# كتاب : سنن الإمام سعيد بن منصور المؤلف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور

باب الحث على تعليم الفرائض

ا:حدثنا أبو عوانة و أبوالأحوص و جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مؤرق العجلي قال : ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا الفرائض ، واللحن والسنة كما تعلمون القرآن .).

٢:سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد و أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : ( قال عمر تعلموا الفرائض فإنما من دينكم .).

٣:سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : ( من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض .).

٤: سعيد قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال : حدثنا قتادة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم وأرقهم في أمر الله عمر وأشدهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد ابن ثابت ، وأقرأهم أبي بن كعب ، وكان يقال أعلمهم بالقضاء على .).

ميراث المرأة وأبوين وزوج وأبوين

٣: سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : (كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه فو جدناه سهلا ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب .).

٧:سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الأعمش قال : حدثنا إبراهيم قال : قال : عبد الله بن مسعود : ( إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب ما بقي وهو سهمان .).

٨:سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : ( أتي عبد الله في امرأة وأبوين فقال : إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقا سلكناه ، وأنه أتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم ، أعطى المرأة الربع ، وأعطى الأم ثلث ما بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك .).

٩:سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة : ( أن عثمان بن عفان أتي في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربع .).

• 1: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عثمان بن عفان : ( في امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة ربع سهما ، وأعطى الأم ثلث ما بقى سهما ، وأعطى الأم ثلث بأم نائل ما بقى سهما ، وأعطى الأم ثلث بأم ثلث بأم نائل بأم ثلث بأم ثلث بأم نائل بأم نائل بأم ثلث بأم ثلث بأم ثلث بأم نائل بأم ثلث بأم نائل بأم ثلث بأم نائل بأم ثلث بأم نائل بأم ثلث بأم ثلث بأم ثلث بأم نائل بأم ثلث بأم ثلث بأم نائل بأم ثلث بأم

11: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال : ( في زوج وأبوين ، فجعلهما من ستة للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مل بقس شهما ، وما بقي فللأب سهمان .).

١٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله و زيد نب ثابت : ( مثل ذلك .). ١٣: سعيد قال : حدثنا هشيم عن حجا + بن أرطأة قال : حدثنا شيخ من همدان عن الحارث عن على أنه قال : (

- في زوج وأبوين ، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مل بقي وللأب سهمان .).
- ١٤: سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال : ( في زوج وأبوين ، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي .).
  - ١٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلي عن الشعبي : ( أن عليا قال : للأم ثلث ما بقي .).
- ١٦: سعيد قال : حدثنا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن على : ( أنه كان يقول : للأم ثلث ما بقى .).
- ١٧: سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : (علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين ،للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى .).
  - 1 \cdot : سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال : (كان ابن مسعود يقول : في أخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب ، للأخوات من الأب والأم الثلثان . وسائر المال للذكر دون الإناث ، فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها فأعجبه ، فقال له بعض أصحابه : أتترك قول عبد الله ؟ فقال : إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم .).
- 19: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: (كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم ويجعل ما بقي في الثلثين للذكور دون الإناث فخرج خرجة إلى للدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله لقيت أحدا هو أثبت في نفسك، منه ؟ قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم.).

#### باب للشركة

- ٢ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت قالوا : ( في المشركين للزوج النصف ، وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الأخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأنثى فيه سواء .).
- ٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان عمر و ابن مسعود و زيد بن ثابت يشركون ، وكان على لا يشرك .).
- ٢٢: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن علي: (أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي للأخوة من الأم، وأسقط الأخوة والأخوات من الأب والأم، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم.).
- ٢٣: سعيد قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي : ( أن عمر و ابن مسعود أشركا يينهم .). ٢٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين : ( أن عمر أشرك بينهم ، وقال : لا أحرمهم إن ازدادوا قربا .).
  - ٢٥ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج بن أرطأة قال : أخبرني المغيرة بن المنتشر قال : (شهدت مسروقا وشريحا أشركا بينهم .).
- ٢٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي : (أنه كان يجعل الثلث للأخوة والأخوات من الأب والأم ، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك ، قال هشيم : فرددت ذلك عليه ، فقلت كان زيد يشرك بينهم ، قال : فإن الشعبي : حدثنا عنه أنه قال كما قال علي ، فقلت بيني وبينك ابن أبي ليلى .).

٢٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : ( سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك ، فقال أبو الزناد : كان زيد يشرك بينهم .).

٢٨: سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل : (أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتما لأمها ، وإخوتما لأبيها وأمها ، فقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأخوتما من الأم ما بقي ، تكاملت السهام قال هزيل : فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري ، فقال : لا تسألونى عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم .).

٢٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل : (أن رجلا مات وترك ابنته ، وابنة أيبه ، وأخته لأبيه وأمه فأتوا الأشعري فسالوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف ، والنصف الباقي للأخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك ، فقال عبد الله : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إن أحذت بقول الأشعري و تركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : للإبنه النصف ، ولإبنة الإبن السدس ، وما بقى فهو للأخت .).

• ٣ : سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : ( سمعت الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت بالنصف والنصف .).

٣١: سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا أشعث بن سليم عن الأسود قال : ( لما قدم معاذ اليمن سئل عن ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف .).

٣٢: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث ابن سليم قال : ( سمعت الأسود يقول : فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال : أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة أن يقضي بذلك .).

باب في العول

٣٣: سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت : ( أنه أول من عال في الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة .).

٣٤:سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : ( أتي علي في رجل مات وترك ابويه وابنتيه وامرأة فقال علي : للمرأة أرى ثمنك صار تسعا .).

٣٥: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : (قال ابن عباس : لا تعول فريضة .).

٣٦: سعيد قال : حدثنا سفيان بن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : ( أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ؟ إنما هو نصفان ، وثلاثة أثلاث ، وأربعة أرباع ...

٣٧: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : ( قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .).

باب الجد

٣٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عيد قال : حدثنا الحسن : ( أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال : فقال : من كان منكم عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزين فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا قال : كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس قال : مع من قال :

لا أدري قال: لا دريت.).

٣٩: سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحناط قال : (سأل عمر بن الخطاب الناس ، فقال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجد شيئا ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، وقال آخر : لي علم يا أمير المؤمنين ! ماذا أعطى الجد ، أعطاه ثلث ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت ، قال آخر : لي علم ماذا أعطاه ، أعطاه نصف ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فلما وضع علم ما أعطاه ، قال : أعطاه المال كله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فلما وضع زيد بن ثابت القرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر ، وأعطاه ثلث ماله مع الأخوة ، وأعطاه نصف ماله مع الأخ ، وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث .).

• £: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء قال : حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : ( أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا .).

٤١: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : ( أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .).

5 : سعيد قال : حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : ( أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا .). 5 : سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان : ( أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .).

٤٤: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد ابن [ أبي ] بردة عن أبيه : ( أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أبا .).

• £: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و يونس عن الحسن : ( أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد .).

٤٦: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء : ( أن أبا بكر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً ، وقال ابن عباس : يرثني ابني دون أخي ، ولا أرث ابني دون أخيه .).

٤٧ : سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير : ( أن أبا بكر جعل الجد أباً .).

٤٨ : سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن عكرمة قال : ( أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذت أبا بكر ، فإنه قضاه أبا .).

٤٩: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : ( الجد أب ، وقرأ و اتبعت ملة آبائيإبر اهيم و إسحاق و يعقوب .).

• ٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس : ( أنه كان يقول : من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جداً ولا جدة ان هم إلا الآباء ثم تلا واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب .).

10: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : ( جاءه رجل يسأله عن الجد فقال ، ما اسمك ؟ فقال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، فقال : ما

أراك تعد إلا آباء ثم تلا هذه الآية واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب قال فبدأ بجديه قبل أبيه .). باب قول عمر في الجد

٥٣: سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر قال : حدثنا سعيد بن جبير قال : ( مات ابن ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه و ترك جده عمر ، و إخو ته ، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسب فقال له عمر : شغب ما كنت مشغبا ، فلعمري إنى لأعلم أبى أحق به منهم .).

٤٥: سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : ( سمعت الحسن يقول : لو وليت من أمر الناس شيئا الأنزلت الجد أبا .).

٥٥: سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار .).

٥٦: سعيد قال : حدثنا أبو بشر قال : حدثنا سعيد بن جبير قال : أخبرني شيخ من مراد : (عن علي أنه قال : من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة .).

٥٧: سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد : (عن على مثله .).

٥٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف عن الحسن قال : (كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، ومع الأربعة الخمس ، ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من [ السدس ] .).

90: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبيد بن نضيلة قال: (كان عمر و عبد الله يقاسمان بالجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله أبي لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون النلث خير له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله .).

• ٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أنا كنا أعطينا الجد مع الأخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به ، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث .).

71: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: أخبرنا الهيشم بن زيد عن شعبة ابن التوأم الضبي قال: (
توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وأخوته. فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة السدس ثم توفي
أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وأخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة الثلث، فقلنا أما أتيناك
في أخينا الأول فجعلت للجد مع الأخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: إتما نقضي بقضاء
أئمتنا.).

77: سعيد قال: حدثنا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود ابن الحكم: (أن عمر بن الخطاب أتي في فريضة ففرضها ، فلما كان في العام القابل شهدته أتي في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك. فقلت: شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك ، فقال: تلك على ما فرضنا ، وهذه على ما فرضنا .).

٦٣: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد قال : مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل قال : (كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد الله أعلم بالجد ، فقد شهدت

الخليفتين قبلك وهما يعطيان الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك . لم ينقصاه من الثلث .).

٦٤: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : (يقاسم الجد الأخوة ما لم ينقص من الثلث ، فإذا اجتمع الأخوة أعطي الجد الثلث ، وأعطي الأخوة ما بقي . وكان يورث الجد مع إبن السدس .).
 ٦٥: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي : (في زوج وأم ، وأخت لأب وأم ، وجد . قال : قال فيها علي : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .
 وقال ابن مسعود للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

وقال فيها زيد بن ثابت للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فيكون سبعة وعشرون سهما ، للزوج من ذلك تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر سهما ، وللجد من ذلك ثمانية ، وللأخت أربعة .).

٦٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علي و عبد الله وزيد بن ثابت : ( مثل ذلك ،
 وزاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد ما بقي ، وليس للأخت شيء .).

٦٧: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا مغيرة عن علي و عبد الله وزيد و ابن عباس : ( مثل ذلك .).

٦٨: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علي و عبد الله و زيد: (مثل ذلك.).
 ٦٩: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: (كان عمر و عبد الله لا يفضلان أماً على جد.).

• ٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علي : ( في رجل ترك جده وأمه وأخته فجعل للأخت النصف ، وللأم الشلث ، وللجد السدس ، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف . وللأم السدس وللجد الشلث وأن زيد بن ثابت جعلها من تسعة ، فجعل للأم الثلث وجعل ما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .).

٧١: سعيد قال : حدثنا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال : ( أتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة الإسناد فارسل إلي فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : وما هي ؟ قال : أم وجد وأخت ، قلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرين بقوله ، فقلت : هذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب ، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فيها عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث . وقال فيها علي : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للأم الثلث و للأخت الثلث ، وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشيء .. وقال زيد بن ثابت : هي من تسعة أسهم ، للأم ثلاثة أسهم ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان . وقال فيها ابن عباس و ابن الزبير : للأم الثلث ، وللجد ما بقي . وليس للأخت شيء .).

٧٢:سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله : ( في ابنة و أخت و جد ، قال : أعطي الإبنة النصف ، و جعل ما بقي بين الجد و الأخت له نصف و لها نصف .).

٧٣: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : ( سئل عبد الله عن ابنة و أختين وجد ، فقال : للإبنة النصف ، وجعل ما بقى بين الجد والأختين له نصف ولهما نصف .).

٧٤: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : ( سئل عبد الله عن ابنة وثلاث أخوات وجد ،
 فأعطى الإبنة النصف ، وجعل للجد خمسى ما بقى وأعطى للأخوات خمسا خمساً .).

٧٥: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : (كان عبد الله لا يقاسم بالأخوة من الأب مع الأخوة من أب وأم ولا بأخوات من أب مع أخوات من أب وأم .).

٧٦: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : (كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس .).

٧٧: سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي : ( في ابنة وأخت وجد . قال : للإبنة النصف وللجد السدس ، وما بقى فللأخت .).

٧٨:سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ( من زعم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث أخوة من أم مع جد فقد كذب .).

باب الجدات

٧٩: سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة و خماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس ، وزاد جرير قال منصور : فقلت لإبراهيم فقال : جدتى أبيه أم أمه ، وأم أبيه ، وأم أم الأم . ).

• ٨: سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابن ابني أو ابن ابني مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله حقاً ، وما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، فقال : من يشهد معك ، فقال : محمد بن مسلمة فشهدا فأعطاه السدس ، فجاءت التي تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب فأعطاه السدس ، ثم قال : أيكما انفردت فهو لها مإن اجتمعتما فهو بينكما .).

١٨: سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : ( جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا : لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها فجعل السدس بينهما .).

٨٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا القاسم بن محمد : ( أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فأشرك بينهما في السدس .).

٨٣: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبر نا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم جدة السدس وكانت من خزاعة .).

٨٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى و الأشعث عن الشعبي : ( أن علياً و زيداً كانا يورثان ثلاث جدات ثنتيين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، وكانا يجعلان السدس لأقربهما .).

٨٥: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم : (قال عبد الله : لا تحجب الجدات إلا الأم

- ٨٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يورث من الجدات ثلاثا ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم وكان ابن سيرين يورث أربعاً إذا كانت قرابتهم سواء .).
- ٨٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث ين سوار قال : حدثنا الشعبي قال : ( جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن فألقى أم أبي الأم قال : فأخبرت بذلك ابن سيرين ، فقال : أوهم أبو عائشة يورثن حمع .).
- ٨٨: سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء : ( أن زيد ابن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس .).
- ٨٩: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي قال : (إنما طرحت أم أبي الأم لأن أبا الأم لا يرث .).
- 9: سعيد قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب : ( أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .).
- 91: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم قال: حدثنا الشعبي قال: (كان عبد الله يورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب.).
- ٩٢: سعيد قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا محمد بن سالم عن الشعبي : (إن عليا و زيداً كانا يجعلان السدس ،
   للقربي منهما .).
- ٩٣: سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد سمع أشياخه طلحة وخارجة وسليمان بن يسار : ( أنهم قالوا إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب ، فهي أحق به .).
  - 9.2 : سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبر اهيم قال : (كانو ا يور ثون من الجدات ثلاثاً ، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .).
- 99: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن إبن سيرين قال: (نبئت أن أول جدة أطعمت السدس، أم أب مع ابنها.).
- 97: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة مع ابنها .).
  - ٩٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يونس عن الحسن وابن سرين : ( ألهما كانا يورثان الجدة مع ابنها .).
    - ٩٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يورث الجدة مع ابنها .).
  - ٩٩: سعيد قال : حدثنا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود : ( أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها .).
  - • ١ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى و محمد بن سالم عن الشعبي : ( أن علياً وزيداً كانا لا به ثانها .).
  - 1 . 1 : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي وزيد : ( مثل ذلك .).
- ١٠٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم : (أن رجلا منهم مات و ترك جدتيه أم أمه وأم أبيه وأبوه حي ، فوليت تركته فأعطيت السدس أم أمه ، و تركت أم أبيه فقيل لي كان ينبغي لك أن تشرك بينهما فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال : أشرك بينهما في السدس

#### ففعلت .).

- 1.٣ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين : ( أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له و ترك أباه حسكة و أم أبيه ، فرفع ذلك إلى ابي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة .).
  - ١٠٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل قال : أخبرنا عبد الله بن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري و عمر : ( مثل ذلك .).
  - • السعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن و ابن سيرين : ( أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن لحسكة وحسكة حى .).
  - ١٠٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد عن الحسن و ابن سرين : ( أنهما كانا يورثانها مع ابنها .).
- ١٠٧ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد و منصور عن أنس بن سرين قال : (شهدت شريحاً أتي في رجل ترك جدتيه ، أم أبيه وأم أمه وأبوه حي ، فأشرك بين جدتيه في السدس .).
  - ١٠٨: سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن أنس بن سيرين : ( أن شريحاً ورث الجدة مع ابنها .).
  - ١٠٩: سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : (ورث مسعود جدة مع ابنها .).
  - 1 1: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : ( إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها .).
    - ١١١:سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : (ترث الجدة مع ابنها .).
      - باب ما جاء في الرد
- 117: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: (كان عبد الله لا يرد على زوج ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على أخوة لأم مع أم ، ولا على بنات ابن مع بنات صلب ، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب أو أم ، قال: إبراهيم فقلت لعلقمة: أترد على الأخوة من الأم مع الجدة ، قال: إن شئت وكان على يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة .).
  - ١١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا مغيرة قال : حدثنا الشعبي قال : ( ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا قط ، كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقى في بيت المال إذا لم يكن عصبة .).
  - ١١٤: سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال : ( رأيت أبي يرد فضول المال عن القرائض على يبت المال و لا يرد على وارث شيئاً .).
    - ٥ ١ ١: سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : (كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة .).
- 117: سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : (كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على جدة ، إلا أن يكون وارث غيرها ، ولا على أخت لأم مع أم شيئا ولا على الزوج ولا على المرأة .).
  - ١١٧: سعيد قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : (ورث ابن

مسعود الأخوة من الأم الثلث وورث بقية المال للأم وقال : هي عصبة من لا عصبة له .).

١١٨: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (قال عبد الله الأم عصبة من لا عصبة له ).

١٩ : سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن سالم عن الشعبي عن علي : ( أنه قال في ابن ملاعنة مات وترك أمه و أخاه . قال : لأخيه السدس ولأمه الثلث ، وما بقي فرد عليهما على قدر انصيائهما ، وقال عبد الله : لأخيه السدس وما بقي فلأمه ، وقال : هي عصبته ، وقال زيد بن ثابت : لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ، وما بقي فلبيت المال .).

• ٢٠: سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي و ابن مسعود : (قالا في ولد الملاعنة أمه عصبته فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته ، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنه .).

١٢٢: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال : ( ذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب لقال سعيد : أرأيت إن بال منهما جميعا ، قلت : لا أدري ، قال : من أيهما ما سبق .).

1 ٢٣ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن جابر بن زيد : ( أن زيادا كان حبسه في الظنة فاحتصم إلى زياد في الخنثى ، فأرسل زياد إلى جابر يسأله كيف يورثه ، فقال جابر : يتهمونا ويجبسونا ويسئلونا عما ينزل هم من أمر دينهم ، فأرسل إليه أن يورثه من قبل مباله .).

١ ٢٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي قال : ( أتي معاوية في الخنثى ، فسأل من قبله فأمر
 أن يورثه من قبل مباله .).

١٢٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج قال : حدثني شيخ من فزارة قال : ( سمعت عليا يقول : الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى ، فكتب إليه أن يورثه من قبل مباله .).

١٢٦: سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن على : ( مثل ذلك .).

1 ٢ ١ : سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : ( أتي زياد برجل له قبل وذكر ، لا يدري كيف يورثه ، فقال : من لهذا ؟ فقالوا جابر بن زيد ، فأرسل إليه وهو محبوس في السجن يوسف يمشي في قيوده ، فقال قل فيه ، فقال ألزقوه بالحائط فإن بال عليه فهو رجل ، وإن بال على رجليه فهو أشى .). ١ ٢٧ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عيد ابن عمير عن عبيد بن عمير قال : ( أتي ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم .).

١٢٨: سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال : ( أتي علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له :
 إن ابن مسعود جعل المال المال للأخ من الأم فقال : رحمه الله أما إنه كان عالماً لو أعطي الأخ من الأم السدس وقسم ما بقي بينهما .).

١٢٩: سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أن ابن مسعود أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها الأمها . فقال عبد الله ، للزوج النصف ، وما بقي فللأخ من الأم ، وقال علي وزيد : للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهما .).

١٣١: سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح : (أنه قضى بذلك فقال الزوج إني عصبة مثل هذا فقال شريح لولا أنك زوج لم أعطك شيئاً .).

170: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم ابن عقال : (أن شريحا أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها . فجعل للزوج النصف ، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم . فأتوا علياً فذكروا ذلك له ، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال : كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى ، فقال له : وما حملك على ذلك ؟ قال قول الله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال له على : أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف ، وأعطيت الأخ فريضته السدس ، وجعلت ما بقي بينهما نصفين ؟ .).

باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم

١٢٧: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عييد ابن عمير عن عبيد بن عمير قال : ( أتي ابن مسعود في ابنى عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم .).

١٢٨: سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: (أتي علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له: إن ابن مسعود جعل المال المال للأخ من الأم فقال: رحمه الله أما إنه كان عالماً لو أعطي الأخ من الأم السدس وقسم ما بقى بينهما.).

١٢٩: سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أن ابن مسعود أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها . فقال عبد الله ، للزوج النصف ، وما بقي فللأخ من الأم ، وقال علي وزيد :
 للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقى فهو بينهما .).

170: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم ابن عقال: (أن شريحا أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها. فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم. فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال قول الله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال له على: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟.).

١٣١: سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح : (أنه قضى بذلك فقال الزوج إني عصبة مثل هذا فقال شريح لولا أنك زوج لم أعطك شيئاً .).

باب العصبة إذا كان أحدهم أدين

١٣٢: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (قال عمر : إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فأعطوه المال أجمع .).

١٣٣: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق قال: (قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصية بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله.).

١٣٤: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (قال عبد الله : إذا كان العصبة أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله .).

باب لا يتوارث أهل ملتين

١٣٥: سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .).

١٣٦: سعيد قال : حدثنا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة : (عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يتوارث أهل ملتين ، قال سعيد قال هشيم سمعته أو أخبرته عنه .).

١٣٧: سعيد قال : حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى .).

١٣٨: سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : ( قال عمر : لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا يحجب من لا يوث .).

١٣٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى .).

• 1 ٤ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( قال عمر بن الخطاب : لا يتوارث أهل ملتين شتى .).

1 £ 1 : سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : (قال عمر بن الخطاب : لا نوث أهل الملل و لا يوثونا .).

١٤٢: سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث : (عن علي قال : لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه .).

1 £ ٣ : سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث : ( عن علي قال : لا يرث المسلم الكافر .). 1 £ ٤ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو داؤد بن أبي هند قال : أخبرنا الشعبي : ( أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية ، فلما قدم عليه قال له عمر : أجنتني في ميراث المغزلة بنت الحارث ؟ فقال : أو لست أولى الناس بهما ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها ، لا يتوارث أهل ملتين .).

150: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا داؤد عن الشعبي قال: (بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم فقال معاوية نرثهم ولا يرثونا: فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه.).

1 £ 7 : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد قال : حدثنا الشعبي قال : ( جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ فقال : إن أباه كان نصرانياً . فمات أبه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال أخوتي وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك ، فقال معاوية إئتني بحم ، فأتاه بحم ، فقال أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء . وكتب معاوية إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، و لا تورث الكافر من المسلم فلما انتهى كتابه إلى زياد ، أرسل إلى شريح فأمره : أن يورث المسلم من الكافر ، و لا يورث الكافر من المسلم ، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم و لا المسلم من الكافر ، فلما أمره زياد قضى بقوله ، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين .).

١٤٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ( لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معقل : ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلي من قضاء معاوية ، إنا نرثهم و لا يرثونا كما أن النكاح يحل لنا فيهم و لا يحل لهم فينا .).

١٤٨: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان علي لا يحجب باليهودي ، ولا بالنصراني ، ولا بالمجوسي ، ولا بالمملوك ولا يورثهم ، وكان عبد الله يحجب بحم ولا يورثهم .).

- ١٤٩: سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد : ( أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً ، فمات وترك مالاً ، فأمر عمر بن عبد العزيز ما ترك أن يجعل في بيت المال .).
  - ٥ \ : سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه : ( أنه سئل عن غلام أمه أمة . وجدته أم أمه حرة ، فمات قال : ترثه جدته .).
- ١٥١: سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : (كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك
   لا يرث ، ولا يحجب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب ، وأن من عمى موته لا يرث ولا يحجب .).
  - ١٥٢: سعيد قال: حدثنا خالد عن خالد عن ابن سيرين: ( في مسلم أعتق نصرانيا فمات قال: لا يرثه .). باب العمة و الخالة
  - ١٥٣: سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله و أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن: (أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثن، والخالة الثلث.).
  - ١٥٤: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داؤد ابن أبي هند عن الشعبي قال: (انتهى زياد عمة و خالة فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين و جعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث.).
- ١٥٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم قال : حدثنا الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال : ( العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث أو فريضة .).
- ١٥٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن مسروقاً قضى في عمة و خالة . فجعل العمة بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلث ، قال إبراهيم : وكان عبد الله يقول ذلك .).
- ١٥٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن رجلا عرف أختا له سبيت في الجاهلية فوجدها ومعها ابن لها ، لا يدري من أبوه فاشتراهما ثم أعتقهما ، وأصاب الغلام مويلا ، فمات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال : ائت أمير المؤمنين عمر ، فاسأله عن ذلك ثم ارجع ، فأخبرني بما يقول لك فأتى فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبة ولا بذي فريضة فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال : كيف أفتيت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عصبة ولا بذي فريضة فقال عبد الله : هذا لم تورثه من قبل الرحم ولا ورثته من قبل الولاء قال : ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم وولي نعمة ، وأرى أن تورثه قال : فورثه .).
  - ٨٥٨:سعيد قال : حدثنا خالد عن بيان عن وبرة عن عمر و عبد الله : ( كِمَذَا الحديث .).
  - ١٥٩: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (ورث عمر خالا المال كله وكان خالا وكان مولى .).
- ١٦٠: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني قال : (قيل للشعبي أن عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته ، فأعطاها المال كله ، فقال الشعبي قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك ، كان ابن مسعود .).
- 171: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : ( سألته عن ابنة الأخ أولى أو العمة ؟ فقال : ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنز لوهن منازل آبائهن .).

١٦٢: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني قال : (قلت لعامر الشعبي : العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال : وأنت لا تعلم؟ ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن .).

177 : سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما .).

174: سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن محمد بن يجيى بن حبان عن واسع بن حبان قال: (توفي ثابت بن المحداحة ولم يدع وارثا و لا عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدي هل ترك من أحد؟ قال: ما يا رسول الله؟ \_ كذا في ص \_ ترك أحداً، فدفع رسول الله عليه وسلم عليه وسلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر.).

١٦٥: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم : ( أن عمر و ابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة
 إذا لم يكن غير هما .).

١٦٦: سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : (قال عبد الله : الأم عصبة من لا عصبة له ، والأخت عصبة من لا عصبة له .).

١٦٧: سعيد قال: حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال: ( مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عمة وخالة فأعطى عمر العمة الثلثين والخالة الثلث.).

١٦٨: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن النصر بن شفي عن عمران بن سليم : (أن رجلا انقعر عن مال له فأتت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله الميراث ، فقال : لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع .).

١٧١: سعيد قال : حدثنا سفيان عن طاؤس عن أبيه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له ،
 والخال وارث من لا وارث له .).

1 ٧٢ : سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن بديل بن ميسرة قال : سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزمي عن المقدام رجل من أهل الشام وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلاً فإلينا . ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .).

باب ميراث المولى مع الورثة

1 ٧٣ : سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : ( أعتقت ابنة حمزة فمات و ترك ابنته و ابنة حمزة ، فأخذت ابنته النصف ، و أخذت ابنة حمزة النصف ، وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

١٧٤: سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال : (كانت ابنة حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكا لها ، فمات المملوك و ترك ابنته و ابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم

ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف .).

١٧٥: سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن المغيرة قال : (كان إبراهيم يذكر هذا الحديث ويقول : إنما كان طعمة أطعمها إياها النبي صلى الله عليه وسلم .).

١٧٦:سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الحكم عن شموس : ( ألها قاضت إلى علي بن أبي طالب في أبيها مات وتركها وترك مواليه ، فأعطاها على النصف ، وأعطى مواليه النصف .).

١٧٧ : سعيد قال : حدثنا حماد بن شعيب الحماني عن أبي حصين قال : (حدثتني امرأة من كندة أن أخالها تو في ولم يترك غيرها وغير مواليه ، فأتيت علياً فقلت : إن أخي تو في ولم يترك غيري وغير موالانا ، فقال : المال بينكما نصفان .).

1۷۸: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم قال: (سمعت القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله و اختصم إليه في امرأة ماتت و تركت زوجها و ابنتها وعصبتها، فقال القاس: للزوج الربع، وما بقي فللإبنة. ولم يجعل للعصبة شيئا، فأتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو أمير الكوفة يومئذ، فجعل للزوج الربع، وللإبنة النصف، والربع الباقى للعصبة.).

1٧٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن سالم قال : (شهدت القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك مواليه وأمه ، فقال القاسم لأمه حملتيه في بطنك وأرضعتيه في ثديك ، لك المال كله .).

١٨٠: سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : (كان عمر بن الخطاب يورث ذذوي الأرحام دون الموالي فقيل هل كان على يعطيهم ذلك ؟ قال : كان على أشدهم في ذلك .).

١٨١: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان عمر و ابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى ، قيل فعلى ؟ قال : كان أشلهم في ذلك .).

١٨٢: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن مغيرة قال : ( توفيت مولاة لإبر اهيم فجاءت قرابة لها من قبل النساء فأعطاها ميراثها فجعلت تثني عليه فقال : لو علمت أن لي فيه حقاً لما أعطيتك .).

باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم

١٨٣ : سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أدهم السلوسي عن رجال من قومه : ( أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفية ، فماتت الإبنة وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث ، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها ، ثم أتوا الكوفة فأتوا علياً فذكروا ذلك له ، فقال : ما كانت الأم حين خرجت الروح من الإبنة ، قالوا : نصرانية ، فقال قد وجب الميراث لأهله ولكن لها حق ، كم المال ؟ فقالوا : كذا وكذا شيئا لم يحفظه أدهم ، فأعطاها سقاية .).

1 1 1 اسعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أدهم أبو بشر الدوسي قال : (حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفية ، وتركت أمها وهي نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها ، فأتوا علياً فسألوه عن ذلك ، فقال علي : أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا ميراث لها ، كم الذي تركت ابنتها ؟ فأخبروه فقال : أنيلوها منه فأنالوها منه .).

١٨٥: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة الشيباني: (أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم.).

١٨٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه .).

١٨٧: سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: (إذا مات وترك ابناً مملوكاً فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه ).

١٨٨: سعيد قال : حدثنا سفيان عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : ( ترد الميت لأهله .).

١٨٩: سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على شيء فهو له .).

• ١٩٠ : سعيد قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على شيء فهو له .).

191:سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول: ( في الرجل إذا مات و ترك أباه مملوكاً قال : يشتري من المال ، ثم يغتق ، ويورث ما بقى .).

١٩٢: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام.).

١٩٣: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ميراث في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام .).

192: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : (أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه .). الله صلى الله عليه وسلم وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه .). 190: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : (مات قين في خط بني جمح ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه فأمر عمر أن يعطى المال .).

197: سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام .).

١٩٧: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن زائدة بن عبد الرحمن أخي بني ساعدة :
 ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فيهم .).

١٩٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ( من تولى قوم فهو منهم .).

١٩٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( من انتحل دينا فهو من أهله .).

• • ٢ : سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا معاوية بن يجيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فله ولاءه .).

٢٠١: سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ، ويدي عنه .).

٢٠٢: سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال: هو أولى الناس به، يرثه، ويعقل عنه.). ٣٠٣: سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضي فلسطين عن تميم الداري قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال رسول الله عليه وسلم: هو أولى الناس بمحياه ومماته.).

- ٢٠٤: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور قال : ( سألت إبراهيم عن النبطي يسلم فيوالي الرجل قال : يرثه ويعقل عنه .).
- ٢٠٥: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو مالك الكوفي عن إبراهيم النخعي: (أنه كان يقول إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه.).
- ٢٠٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : ( سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل أير ثه ؟ قال : لا ، ولا ، إلا لذي نعمة ماله للمسلمين ، وعقله أراه عليهم .).
  - ٢٠٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( لا ، إلا لذي نعمة .).
    - ٢٠٨: سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله بن يونس عن الحسن: ( مثله .).
- ٢٠٩: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : (سألت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال : أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفه الإسلام فماتوا ، قال : ترفع أموال أو لئك إلى بيت مال المسلمين ، وكتبت تسألني عن الرجل يسلم فيعاد القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد .).
- ٢١٠: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ( أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل من أولئك هلك و ترك ابنته و بني مواليه فجعل الميراث بين ابنته و بين بني مواليه .).
- ٢١١: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم بن عتيبة : ( في الرجل يسلم فيو الي قوما : أن لهم ميراثه و جنايته عليهم .).
- ٢ ١ ٢ : سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود : ( مثله .).
  - ٢١٣: سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم : ( في الرجل من أهل الأرض يسلم على يدي الرجل قال : له ميراثه ويعقل عنه .).
  - ٢١٤:سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : ( له أن يتحول عنه إن شاء [ ان \_ ] لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فلذا عقل عنه فلذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيره .).
    - باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث يشاء
  - ٢١٥: سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : ( قال عبد الله : أنكم
     معاشر همدان من أحجاحي بالكوفة يموت أحدكم و لا يترك عصبة فإذا كان كذلك فليوص بماله كله .).
- ٢١٦: سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن أبي ميسرة قال : سعيد : هو عمرو بن شرحييل قال : (قال لي عبد الله : يا أبا ميسرة إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدري من عصبته فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء .).
- ٢١٧: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال : ( قال لي عبد الله : إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم و لا يدع عصبة ، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء .).
- ٢١٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أن ابن مسعود قال لأبي معمر : يا أبا معمر ! إنكم معاشر أهل اليمن مما يموت فيكم الميت لا يدري من عصبته ، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء .).

٢١٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس وهشام وابن عون ومنصور عن ابن سيرين قال : (قلت لعبيدة رجل ليس له عصبة يعرف ، ولا لأحد عليه عقد أيوصى بماله كله ؟ قال : نعم إن شاء .).

• ٢٢: سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : ( سألت عبيدة عن رجل لم يعلقد أحداً وليست له عصبة يعرف ، أيوصي بماله كله ؟ قال : يوصي بماله كله إن شاء .).

٢٢١: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : ( مثله .).

٢ ٢ ٢ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي : ( أن مسروقاً كان يقول فيمن ليس لأحد عليه نعمة : يوصى بماله كله إن شاء .).

باب ميراث السائبة

٢٢٣: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن عطاء بن أبي رباح : ( أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاما له سائبة ، فمات غلامه ذلك و ترك مالا ، فأتي به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى بن أمية وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه عمر : أن ادفع إلى الرجل مال مولاه فإن قبله فذاك و إلا فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم .).

٢ ٢ ٢ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور : ( أن عمر و ابن مسعود قالا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه .).

٢٢٥: سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله بن مغيرة عن إبراهيم: (في رجل أعتق غلامه سائبة فمات، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه، فقال: أنت أحق به فرد عليه فقال له: إن شئت فاجعله في مثل السيبل الذي كنت جعلته فيه.).

٢٢٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ( أن امرأة من الحضر حضر محارب أعتقت غلاما لها فقالت : انطلق فوال من شئت ، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن بن معمر ، فماتت المرأة ، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له : انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فولاه .).

٢٢٧: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : ( أنه كان يقول أيما عبد أعتق سائبة فإنما أمره بيده يوالى من شاء .).

٢٢٨: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد و ضمرة بن
 حبيب قالا : (ولاء السائبة لمن أعتقه إنما سيب رقبته من الرق ولم يسيبها من الولاء .).

باب الغرقي والحرقي

٢٢٩: سعيد قال: حدثنا هشيم: أخبرنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال: ( في أناس ماتوا في بيت جميعا لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض .).

• ٢٣٠: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ( سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم ، فورث عمر بعضهم من بعض .).

٢٣١:سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي : ( أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض .).

٢٣٢: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ( وقع الطاعون بالشام عام عمو اس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.).

٢٣٣: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا اشعث بن سوار قال : حدثنا الشعبي : ( أن سفينة غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا علياً فقال : ورثوا كل واحد منهم من صاحبه .).

٢٣٤: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : ( سمعت إياس بن عبد المزين يسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال : يورث بعضهم من بعض .).

٣٣٥: سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة قال : ( أخبرني قطن بن عبد الله الضبي أن غلاما ركب مع أمه في الفرات فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فأتينا شريحاً فقال : ورثوا كل واحد منهما من صاحبه .).

٢٣٦: سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( يورث كل واحد منهما من صاحبه و لا يورث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئا .).

٢٣٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : يورث بعضهم من بعض .). ٢٣٨: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد : (أن قتلى اليمامة ، وقتلى صفين ، والحرة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الأحياء .).

٢٣٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عن الحسن بن علي : ( انه كان يقول : يرث كل واحد منهما ورثته .).

• ٢٤٠: سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حعفر بن محمد عن أبيه : ( أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلن يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا ، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا .).

٢٤١: سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : (كان يقال كل قوم متوارثين عمى موت بعض قبل بعض في هدم ، أو غرق ، أو حرق ، أو في شيء من المتالف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون . ولا يحجبون ، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قوابة .).

٧٤٢: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز : ( في القوم يموتون جميعا ، غرقوا في سفينة ، أو وقع عليهم بيت ، أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر و لا يورث بعضهم من بعض ، إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه ، فيرث الآخر الأول ، ويرث الآخر عصبته ، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء .).

٢٤٣: سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير و عبد الرحمن بن أبي عوف قالوا: ( لا يورث ميت من ميت ، إنما يرث الحي الميت ، ترثهم عصبتهم الأحياء .). باب الرجل يصدق بصدقة فترجع إليه بالميراث

٢٤٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي : ( في الرجل إذا تصدق بصدقة فردها عليه الميراث قال الشعبي : كل ، فإن الله لم يطعمك حراماً .).

٢٤٥: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (كانوا يحبون أن يوجهوها في الوجه الذي كانوا وجهوها .).

٢٤٦: سعيد قال: حدثنا سفيان عن داؤد أو عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: ( كل ما ردت عليك سهام القرآن.).

٢٤٧: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن الشعبي قال : (ما رد عليك القرآن فكل .). ٢٤٨: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : ( جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني تصدقت على أمي بجارية وأن أمي ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجرت ، ورجعت إليك في ميراثك قالت : يا رسول الله ! إني أمي ماتت وعليها صوم فيجزئ عنها أن أصوم عنها قال : نعم .).

٢٤٩: سعيد قال : حدثنا خالد عبد الله عن يونس عن ابن سيرين : ( أن رجلا تصدق على أمه بأمة فكاتبتها أمه فماتت أمه و تركت مكاتبتها فقال : إن شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه .).

• ٢٥: سعيد قال : حدثنا خالد عبد الله عن يونس عن الحسن : ( في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها قال : كان لا يرى به بأساً ، ويكره أن يشتريها .).

٢٥١: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، و هيد الأعرج ، و عبد الله ابن أبي بكر : ( أن زيد بن عبد ربه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن حائطي صدقة ، وإنه إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : إنه ليس لنا عيش غير هذا ، فرده عليهما ، فمات أبواه فرثه . قال سفيان مرة : وابنا أبي بكر قال سعيد : ابني أبي بكر عبد الله و محمد .).

باب لا يورث الحميل إلا ببينة

٢٥٨: سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : (كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه ، وكان أبو بكر عاقد رجلا فورثه .).

٢٥٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد قال : حدثنا الشعبي قال : (سيت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي ، فكانت تقول ابني ، فأعتقا ، فبلغ الغلام فأصاب مالا ، ثم مات ، فأتيت بميراثه فقيل هذا ميراث ابنك فقالت : لم يكن ابني إنما كنت ظئره وكان ابن دهقان القرية ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال : إن هذا ليفعل ! فكتب إلى شريح لا تورثوا حميلا إلا ببينة .).

٢٥٣:سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : (كتب عمر بن الخطاب أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة .).

٢٥٤: سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبيه مهران : ( أن مسروقاً ورثه من أخ له وكان حميلاً .).

٥٥٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن و ابن سيرين : ( أنهما كانا يورثان الحميل .).

٢٥٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (كل رحم موصولة معروفة تورث .).

٢٥٧: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال: (قال ابن مسعود إذا تعارف الرجلان في الإسلام و تواصلا و رث كل و احد منهما صاحبه .).

٢٥٩: سعيد قال : حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال : (كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : ترثني وأرثك ، فيكون له السدس مما ترك ، ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم فنسختها وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .).

• ٢٦: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نحيح عن مجاهد : ( في قوله تعالى : ولكل جعلنا موالي قال : العصبة والذين عقدت أيمانكم قال : الحلفاء فآتوهم نصيبهم من العقل ، والنصر ، والرفادة .).

باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق

٢٦١: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : ( سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكا ، ومات وترك أباه وابنه ، ثم مات المعتق قال : لأبيه السدس ، وما بقى فلابنه .).

٢٦٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( أنه كان يقول الميراث كله لابنه .).

٣٦٦: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي: (أنه كان يقول ذلك.).

٢٦٤: سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء : ( في رجل مات وترك أخاه و جده ومو لاه ، فمات المولى قال : المال بينهما نصفان .).

٢٦٥: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : ﴿ في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ، ثم مات أحدهما و ترك ابناً ، قال شريح : من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعد موته وقال علي و عبد الله و زيد : الولاء للكبر ...

٢٦٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح : (أنه قال : من ملك شيئا فهو لورثته من بعد موته ، وقال علي و عبد الله وزيد : الولاء للكبر .).

٢٦٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي : ( أن عمر ، و علياً و ابن مسعود و عبد الله و زيداً كانوا يجعلون الولاء للكبر .).

٢٦٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح : (أنه كان يقول : الولاء بمنز لة المال .).

٢٦٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي : ( أن شريحاً كان يجعل الولاء لابن المعتق لصلبه ولابن ابنه .).

• ٢٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة قال : ( سألت إبراهيم عن رجل مات وله مولى ، وترك ثلاثة بنين له ، فمات أحد بنيه ةترك ولدا ومات المولى ، فقال : ميراثه لابنيه ، وليس لابن ابنه شيء ، قلت : فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكراً ، قال : المال للباقي الآخر قلت : فمات الآخر ولهم جميعاً أولاد بعضهم أكبر من بعض ، قال : الولاء بينهم جميعاً .).

٢٧١: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : ( إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس [ إلى ــ ] الذي أعتقه فيجعل ميراثه له .).

٢٧٢: سعيد قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المولى أخ في الدين و نعمة و أولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق .).

٢٧٣: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال : ( اختصم علي و الزبير في موالي صفية فقال علي : أنا أعقل عنهم وأنا أرثهم ، وقال الزبير : موالي أمي وأنا أرثهم فناداهما عبد الرحمن بن عوف : إنكما لا تدريان أيكما أسرع موتاً فسكتا .).

٢٧٤: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عيدة الضبي عن إبراهيم قال : ( اختصم علي و الزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث

وقضى على على بالميراث ، قال إبراهيم : فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب قلت : وما العقب ؟ قال : ولد ذكر فإذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى على .).

٢٧٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : (قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس ، وقضى بولاء موالي أم هانئ لجعدة ابن هيرة دون على رضي الله عنه .).

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٢٧٦: سعيد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن أبي عمر قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .).

٢٧٧: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : (قال علي : الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب ، أقروه حيث جعله الله .).

٢٧٨: سعيد قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: (قال عبد الله إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه .).

٢٧٩: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .).

• ٢٨٠: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : ( أن ميمونة وهبت و لاء سليمان بن يسار لابن عباس و كان مكاتباً .).

٢٨١: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء .).

٢٨٢: سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور قال: ( سألت إبر اهيم عن رجل أعتق نسمة لوجه الله فانطلق فو الى رجلا قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.).

٢٨٣: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو عاصم الثقفي عن الشعبي عن شريح : ( أنه كان يجري الولاء مجرى الميراث .).

٢٨٤: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال : ( الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب .).

باب من قطع ميراثا فرضه الله

٢٨٥: سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سلمة الكناني عن سليمان بن موسى قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة.).

٢٨٦: سعيد قال : حدثنا نافع بن فضالة عن النصر بن شفي عن عمران ابن سليم قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة .).

٢٨٧: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: (سئل مسروق أكانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال: لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونها عن الفرائض.).

٢٨٨: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه : ( يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر ، أو قال : فلأولى رجل ذكر . ).

٢٨٩: سعيد قال: حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابن عباس قال: ( ألحقوا المال بالقرائض ، فإن أبقت الفرائض فلأولى رحم ذكر .).

• ٢٩٠: سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: ( سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ، ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال: لا بأس.).

۲۹۱: سعید قال: حدثنا سفیان عن عمرو عن أبي صالح: (أن سعد ابن عبادة قسم مالا بین ولده و خرج إلى الشام، فولد له ابن بعده، فمات، فجاء أبو بكر و عمر إلى قیس بن سعد فقالا: إن سعداً قسم بین ولده وما يدري ما هو كائن وإنا نلاى أن ترد على هذا الغلام، فقال قیس: ما أنا براد شیئا فعله سعد ولكن نصیبي له.). ۲۹۲: سعید قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن جریج عن عطاء: (أن سعد ابن عبادة قسم ماله بین ولده و ترك حبلا لم یشعر به ومات فمشى أبو بكر و عمر إلى قیس بن سعد فقال: أما أمر صنعه سعد فلن أغیر، ولكن أشهد كما أن نصیبي له، قال: فقلت لعطاء أقسم له على كتاب الله ؟ قال: ما نجده كانوا يقتسمون إلا هلى كتاب الله .).

٣٩٣: سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا الأوزاعي عن يجيى بن [ أبي ــ ] كثير : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ساووا بين أو لا دكم في العطية ، ولو كنت مؤثرا أحداً لآثرت النساء على الرجال .).

٢٩٤: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن عمر بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .).

باب ميراث المرأة من دية زوجها

٩٥: سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول : ( الدية للعاقلة ، و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، فقال له الضحاك الكلابي : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها أشيم .).

٢٩٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : إن لم أكن سمعته من الزهري فقد حدثني سفيان بن حسين عن سعيد بن المسيب : ( أن امرأة أتت عمر ابن الخطاب قتل زوجها فسألت أن يورثها من ديته فقال : ما أعلم لك شيئا ، ثم سأل الناس من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلى رسول الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها أشيم فورثها عمر بن الخطاب .).

٢٩٧: سعيد قال: حدثنا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: (جاءت امرأة إلى عمر فقالت أنها لا تعطى من دية زوجها شيئا، فقال لا أرى الدية إلا للعصبة، هم يعقلون عنه فهل عند أحدكم شيء بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أشيم الضبابي أن أورثها من دية زوجها فورثها عمر.).

٢٩٨: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن الزبير ابن عدي أنه سمع الشعبي يقول : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث زوجا من دية .).

٢٩٩: سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدية على الميراث ، والعقل على العصبة .).

• ٣٠٠: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن المرأة أترث من دية زوجها ؟ فقال إبراهيم : الدية نقسم على فرائض الله .).

- ٣٠٠: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني قال : (قلت للشعبي : الإخوة من الأم أيرثون من الدية شيئا ؟ فقال : أما أنت فقد نظرت المصحف ، يرث من الدية كل وارث .).
- ٣٠٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار قال : أخبرنا الشعبي : (عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدية تقسم على فرائض الله .).
  - ٣٠٣: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد ابن علي يقول : ( قال علي بن أبي طالب : قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية .).
- ٤٠٣: سعيد قال : حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال : سمعت محمد بن علي بن حسين يقول : (
   قال على : قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية .).
- ٣٠٠ الشعبي : (أن عليا كان لا يورث الأخوة المخوة عن الشعبي : (أن عليا كان لا يورث الأخوة من الأم من الدية شيئا .).
- ٣٠٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن عن علي : (أنه كان يقول : لا يرث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئا .).
- ٣٠٧: سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن قال : ( يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة .).
- ٣٠٨: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال : ( تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث .).

### ميراث المرتد

- ٣٠٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو موسى بن أبي كثير قال : ( سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال : ثلاثة قروء ، [ قلت ] فإن قتل قال : فأربعة أشهر وعشرا ، قلت : فميراثه ، قال : نرثهم و لا يرثونا .).
  - ٣١٠: سعيد قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ( ميراث المرتد لورثته .).
- ٣١١:سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : ( أتي علي بالمستور العجلي ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبي ، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .
  - قال سعيد : ليس هذا الحديث عند أحد إى عند أبو معاوية .).
- ٣١٢: سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة قال : (كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في أسير تنصر بأرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .).
- ٣١٣:سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد : ( عن عمر بن عبد العزيز في الرجل يتنصر بأرض الروم قال : تعتد امرأته ثلاثة قروء .).

## باب الإقرار والإنكار

\$ ٣١٤: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر الشعبي : ( في ثلاثة ورثوا ثلاثمائة درهم ، فأقر أحلهم بمائة دين ، قال يعطى ثلث المائة ثم قال : هذا خطأ ليس يورث ميراث حتى يقضي الدين فأمره أن يعطي المائة .). ٣١٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : ( إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ، ثم قال : بعد ذلك يخرج من نصيبه كله .).

٣١٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل مات فادعى رجل قبله دينا بذلك بعض الورثة ، فإن أقر منهم واحد ، فعليه بحصته في نصيبه ، وإن أقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم .). ٣١٧: سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن : ( في رجل ادعى على ميت ألف درهم ترك الميت ابنين له و ترك ألفى درهم فأقر أحدهما ، وأبى الآخر ، قال : يعطى الذي أقر خمسمائة درهم .).

٣١٨:سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (إذا ادعى بعض الورثة أخا أو أختا فليس بشيء حتى يقروا جميعا .).

٣١٩: سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح قال : ( من أقر لوارث بدين عند موته لم يجز .).

• ٣٢٠: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح : (أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث .).

٣٢١: سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال : (إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة .).

٣٢٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار قال : قال حماد ....

إبر اهيم فقال : ( إذا شهد بعض الورثة بدين على الميت ففي أنصباءهم ، أو يتبعان به سائر الورثة .).

٣٢٣: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس وداؤد بن أبي هند عن الحسن : ( أنه كان يقول : إذا أقر الرجل للمرأة بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها .).

٣٢٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم : (أنه قال : مثل قول الحسن .). ٣٢٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبي : (أنه كان يقول : لا يجوز إقراره لها عند الموت إلا أن يكون إقراره في الصحة قبل المرض لأنها وارث ولا تجوز وصية لوارث ، قال هشيم وهو القول .).

#### كتاب الوصايا

٣٢٦: أخبرنا سعيد بن منصور قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : (كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله . ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون .). ٣٢٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : قال : أخبرنا سيار أبو الحكم عن عبدالله بن عمير قال : أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً ، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً خثيم : (هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً ، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً أي رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً . ورضيت لنفسي ومن أطاعني أن يعبدوا الله في العابدين ، ويحمدوه في الحامدين ، وينصحوا لجماعة المسلمين .).

٣٢٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : ( أملا علي ابو بشر وصيته فقال اكتب ، هذا ما أوصى به جعفر بن أياس ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، إني رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، على ذلك أحيى ، وعليه أموت ، وعليه أبعث ، وأوصى أهله

ومن ترك بعده أن تتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون .).

٣٢٩: سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : قال سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال : ( جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برزون فقال : أتأمريني أن أشتري هذا قال : وما شأنه ؟ قال رجل أوصى إلي وهو من تركته ، وقد أخر جته إلى السوق فقام على الثمن فقال : لا تشتر من تركته شيئا ، ولا تستلف منه .).

## باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث

• ٣٣٠: سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص : ( أنه قدم مكة عام الفتح قال : فمرضت مرضاً أشفقت على نفسي الموت ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلا : يا رسول الله ! إني أدع مالاً كثيراً ، ولا أدع وارثاً ، فأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالشلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتطففون الناس . إنك لن تنفق نفقة \_ أظنه قال \_ تريد بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، قلت ! يا رسول الله ! اخلف عن هجرتي قال : إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له أن مات بمكة .).

٣٣١: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : أخبرني ثلاثة نفر من ولد سعد هذا أحلهم يعني عامر بن سعد : ( أن سعداً مرض بمكة فأتاه رسول الله يعوده ، فقال له سعد يا رسول الله ! إني أدع مالا وليس لي وارث إلا كلالة ! أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبنطفه ؟ قال : النلث ، والنلث كثير ، إنك إن تدع أهلك يعيش ، أو قال : بخير ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس .).

٣٣٣: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال : (مرضت مرضاً فعادين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : أوصيت ؟ قلت : نعم أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوص بالعشر ، فقلت : يا رسول الله ! إن مالي كثير وورثتي أغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقصني وأناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير .).

٣٣٥: سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : أخبرنا إسحاق بن سويد قال : حدثنا العلاء بن زياد قال : ( جاؤ شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا شيخ كبير وإن مالي كثير ، وترثني أعراب ، موالي ، كلالة ، منزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : يا أمير المؤمنين المؤمنين ! أنا شيخ كبير ومالي كثير ، ويرثني أعراب ، موالي ، كلالة ، منزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر .). ٣٣٦: سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن العلاء بن زياد ، قال : ( أمرني والدي أن أسأل علماء البصرة أي الوصية أمثل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيتى ، فسألتهم فتتابعوا على

الخمس .).

٣٣٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع ، والربع أحب إليهم من الثلث ، وكان يقال لهما المريان من الأمر الإمساك في الحياة ، والتبذير في الممات .). ٣٣٨: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال : (قال ابن مسعود تانك المريان الإمساك في الحياة ، والتبذير عند الممات .).

٣٣٩: سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال : (قال ابن مسعود : الإقتار في الحياة ، والتبذير عند الموت تانك المريان من الأمر .).

• ٣٤٠: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (كان الحمس أحب إليهم من الثلث ، وأما الثلث فهو منتهى الجامح .).

٣٤١: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين قال : (قال شريح : الثلث جهد وهو جائز .).

٣٤٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن عكرمة قال : ( الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر ...

٣٤٣: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : ( الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر .).

٣٤٤: سعيد قال : حدثنا سفيان عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ( الحيف ، والجنف في الوصية ، والإضرار فيها من الكبائر .).

٣٤٥: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا داؤد عن عامر قال : ( من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما أعطاها وهو صحيح .).

٣٤٦: سعيد قال : حدثنا خالد وهشيم قالا جميعا : أخبرنا داؤد عن القاسم بن عمر ، وقال هشيم : ابن عمرو عن ثمامة بن حزن قال : ( قال لي أوصى أبوك ؟ قلت : لا ، قال فمره فليوص فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكاة .).

٣٤٧:سعيد قال : حدثنا خالد قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : ( أنه كره أن يوصي الرجل بالثلث والربع ويقول : يدخل في ذلك المنخل ونحوه .).

٣٤٨: سعيد قال : حدثنا هشيم و خالد بن عبد الله قالا جميعا : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه كان يكره أن يوصى الرجل بمثل نصيب بعض الورثة وإن كان أقل من الثلث .).

٣٤٩: سعيد قال : حدثنا خالد قال : أخبرنا داؤد عن عامر : ( في رجل له ثلاثة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحد و لده قال : يجعل رابعا.).

• ٣٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف قال : ( شهدت هشام بن هبيرة أتى في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب بعض ولده فقال هشام إن كان ولده ذكراً فله نصيب ذكر ، وإن كانوا أناثا فله نصيب الأنشى .).

1 صح: سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : ( إذا أوصى الرجل من ماله بثلث أو ربع أو خمس فهو من عاجل ماله وآجله ، وإذا أوصى لفلان بكذا ، ولفلان بكذا ، فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث ، فإذا بلغ الثلث فهو من العاجل والآجل .).

٣٥٣: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : ( إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كان في العين والدين ، وإذا أوصى بثلاثين درهما أو أربعين درهما ، كان من العين دون الدين .).

٣٥٣: سعيد قال: حدثنا جرير عن الأعمش و منصور عن إبراهيم قال: (إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كانت الوصية في العاجل ما كانت الوصية على العاجل والآجل، فإذا أوصى بدراهم مسماة، أو بثوب، أو بدابة كانت الوصية في العاجل ما بينه وبين الثلث.).

٤ ٣٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال :قال عبد الله بن معمر : ( من قال : أجعلوا ثلثي حيث أمر الله ، جعلناه لمن لا يرث من ذي قرابة ، ومن سمى شيئا جعلناه حيث سمى .).

٣٥٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و حميد عن الحسن أنه كان يقول : ( من أوصى لغير ذي قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث ، ولقرابته ثلثي الثلث .).

٣٥٦: سعيد قال : حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : ( من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية .).

٣٥٧: سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا جويبر عن الضحاك أنه كان يقول : ( لو كنت واليا فأوتيت بمن أوصى لغير ذي قرابته رددت ذلك ولو بنيت به الدور أو اتخذت به الأموال .).

٣٥٨: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول : ( إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز وصية لوارث .).

٣٥٩: سعيد قال : حدثنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي : ( أن رجلا تر في فأوصى في قرابته بشيء فاستقلته القرابة فقالوا لي : لو زدهم ، وكنت أنا الوصي ، فقلت لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم ، فقالوا : فهل لك أن تسأل الحسن قلت : نعم ، فذهبت مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد عن ذلك وأنا أسمع ، فقال أراه قد سمى لهم شيئا انتهوا إلأى ما سمى لهم .).

• ٣٦٠: سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : ( أوصى جار لمسروق فدعاه ليشهده ، فوجده قد بذر وأكثر فقال مسروق : إن الله بينكم فأحسن القسم ، فمن يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، فأوص لذي قرابتك ممن لا يرث ، ودع المال على قسم الله ، وأبي أن يشهد .).

٣٦١: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : (حضر رجلا يوصي فأوصى بأشياء لا ينبغي ، فقال له مسروق : إن الله بينكم فأحسن القسمة ، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، أوص لذي قرابتك ممن لا يوثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .).

٣٦٢: سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق : ( في رجل وهب لأولاده فآثر بعضهم على بعض ، فقال له : إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة ، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، فأوص لذي قرابتك ممن لا يرثك ، ودع المال على قسمة الله .).

٣٦٣: سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء و محمد بن صهيب عن عكرمة : ( في رجل أوصى بسهم من ماله قال : لا ، ليس بشيء ، لم يبين ، وقال الحسن : له السدس على كل حال .). ٣٦٤: سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا زائدة بن موسى قال : أخبرنا يسار بن أبي كرب : ( أن رجلا أتى شريحاً فسأله عنها فقال : تحسب الفريضة فما بلغت سهمانها أعطى الموصى له سهما كأحدهما .).

باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له

٣٦٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن : ( في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصى قال : الوصية لولد الموصى له .

قال سعيد: لم يصنع شيئا .).

٣٦٨: سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( يرجع إلى ورثة الموصي . قال سعيد : أصاب .). ٣٦٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم : ( في رجل أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا قبل أن يموت من ميراث أو غير ذلك ، قال : الذي أوصى له ثلث ماله وثلث ما أفاد .).

• ٣٧٠: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : (إذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى فوصيته الأخرى منهما .).

٣٧١: سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، وأبي الشعثاء وعطاء قالوا : ( يؤخذ بآخر الوصية .).

٣٧٢:سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس قال : حدثنا الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال : ( قرأت وصية خفصة أم المؤمنين ، فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها إن أتا على ذواتا ما لم أغيرها .).

٣٧٣:سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال : ( قالت أم المؤمنين عائشة : يكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه .).

٣٧٤:سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا أوصى الرجل بوصية في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما في وصيته .).

٣٧٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : (يرجع الرجل في وصيته كلها إلا العتق .).

٣٧٧: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين : ( أنه كان يقول : ذلك أيضاً .).

٣٧٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن الحسن : ( أنه كان يأمر بالوصية لذي قرابته ، فقيل له و إن كانوا أغنياء ، قال : إن غناءهم لا يمنعهم من الحق الذي جعله الله لهم .).

٣٧٩: سعيد قال : حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : ( من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية .).

• ٣٨٠: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : ( لو كنت واليا فأتيت برجل أوصى لغير ذي قرابته رددت ذلك و لو بنيت به اللور واتخذت به الأموال .).

٣٨١: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو عاصم الثقفي قال : ( قال لي إبر اهيم النخعي ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله ، وثلث ماله ، وربع ماله ؟ قلت : لا يجوز ، قال : فإنهم قد أجازوا ، قلت : لا أدري ، قال : أمسك اثنتي عشرة فأخرج نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلثة فاقسم المال على ثلاثة عشر فلصاحب النصف ستة ، ولصاحب البع ثلاثة .).

باب وصية المسافر والحامل

٣٨٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : ( إذا أعطي الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من الثلث .).

٣٨٣:سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : (تجوز وصيته و لا يكون في الثلث .).

٣٨٤: سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : ( في المسافر ، ما صنع من شيء فهو من جميع ماله

قال هشيم: وهو القول.).

٣٨٥: سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : ( ما صنعت الحامل من شيء فهو من الثلث .).

٣٨٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل قال : (أرسلني إياس بن معاوية حيث أخذ في الظنة قال : إيت الحسن فسله عن حالي فيما أحدث في مالي ، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال : ما أحدثه في ماله في حاله فهو في الثلث هو بمنزلة المريض .).

٣٨٧: سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن سمع القاسم بن محمد يقول : ( ما أعطت الحبلى فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك إذا لم من نصيبها أو من نصيبه شك الشيخ .).

باب الرجل يستأذن ورثته فيوصى بأكثر من الثلث

٣٨٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند ، قال : حدثنا الشعبي عن شريح أنه قال : ( في رجل استأذن ورثته فأذنوا له أن يوصي بأكثر من الثلث ، ففعل ، فلما مات أبوا أن يجيزوا وصيته ، قال شريح : إن القوم قد يستحيوا من صاحبهم ما كان حياً بين أظهرهم ، فإذا نفضوا أيديهم من التراب فهم بالخيار إن شاءوا أجازوا ، وإن شاءوا ردوا .).

٣٨٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : وأنبأت عن منصور عن إبراهيم : (أنه كان يقول ذلك .).

• ٣٩: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي وأظنني سمعته من القاسم قال : (قال عبد الله : ذلك التكره ، لا يجوز .).

٣٩١: سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أيوب بن العلاء ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود : ( مثل ذلك .).

٣٩٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا أذنوا له فليس لهم أن يرجعوا بعد موته .).

٣٩٣: سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : ( مثله .).

باب الرجل يوصى بالعتاقة وغير ذلك

٣٩٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار قال : حدثنا نافع عن ابن عمر : ( أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال : يبدأ بالعتاقة .).

٥٩٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن مسروق بن الأجدع قال : ( يبدأ بالعتاقة .).

٣٩٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبر نا أشعث عن شريح أنه كان يقول : (يبدأ بالعتاقة ، قال : وحدثنا الحكم بن عتيبة عن شريح أنه قضى بذلك في ناس من كندة فبدأ بالعتاقة .).

- ٣٩٧: سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : ( يبدأ بالعتاقة .).
- ٣٩٨: سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم : (في الرجل يوصي بالعتاق وغيره ، قال : يبدأ بالعتاق قبل الوصية ، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن الأصحاب الوصية شيء وإن زاد العتاق أقل من الثلث استسعى فيما بقي وعتق ، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدئ بالعتاق ، وما بقي من الثلث كان بين أصحاب الوصية بحصصهم .).
- ٣٩٩: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح : ( مثل ذلك .). ٤ : سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : ( إنما بيداً بالعتاق إذا كان مملوكا له سماه باسمه
  - فذلك الذي يبدأ ، فإذا قال : أعتقوا عني نسمة فالنسمة وسائر الوصية سواء .).
  - ٤٠١: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه كان يقول : ( إذا أعتق في وصيته مملوكا هو له فعجزت وصيته بدئ به فإذا قال : أعتقوا عني فبالحصص .).
    - ٢ ٤ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا مطرف عن إبراهيم قال : ( يبدأ بالعناقة ، وإن الشعبي قال : يبدأ بالحصص .).
      - ٣٠٤: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد و يونس عن ابن سيرين قال: ( بالحصص.). باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره
- ٢٠٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يجيى المكي : ( أن رجلا أعتق غلاما
   له عند موته ، ليس له مال غيره وعليه دين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعى في قيمته .).
  - ٤٠٧ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة : (أن رجلا منهم أعتق غلاما له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق منه الثلث ، واستسعى في الثلثين .).
  - ١٠٠ ع: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين : ( أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال : لفد همت أن لا أصلى عليه ، ثم دعا مملوكيه فجز أهم ثلاثة أجزاء فأقرع ينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .).
- ٩٠٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد قال : حدثنا أبو قلابة عن أبي زيد الأنصاري : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .).
  - ٠ ١ ٤ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .).
  - 11 £: سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن سعيد بن السيب : ( أن رجلا منهم أعتق ستة أعبد له في مرضه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .).
    - اعلى مند البعادي برعد عنوج (سول الما صلى الدعية وسلم ينهم عص المين وارب (ربعه !). 1 2 : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخر نا مغر ة عن الداهيم قال : \ يستسعه ن فيعتق منهم الثلث ، ويسعه
- ٢١٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( يستسعون فيعتق منهم الثلث ، ويسعون في الثلثين .).
  - ١٣٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( بمثل قول إبراهيم .).
  - ٤ ١٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي أنه سمعه يقول : ( مثل ما قال : إبراهيم .).
- ٤١٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( مثل قول إبراهيم و الشعبي إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد

فما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك وقعت السعاية .).

٢١٦ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، و مطرف عن الشعبي : ( في الرجل يعتق مملوكه عند موته ليس له مال غيره وعليه دين قدر قيمته أو قال أكثر ، قالا : يسعى في قيمته .).

باب هل يقضى الحي النذر عن الميت

١٧ ٤ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : ( أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه و سلم في نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضى ، فقال : اقض عنها .).

١٨ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : ( جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال : نعم .).

١٩ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن قال : ( قال سعد بن عبادة يا رسول الله !
 إني كنت ابن أم سعد وإلها ماتت فهل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : اسق الماء .

قال : فجعل صهر يجين بالمدينة ، قال الحسن : فربما سعيت بينهما وأنا غلام .).

٤ ٢١ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن بن طاؤس عن ابيه : ( ما من رجل يموت يؤمر بالوصية ولم يوص إلا و أهله محقوقو ن أن يوصو ا عنه .).

٢ ٢ ٤ : سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال : وسئل طاؤس : (عن صدقة الحي عن الميت ، قال بخ ، أعجبه .).

٤٢٣ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله : (أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف وماتت قال : صم عنها واعتكف عنها .).

٤ ٢ ٤ : سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب : ( أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات .).

• ٤ ٢ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيع قال : ( جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ولم توص أفأوصي عنها ؟ قال : نعم .).

باب لا وصية لوارث

٤٢٥: سعيد قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا
 فنادى : لا وصية لوارث ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، والولد للفراش .).

٤٢٦ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة .).

27٧ : سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبو أمامة الباهلي يقول : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في خطبته عام حجة الوداع ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير موالبه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف و لا عدل ، لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! و لا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : إن العارية موداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم .).

٤ ٢٨ : سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا : أخبرنا طلحة أبو محمد مولى باهلة قال : حدثنا قتادة عن شهر بن حوشيب عن عمرو بن خارجة الأشعري قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فقال : إني لبين جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ، ولعابها يسيل بين كتفي قال : فسمعته يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . ولا تجوز وصية لوارث ، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ألا من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ولللائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .).

٤٢٩ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز وصية لوارث .).

باب وصية الصبي

• ٤٣٠ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر و يجيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن سليم الزرقي : ( أن غلاما من غسان مرض فأخبر به عمر فقال :مروه فليوص ، فأوصى ببئر جشم ، فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشر سنة .).

٤٣١ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد : ( أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان ، بأرض يقال لها بئر جشم ، قومت بثلاثين ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز الوصية قال يجيى : وكان الغلام ابن عشر سنين أو كذا في ص .).

٤٣٢ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : ( رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها ، فقال عبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزناه .).

٤٣٣ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : ( رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها ، فقال عبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته .).

٤٣٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ( رفع إلى شريح وصية غلام ولم يحتلم ، فقال شريح : من أصاب الحق أجزنا وصيته .).

٤٣٥: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم أو يحتلم لداته ، ولا عتاقه ، ولا وصيته ، ولا هبته ، ولا صدقته .).

٤٣٦ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( مثله .).

٤٣٧ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة : ( أن صفية بنت حيي باعت حجرها من معاوية بمائة ألف . وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى ، فأوصت له بثلث المائة .).

٤٣٨: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن الحسن : ( أن عمر ابن الخطاب أو صى الأمهات أو الاده بأربعة ألف .).

باب في المديو

٤٣٩ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : ( إن رجلا من الأنصار دبر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام قال جابر : عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير .).

• ٤٤: سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر : (نحوه ، قال : واسمه يعقوب القبطي .).

- 1 £ £ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء : ( أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، ليس له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك ، ودعا الغلام ، فباعه بسبعمائة درهم ، ثم دفع الثمن إليه ، فقال استنفقه .).
- ٤٤٢: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عبد الملك .).
- الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر .).
- ٤٤٤: سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين: (أنه كره يبع المعتق عن دبر إلا من نفسه .).
  - ٥٤٥: سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن عبد العزيز : ( أنه كره بيعه ورخص في بيع خدمته .).
- ٤٤٦: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( أنه كان يقول في المعتق عن دبر : لا تبعه ولا تهبه .).
  - ٤٤٧ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي : (أنه كره بيعه .).
- ٤٤٨ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يكون في المعتق عن دبر : أنه لا يباع ،
  - فقل له : أن احتاج صاحبه ولم يكن له شيء غيره ؟ فلم يزالوا به حتى رخص لهم وكان قوله أن لا يباع .).
- 9 £ £ : سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا يجيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال : ( المدبرة لا تباع ، و لا تمهر ، و لا توهب ، و يطأها سيدها إن شاء [ و ] و لدها بمنزلتها .).
- ٥ ٤ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج بن أرطأة قال : حدثني محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي عن جده : ( أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فلما طالت حياة مولاه كاتبه من خدمته على على نجوم معلوما فأدى بعضا وبقي بعض ، فمات مولاه فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود فقال : أما ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له ، وأما ما بقى فلا شيء لكم إذا مات صاحبكم .).
  - ١٥٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج قال : أخبرني داؤد بن حريث الأسدي : (أنه شهد شريحا قضى بمثل ذلك .).
  - ٢٥٢ : سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال : ( إذا باع خدمة المدبر من نفسه فمات وقد بقي عليه شيء فهو حر ، و لا شيء عليه .).
    - ٣٥٤: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم : (أنه كان يقول : لهم أن يأخذوه بما بقي .).
  - ٤٥٤: سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ( المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء .).
  - 200 : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : (ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها .).
    - ٢٥٦: سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( مثله .).
      - ٤٥٧ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي : ( مثل ذلك).
    - ٨٥٤:سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : ( ولد المدبرة مملوكين .).
  - 9 ه ٤ :سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن عبد الله وعن شريح أنهما

```
قالا: (ولد أم الولد والمدبرة، قالا: يرقون برقهما ويعتقون بعتقهما .).
```

٤٦٠: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ( في الرجل يزوج أم ولده فتلد الأولاد قال : إذا أعتقت أمهم فهم أحرار .).

٤٦١: سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار : ( أن زيد بن ثابت رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر ، وقال ليأخذ من رحمها ما استطاع .).

٤٦٢ : سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي قال : ( قال مسروق : المدبر فارغ من المال وقال شريح : هو من الثلث .).

٤٦٣ : سعيد قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسروق قال : ( المدبر من جميع المال .).

٤٦٤:سعيد قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله قال : ( من جميع المال .).

٤٦٥ : سعيد قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال : ( هو من الثلث .).

٤٦٦ : سعيد قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن إبر اهيم عن شريح قال : ( من الثلث .).

٤٦٧ : سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : ( من الثلث .).

٤٦٨ : سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن عطاء ، قال : ( من الثلث .).

٤٦٩: سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم قال : ( هو من الثلث .).

٤٧٠ :سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم وأبي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال : ( من جميع المال .).

٤٧١: سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن الشعبي قال : ( من الثلث .).

٤٧٢ : سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال : ( من الثلث .).

٤٧٣ : سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن قال : ( من الثلث .).

٤٧٤: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ( من جميع المال .).

## باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية من مكاتبته

٤٧٥ : سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أنيس بن أبي يحيى الأسلمي قال : (أرسلني رجال من قريش إلى سعيد بن المسيب في مكاتب كان بينهم ، فقاطعه بعضهم ، واستمسك بعض ، ثم مات المكاتب ، وترك مالا ، فقال لى سعيد : يأخذ الذين تمسكوا بكتابته ما لهم عليه ، ثم يقتسموا ما بقى بقدر حصصهم في المكاتب .).

٤٧٦: سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين قال : ( خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات ، وترك مالا ، وترك أو لاداً ، ولي عليه من مكاتبته ، فقال شريح : خذ ما بقي لك من مكاتبتك مما ترك ، وما بقي فلولده ، والولاء لك .).

٤٧٧ : سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : ( في مكاتب مات وترك وفاء ، وله أولاد ، وعليه من مكاتبته قال : يعطى ما عليه من مكاتبته مواليه وما بقي فلورثته .).

٤٧٨ : سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : ( أخبرين عبد الله بن يزيد أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن قضيا في رجل توفي ، و ترك مكاتبا له ، وللمتوفي بنون وبنات ، ثم إن المكاتب مات و ترك مالا أفضل من مكاتبته ، أما ما بقي من المكاتبة للرجال والنساء من ورثة المولى ، وما كان من مال بعد ذلك للرجال دون النساء .).

٤٧٩: سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عمر بن رؤية التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع الليثي قال : ( تحرز المرأة ثلاثة مواريث ، موارث عتيقها ولقيطها ، والملاعنة ابنها .).
 ٤٨٠: سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار : ( أن السنة عندهم أن امرأة لا

٢٨٠٠ .تسعيد فان . عمانك عبد الو نفس بن ابي الرفاد عن ابيه عن تسليمات بن يسار . ( ان انسنه عمانكم ان المراه . ترث من الولاء لأحد من أقاربها وأنما لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها ، ومن كاتبت فعتق منها ، أو مولى لمولاها ممن يعتق .).

٤٨١: سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن وبعض أصحابه عن إبراهيم قالا: ( لا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت ، أو أعتق من أعتقت .).

٤٨٢ : سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى عبده جاز ذلك وكان بمنزلة الوصى .).

٤٨٣ : سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : ( إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه فقال المكاتب : قد أنفقت نجومي على موالي صدق في ذلك ، وإذا أوصى إلى عبده وقال : إني كاتبت نفسي وأنفقت مكاتبتي على موالي لم يصدق في ذلك .).

٤٨٤: سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن معشر عن النخعي : ( في الرجل يهدي للرجل فيموت قال : أيهما ما مات فهو للمرسل منهما إذا كان الموت قبل أن يصل إلى المرسل المرسل إليه .).

باب الترغيب في النكاح

٤٨٧ : أنبأ أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قال : أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ أن سعيد بن منصور حدثهم قال : قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إبر : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرتي فليستن سنتي ، ومن سنتى النكاح .).

٤٨٨ : حدثنا سعيد قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال : حدثنا هارون بن رئاب عن أبي نجيح قال : ( قال رسول الله عليه وسلم : مسكين ، رجل ليست له امرأة ، قالوا يا رسول الله ! وإن كان غنيا من المال ؟ قال : وإن كان غنيا من المال ، وقال : مسكينة ، مسكينة ، مسكينة ، امرأة ليس لها زوج ، قالوا : يا رسول الله ! وإن كانت غنية من المال ؟ قال : إن كانت غنية من المال .).

٤٨٩ : حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .).

• 9 £ : حدثنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : حدثنا حفص بن عمرو ابن أخي أنس عن أنس بن مالك قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نمياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة .).

491: حدثنا سعيد حدثنا سفيان قال : حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال : (قال لي طاؤس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور .).

٢٩٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس : ( يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال

- : لم ير للمتحابين مثل النكاح .).
- ٤٩٣ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال :قال ابن مسعود : ( لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنى أموت لإي آخرها يوما ، لى فهن طول النكاح ، لتزوجت مخافة الفتنة .).
- £ 9 £ : حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ( قال لي يا سعيد تزوج ، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء .).
  - ٤٩٥: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: (قال لي ابن عباس: تزوج، قلت: ما ذلك في نفسى اليوم، قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستودع ليخرجن.).
  - 493: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد : ( أن ابن عباس دعا سميعا ، وكريبا ، وعكرمة فقال لهم : إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء الله أن يرده ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه .).
    - ٤٩٧: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : ( لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج .).
  - ٤٩٨ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني أن أبا مسلم الخولاني كان يقول : ( يا معشر خولان ! زوجوا نساءكم وأياماكم ، فإن النعظ أمر عارم ، فأعدوا له عدة ، واعلموا أنه ليس لمنعظ أذن .).
    - 99 £ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحييل بن مسلم أنا أبا الدرداء كان يقول : ( بئس العون على الدين قلب نخيب ، وبطن رغيب ، ونعظ شديد .).
  - • : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان بن عمرو عن شريح عن عبيد الحضرمي عن يزيد بن ميسرة أنه كان يقول : ( ما أشد الشهوة في الجسد ، إنما هي مثل حريق التار ، وكيف ينجوا منها الحصورون ، والحصور من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك ( قا ) .).
- ١٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يجيى بن جعدة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها .).
- ٢٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا منصور عن حبيب بن أبي ثابت أو مجاهد عن يحيى عن جعدة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على أربع خلال : على دينها ، وعلى جمالها ، وعلى مالها ، وعلى حسبها ، ونسبها ، فعليك بذات الدين تربت يداك .).
- ٣٠٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطأة عن مكحول عن أبي أبوب الأنصاري قال :
   ( أربع من سنن المرسلين التعطر ، والحياء ، والسواك ، والنكاح .).
  - ٤ ٥ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يجيى بن سعيد قال : ( بلغني أن السماء تفتح لكل رجل مسلم ليلة الملك ، يقال أراد التعفف عما حرم الله عز وجل .).
  - ٥٠٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسنها أن يرديها، ولا تنكحوا المرأة لمالها، فعسى مالها أن يطغيها، وانكحوها لدينها، فلأمة سوداء، خرماء، ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها.).

٦٠٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن مكحول قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنكح المرأة لأربع: للحسب، والدين، والمال، والجمال، فعليك بذات الدين، تربت يداك.).
 ٧٠٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال: ( لهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الأعرابي المهاجرة يخرجها إلى الأعراب.).

٨٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : (أراد ابن عمر ان لا يتزوج فقالت له حفصة : أي أخي لا تفعل ، تزوج ، فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجراً ، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك .).
 ٩٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : (كان أبو قلابة يحثني على السوق ، والضيعة ، والطلب من فضل الله عز وجل ، وكان محمد يحثني على التزويج .).

باب ما جاء في نكاح الأبكار

• 10: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار سمعا جابر بن عبد الله يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال : بكراً أو ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً ، قال : فهلا بكراً ؟ تلاعبها وتلاعبك ، قلت : إن أبي قتل يوم أحد و ترك سبع بنات ، فهن لي تسع أخوات ، فلم أحب أن أهمع إليهن خرقاء مثلهن ، وقلت : امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال : أصبت .).

٢ • ٥ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن عمرو بن عثمان قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بأبكار النساء فإنهن أعذب أفواها ، وأسخن جلوداً .).

١٣ : حدثنا سعيد قال : حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج . عن مكحول قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالجواري الشباب فإنمن أطيب أفواها ، وأغر أخلاقاً ، وأفتح أرحاما ، ألم تعلموا أني مكاثر ...

١٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن مكحول : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالجواري الشواب فانكحوهن فإنهن أفتح أرحاما ، وأغر أخلاقاً ، وأطيب أفواها ، إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصا فيرخضر في شجر في الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام .).
 ١٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين .).

110: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي ، فنخر بعيري بعنزة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة عن الشعبي عن جابر في هذا الحديث فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! هذه بركتك ثم رجع إلى حديث سيار فقال : ما يعجلك ، قلت : يا رسول الله ! إني كنت حديث عهد بعرس قال : فبكر تزوجت أو ثيب ؟ : قلت : بل ثيب ، قال : فهلا جارية ؟ تلاعبها وتلاعبك ، فقال : إذا قدمت على أهلك فالكيس الكيس ، فلما قدمنا ذهبنا ندخل نمارا فقال : أمهلوا حتى ندخل عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٦٥:حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله المزين عن المغيرة بن شعبة قال:

( أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أني خطبت امرأة فقال : هل رأيتها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال : فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنلها أبوها فسكتا ، فقالت المرأة إني أحرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلي ، وإن كان رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي لما نظرت ، ورفعت السجف ، فنظرت إليها فتزوجتها ، فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها ، وفد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين .).

١٠ : حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزين عن المغيرة بن شعبة قال
 : ( خطبت امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نظرت إليها ؟ فقلت : لا ، قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .).

١٨ : حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزين أو أبي قلابة عن المغيرة بن شعبة : (
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .).

9 1 0: حدثنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطأة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : ( رأيت محمد بن سلمة يطارد امرأة بيصره على إجاريقال ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة فلا بأس بالنظر إليها .).

• ٢٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال: أنكحتيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرها ما أرصدت، فقال علي رضي الله عنه: قد أنكحتكها، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون ثم وعلي، و عبد الرهن بن عوف، والزبير، وعثمان، وطلحة، وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق، ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم فقال: رفؤين قالوا: بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي، كتت صحبته فأحببت أن يكون لى أيضاً.).

٥٢١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : ( خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً فقالوا له : إنما أدرك ، فعاوده فقال : نرسل بما إليك تنظر إليها فرضيها ، فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لو لا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك .).

٣٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا فقال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير .).
٣٣٥: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : (تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئا .).

باب الوليمة وما جاء فيها

٤ : حدثنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ( الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، ويترك للساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .).

٥٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزييدي عن الزهري قال : (قال : يعني رسول

الله صلى الله عليه وسلم: من دعى إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله .).

٢٦ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم قال : قال أبو هريرة : ( شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها من يأبلها و يمنع من أرادها ، يدعى إليها الأغنياء و يمنع الفقراء .).

باب من قال لا نكاح إلا بولي

٥٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن لأبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى .).

٥٢٨: حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بما فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي لها .).

٥٢٩: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
 : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك إلا أنه قال : فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، قال إسماعيل بن زكريا : مات سليمان بن موسى قبل الزهري بخمس عشرة سنة .).

• ٥٣٠: حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد يقول : (جمعت الطريق ركبا فولت امرأة منهن أمرها رجلا، فزوجها، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح وفرق بينهما.).

٥٣١: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( لا نكاح إلا بولي أو سلطان .).

٥٣٢: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا هارون السلمي قال: (جاءت امرأة إلى جابر بن زيد وهو بولي حلول له فقالت: أنت أب الشعثاء قال: نعم، فقالت: امرأة زوجت نفسها، فقال: تلك امرأة تسميها العرب البغي، فقالت: ما أفحشك يا شيخ! فقال: الذي جاء بالفاحشة أفحش.).

٥٣٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ( البغي التي تزوج نفسها بغير ولى .).

٥٣٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولى أو السلطان، والسلطان ولى من لا ولى له .).

٥٣٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم قال الشعبي : (وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب ، فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاءة فإن الأمر إلى الولى إن شاء أجاز وإن شاء رد .).

٥٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي : (أنه سئل عن امرأة تزوجت وأبوها غائب فدخل بها زوجها ، فقال الشعبي : أما إذا كان دخل بها زوجها فلتسكت .).

٥٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : ( قال عمر بن الخطاب لا يزوج النساء إلا الأولياء ، لا تنكحوهن إلا من الأكفاء .).

٥٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي عن الحسن قال : ( سألت عن امرأة ليس لها ولي أتزوج نفسها ؟ فقال : لا يزوجها إلا الولي ، قلت : إنه لا ولي لها قال : فالسلطان ، وأبي إلا ذلك .).

- ٥٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنكح الوليان فهي امرأة الأول ، وإذا باع الجيزان فالبيع للأول .).
  - ٤ ٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( وأظنه رفعه أنه قال : مثل ذلك .).
- ١ ٤ ٥ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : ( ليس إلى الوصي من النكاح شيء إنما ذلك إلى الولى .).
- ٢٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : (النكاح إلى الولي ولكن يشاور الوصي
   .).
  - ٥٤٣: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة و هشيم و جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سملة قال: (شهدت شريحاً أجاز نكاح وصي وصي وصي .).
  - 2 £ 2 : حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور قال : (سألت إبراهيم عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال : لا يجوز وإن ظهر كان فيه عقوبة ، وأدبى ما يجوز خاطب ، وشاهدا عدل .).
  - ٥٤٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم : ( مثله إلا أنه قال : فإن قدر عليهن عوقبن ، كأن يقال : أدنى ما يكون الخاطب والشاهدان .).
  - 25° حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن أبي سبرة النخعي : ( أن عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم ، زوجها إياه أبوها فغاب إلى الشام فطالت غييته . وهلك أبو الجارية فزوجها إخوتها وأمها فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر ، فقدم ، فخاصمهم في ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فقضى له عليها وكانت حاملا من الآخر ، فوضعها على على يدي عدل حتى تضع ما في بطنها ثم يدفعها إليه .).
  - 250: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: (تزوج رجل بالشام امرأة وتزوجها رجل ههنا بالكوفة، وهما وليان، وكان تزوجها عييد الله بن الحر الجعفي فجاء من الشام فاختصما إلى علي رضي الله عنه فردها إليه وكانت ولدت منه.).
- 26 عدرتنا سعيد حدثنا هشيم عن الشيباني قال: أخبرني عمران بن كثير النخعي: (أن عيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله ، ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة : فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ، فخاصمهم إلى علي ، فلما دخل على على على قال له : لحقت بعدونا وظاهرت علينا ، وفعلت ، وفعلت ، فقال : أو يمنعني ذلك عندك من عدلك ؟ قال : لا ، فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة . فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي : أنا أحق بما أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها على على عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه .).
- 9 £ 9 : حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : ( أن المغيرة ابن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، قال : ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه .).
- ٥٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي: (عن أمامة بنت أبي العاص \_ وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند علي رضي الله عنه، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم \_ أن يزوجها إياه، فأرسل إليها مروان، أن ولي أمرك من أحببت فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث

بن عبد المطلب ، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس ، فقال المغيرة لأمامة : أجعلت أمرك إلي ؟ قالت : نعم ، قال : فما صنعت من أمرك من شيء فهو جائز ؟ فقالت : نعم ، فقال المغيرة : أنه قد تزوجها وأصدقتها كذا وكذا ، فقال له مروان : ليس ذاك لك ، إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين ، وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن خلها وما رضيت به لنفسها .).

100: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أنبأ داؤد بن عبد الرحمن النخعي قال : ( جاءت امرأة إلى إبراهيم فقالت : إن عريف الحي ولع في فلم يزل بي حتى زوجته نفسي فقال : ذاك السفاح .).

٢٥٥: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال: (سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها إلا نفسها إذا لم يكن لها ولد، ولا أخ ولا مولى قال: لا يجوز، ولكن ينكحها الإمام أو رجل من المسلمين .).

٣٥٥: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ( لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه .). باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

\$ 00: حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح البكر حتى تستأمر، ولا الثيب حتى تشاور، قالوا: يا رسول الله! إن البكر تستحيي، قال: سكوتما رضاها.).

٥٥٥: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر اليتيمة في نفسها ، وصمتها إقرارها .).

٥٥٦: حدثنا سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس قال : (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها .).

٥٥٧: حدثنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ، وإن أنكرت لم تنكح .).

٥٥٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ، وسكوتها رضاها .).

900: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد حدثنا الشعبي : (عن علي رضي الله عنه قال : لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر ، وسكوتها رضاها .).

• ٥٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ، فإن سكتت ، أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تنكح .).

371 : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح : ( أنه كان يقول في اليتيمة : لا تنكح حتى تستأمر ، فإن سكتت فهو رضاها ، وإن كرهت وتعصت لم تنكح .).

٣٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يزوج احدى بناته أتى الخدر فقال : إن فلان يذكر كذا وكذا .).

٣٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : (نكاح الوالد ابنته بكراً كانت أو ثيباً جائز .).
 ٣٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : (أنه كان يقول إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكراً كانت أو ثيباً .).

٥٦٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأمر الأبكار في أنفسهن فإن أبين خيرن .).

373: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة حدثنا أبو سلمة: ( أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها خساء بنت خدام زوجها أبوها من رجل وهي كارهة وكانت ثيبا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال: الأمر إليك ، قالت: لا حاجة لي فيه ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة .).

970: حدثنا سعيد قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : ( أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وقد كانت ملكت أمرها ، وألها كرهت ذلك الرجل ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني رجلا ولست أريده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرك يبدك فخطبها أبو لبابة فتزوجها ، فولدت السائب بن أبي لبابة .).

٣٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ( جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبي ونعم الأب ، خطبني إليه عم ولدي فرده ، وأنكحني رجلا وأنا كارهة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فسأله عن قولها فقال : صدقت ، أنكحتها ولم آلوها خيراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت .).
٩ ٥ - حدثنا سعيد حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : ( إذا خطبت اليتيمة فسكتت فهو رضاها ، وإن كرهت فإلها لم ترضى .).

• ٥٧ : حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرين عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه : ( أن رجلا أنكح ابنة له وهي كارهة ، فأدركت وهي تريد أن تحتق نفسها فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه .).

٥٧١: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : ( يزوج الرجل ابنته و لا يستأمرها إذا كانت في عياله وإذا كانت نائية بنفسها مع عيالها وولدها استأمرها .).

٥٧٢: حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ( إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير لا خيار له .).

٥٧٣: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا بعض أصحابه عن إبراهيم: ( مثله .).

٥٧٤: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بت حوشب عن عكرمة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحملوا النساء على ما كرهن.).

٥٧٥: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ابن أخي عبيد بن عمير : ( أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .).

٥٧٦: حدثنا سعيد : حدثنا أبو معاوية حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم عن محمد عن مجمع بن يزيد قال : ( زوج خدام ابنته وهي كارهة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبي زوجني وأنا كارهة في غربة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها .).

٥٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يجيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين امرأة بكر وزوجها ، أنكحها أبوها بغير إذنما قال : وحدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال : إن فلانا يذكر فلانه .).

٥٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن ثروان قال : ( زوج امرأة أخو الها وهم من بني عائذ الله ، وهي من بني أود فأتوا علياً رضي الله عنه فقال لابنته أم كلثوم : انظري أمن النساء هي ؟ قالت : نعم ، فدفعها إلى زوجها وقال : هم أكفاء .).

9٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن أبي قيس : ( أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال : أليس قد دخل بها فالنكاح جائز .). ٥٨٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن أخبره : ( عن على رضى الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضى منها .).

١٨٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي : ( أن امرأة أرادت التزويج ، فمنعها وليها ، فاستعت شريحا فقال : إيذن في نكاحها ، فكأنه تلكأ عليه ، فقال شريح : إيذن قبل أن لا يكون لك إذن فزوجها شريح .).

٥٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال : ( أن زياد بعث أبا بردة بن أبي موسى على بعض الصدقات فقال له : إني أنزلك نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف و لا تأتين على شغار . إلا ردتته ، و لا امرأة عضلها ، وليها فتبرح زائلة العطن حتى تزوجها في الكفاءة من قومها .).

٥٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : (جاء رجل إلى علي رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما أمري وأمر يتيمتي ؟ قال عن أي بالكما تسأل ؟ ثم قال له : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ قال : نعم ، والإله قال : فتزوجها ذميمة لا مال لها ، خر لها فإن كان غيرك فالحقها بالخيار .). باب ما جاء بالمناكحة

٥٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني إبراهيم التيمي قال : (قال ابن مسعود رحمه الله لإمرأة من أهله أنشدك الله أن تزوجي مسلما ، وإن كان أهمراً رومياً أو أسوداً حبشياً .).
٥٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام .).

٥٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي : ( أن بلالا خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب فقال : أنا بلال ، وهذا أخي ، كنا عبدين ، فأعتقنا الله عز وجل ، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل .). ٥٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو سفيان مولى مزينة : ( أن بلالا قال : إن أنكحتمونا فالحمد لله ، وإن ردد تمونا فالله أكبر .).

٨٨٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم : ( أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمر صهيبا أن يخطب إلى ناس من الأنصار ، فأتاهم فخطب إليهم ، فقالوا : لا نزوجك عبداً وانتفوا منه ، فقال : لو لا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرين ما فعلت ، فقالوا : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا : فأمرها في يدك فزوجوها منه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ذهب ، فأمر له بقطعة من ذهب ، فقال له سق هذا إلى أهلك ، وقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم في وليمته .).

٩٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : ( دخلت أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فقلت لها : كم طلقك زوجك ؟ قالت : طلقني طلاقاً بائنا ولم يجعل لي سكنى و لا نفقة ، فقال : صدق ، وأمرين أن أعتد في بيت أم مكتوم ثم قال : إنه بلغني أن ابن أم مكتوم رجل يغشي ، ولك اعتدي في بيت فلان ، فلما انقضت عدتي ، خطبني معاوية و أبو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن معاوية ليس له مال ، و أبو الجهم رجل شديد على النساء ، ولكن أزوجك من أسامة ، قالت فزوجني أسامة فبورك لي .).

• • • • حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن ابن هرمز الصنعاني قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاكم من ترضون دينه ، وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا : يا رسول الله ، وإن كان وإن كان ؟ قال : نعم .).

99: حدثنا محمد حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: (قالت لنا أسماء بنت أبي بكر يا بني وبني بني! إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.).

99 : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج قال : ( لما تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي فلما دخل عليها قال : ما هذه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني وقال : إن قضى الله عز وجل لك أن تزوج فتكون أول ما تجتمعان عليه طاعة الله ، فقالت : إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها : قومي فصلي و ندعو ، ففعلا ، فرأى بيتا مستراً فقال : ما بال بيتكم هذا ، أمحموم ؟ أم تحولت الكعبة في كندة ؟ فقالوا : ليس بمحموم ، ولم تحول الكعبة في كندة فقال : لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا ستر على باب .).

99 : حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال : (خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاث عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا أبا عبد الله فأنت أعلمنا وأسننا ، فقال : إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تأمونا ولا نأمكم ، وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم ، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا ، فلما انصرف قال له سلمان ! صليت أربعا ، كنا إلى الرخصة أحوج .).

٤ • ٥ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أوس بن ضمعج يقول :
 ( قال سلمان : لا نأمكم ولا ننكح نساءكم .).

باب ما جاء في الصداق

90: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب قال: سمعته من بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال: ( سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تغالوا في صدق النساء، فإنما لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أو لاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من عشرة أوقية وإن أحدكم ليغلى بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في

نفسه ، ويقول لها : لقد كلفت إليك علق القربة قال فكنت شابا فلم أدر ما علق القربة ، وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدا ولعله أو عسى أن يكون قد اوقردف راحلته أو عجزها ورقا أو ذهبا يبتغي الدنيا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله عليه وسلم : أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في سييل الله فهو شهيد .).

97 حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال: حدثنا أبو العجفاء السلمي قال: ( سعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإلها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بناته على أكثر من عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه، فيقول: لقد كلفت إليك علق أو علق القربة، وأخرى تقولولها في مغازيكم: قتل فلان شهيدا، ومات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد اوقردف راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة، يريد الدينار والدراهم، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات في سيبل الله أو قتل فهو شهيد.).

٧٩٥: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا سلمة بن علقمة ، و أيوب ، و ابن عون ، و هشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال: نبئت عن أبي العجفاء وأما غيره فقال عن أبي العجفاء قال: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغالوا صدق النساء ، فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله عز وجل كان أو لاكم بما النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة ، وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد اوقر عجز راحلته أو دابته ورقا ودهبا يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قال محمد صلى الله عليه وسلم: من قتل في سيل الله عز وجل فهو في الجنة ، قال إسماعيل: دخل حديث بعضهم في بعض .).

٩٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مجالد عن الشعبي قال : (خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز وجل ، فما ذلك ؟ قالت فميت الناس آفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه : و آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني فميتكم أن تغالوا في صدق البحل في ماله ما بدا له .).

990: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: (قال عمر بن الخطاب: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية: وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا.).

• • ٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضي الله عنه يقول : (أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فذكرت أن لا شيء لي ، فذكرت عائدته وصلته ، فخطبتها إليه

- فقال : هل عنك من شيء ؟ قلت : لا ، فقال أين درعك الحطمية ؟ قلت : هي عندي قال : هاتها ، فزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء ، فجلس ، ونحن في قطيفة فلما رأيناه تخشخشنا نته فقال : لا تحدثا شيئا حتى آتيكما ، فدعا بإناء فيه ماء فدعا فيه ، ثم رشه علينا فقال : فقلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هي ؟ قال : هي أحب إلي منك وأنت أعز على منها .).
- ٦٠١: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن مجالد بن شعبة قال: أخبرنا من سمع عليا رضي الله عنه يقول على المنبر
   ز نكحت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا فراش ننام عليه إلا جلد شاة ننام عليه بالليل، و نعلف عليه الناضح بالنهار.).
  - ٣٠٢: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : ( استحل علي فاطمة رضي الله عنه بيدن من حديد .).
  - ٣٠٠ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي قال : ( ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه و لا زوج أحدا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية و نصف .).
- ١٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : (أن أبا حدرد الأسلمي تزوج امرأة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها ؟ قال : مائتي درهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تغترفونه من ماك بطحان زدتم .).
  - ٦٠٠ : حدثنا سعید حدثنا هشیم قال : أخبرنا مغیرة عن إبراهیم قال : (كانوا یكرهون أن یكون مهور الحرائر
     كأجور البغایا ، أن یتزوج الرجل بالدرهم والدرهمین ، كان یجب أن یكون عشرون درهما .).
    - ٦٠٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم: (أنه كان يجب أن يكون الصداق أربعين درهماً.).
- ٦٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير : (أنه كان يجب أن يكون الصداق خمسين درهماً .).
- ٦٠٨: حدثنا سعید حدثنا هشیم أخبرنا یونس عن الحسن : (أنه كان یقول : هو على ما تراضوا علیه من قلیل أو
   کثیر و لا یوقت شیئا .).
- ٩٠٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس : ( أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة .).
- ٦١: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( السنة في الصداق الرطل من الورق .). ٦١: حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال : ( رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة .).
  - ٦١٢: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس: (أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.).
    - ٣١٣: حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن قتادة عن أنس قال : (قال : قومت ثلاثة دراهم .).

٢١٤: حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ( ما تراضوا عليه فهو صداق .).

٦١٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة و لا مهر لا يوضع عنه إلا وهو ملعون .).

٦١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن المشيخة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة ولا مهر ولا دية لا يوضع عنه إلا وهو ملعون .).

٦١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين : ( أن ابن عباس تزوج شيلة السلمية على عشرة ألف واف .).

٦١٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: (أنه تزوج امرأة على عشرة ألف واف.).

719: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم و أبو شهاب قالا جميعا : أخبرنا حجاج ابن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحوا الأيامي منكم ، أنكحوا الأيامي منكم ، قال سعيد : قال هشيم مرتين ، وقال أبو شهاب ثلاث مرات ، قال رجل : يا رسول الله ! ما العلائق يينهم ؟ قال : ما تراضوا عليه أهلوهم .).

• ٦٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا مسلم بن خالد قال : حدثني يسار بن عبد الرحمن : ( أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين .).

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

371: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول : (إذا تزوج المرأة على حكمها أو حكم أهلها فجارت أو جار الحكم رد ذلك إلى مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط .).

777: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي: (أ، عمرو بن حريث خطب إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى أن يزوجه إلا على حكمه، وكره عمرو، وخاف أن يحكم عليه داره أو أمر يقتطعه، ثم إنه بدا له أن يزوجه على حكمه فقال له عدي: لا أحكم حكما يسائلني الله عز وجل عنه يوم القيامة فحكم عشرة أوقية أربع مائة وثمانين درهماً.).

٦٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن عبيد عن ابن سيرين قال : (قال عدي بن حاتم : ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه .).

3 ٢٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يجيى بن سعيد العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص: (أن عديا لما حكم أربعمائة وثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلاثين ألفاً، فقسمها يومئذ قبل أن يبرح فيمن كان عنده وعليه يومئذ بت فلما بلغ عمرو بن حريث أنه قسمها بعث إليها بجهازها وما يصلحها: وكان يقال لها أسدة بنت عدي.).

370: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم قال : ( مكتوب في بعض الكتب : مهر البكر أربعين درهما ، ومهر الثيب عشرون درهما ، لكي لا يقول أحد ، لا أجد ما أنكح فيزين .).

٦٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ( النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صداق .).

باب ما جاء في نكاح السر

7 ٢٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن عبيد قال : حدثنا الحسن : ( أن رجلا تزوج امرأة سراً ، فكان يختلف إليها ، فرآه جار له ، فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : بيتك على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين ! كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدراً عمر الحد عن قاذفه وقال : حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح ولهى عن المتعة .).

٦٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه : ( أنه سمعه يقول : إن نكاح السر حرام .).

٦٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة وهشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت ، وضرب الدف .).

• ٦٣٠: حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سمعت ربيعة يقول : (سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت كبر فقال : ما هذا ؟ فقيل : نكاح ، فقال : أفشوا النكاح .).

٦٣١: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ( لقد ضرب بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك.).

٦٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : ( نبئت أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره ، وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره .).

٦٣٣: حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن : ( أن رجلا تزوج سرا فقال له رجل : أراك تدخل على فلانه ، إنك لتزين بما ، قال : فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : هي امرأتي ، فلم يجلد عمر القاذف .).

377: حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك قال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء : ( في رجل ، قال لرجل : ما تأتي امرأتك إلا حراما ، قال : ليس عليه حد .).

٦٣٥: حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا خالد بن إلياس عن ربيعة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغربال.).

باب تزويج الجارية الصغيرة

377: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سيار عن الشعبي : (أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه : أيكم يزبح شاة وأزوجه أول بنت يولد لي ، ففعل ذلك رجل من القوم ، فذبح لهم شاة ، فولد للرجل ابنة ، فأتاه فقال : امرأتي فأتوا ، ابن مسعود رحمه الله ، فقال ابن مسعود : وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها ، لا وكس و لا شطط .).

٦٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله : (بنحو من ذلك .). ٦٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (أن قوماً كانوا في سفر ، فقال رجل من القوم : من يذبح الشاة للقوم ؟ وله ابنتي ، أو قال : ابنة تولد لي ، فذبح رجل منهم ، فلما ولد له ، ذكر ذلك لعبد الله رحمه الله فقال : قد ملكت المرأة ، وليس هذا بصداق .).

٦٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : (دخل الزبير بن العوام على قدامة

بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية ، وهو عنده ، فقال له قدامة : زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام ، ما تصنع بجارية صغيرة ، وأنت على هذه الحال ؟ قال : بلى إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من ورثني قال : فزوجها إياه .).

• ٢٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط قال : ( بشر رجل بجارية ، فقال رجل : هبها لي ، فقال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أصقها سوطاً حلت له .).

7 £ 7 : حدثنا سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رحمه الله : ( أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! جنت لأهب لك نفسي فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بما حاجة فزو جبيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا ، والله ، يا رسول الله ! فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا ، والله ما وجدت شيئا ، فقال : اذهب ولو بخاتم من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا ، والله ، يا رسول الله ! ولا خاتم من حديد ، ولكن هذا إزاري ، \_ ماله رداء \_ فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، قال : ماذا معك من القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها ، فقال أتقرأهن عن ظهر قلب ؟ فقال نعم ، قال : اذهب ، ملكتكها بما معك من القرآن .).

٦٤٢: سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : وأما أبو النعمان الأزدي فذكره الحافظ في الإصابة ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : أحرجه أبو علي بن السكن من طريق يعقوب بن إبراهيم اللورقي عن أبي معاوية ، وقال : هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية ، : ( زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة القرآن ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهراً .).

75٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( أن عبد الرحمن بن أم الحكم أراد أن امرأته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها منه ، فأبت عليه ، فتزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان .).

3 × 7 : حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن الشيباني قال : ( سمعت الشعبي يقول في رجل تزوج امرأة وهو مريض ، فقال الشعبي يجوز تزويجه ، وبيعه ، وشراءه .).

3 ٤ ٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( نجيز تزويجه في مرضه .). ٦ ٤٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع : ( أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان ـ وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه ، فمات فورثته

.(.

باب ما جاء في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٦٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة : ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعته يقول : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .).

٦٤٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال: أخبرنا الحسن قال: ( نبئت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سؤم أخيه .).

7£9: حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : ( ان رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه .).

باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها و لا خالتها

• 70: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .).

٣٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع [ أبا ] سلمة يحدث عن أبي هريرة قال : ( لهى أن تنكح المرأة على ابنة [ أخيها ] ، وعلى خالتها .).

٣٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، ونهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها ، فهى أن تنكح الكبرى على الصغرى ، أو الصغرى على الكبرى .).

٣٥٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صفحتها ، ولتزوج فإنما لها ما كتب لها .).

304: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صفحتها ، وتنكح فإنما لها ما قدر لها .).

باب ما جاء في ابنتي العم ، والجمع بينهما

300: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: (كره نكاح بنتي العم لهساد بينهما .). 707: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن: (أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتي العم وبين بنتي الخال.).

٦٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : ( أن ابنا لعلي جمع بين ابنتي العم لم يكن أعلم بذلك العمين ، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه ، أو إلى هذه فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذي صنعتم ؟ قال : هو أحب إلينا منهما .).

باب ما جاء في الشرط في النكاح

١٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حيب عن أبي الخير مزثد اليزيق قال : سمعت غقبة بن عامر يحدث قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج .).

907: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن الحسن بن محمد الأنصاري قال: حدثني رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان يقول: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله عز وجل واستحل فرجها بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان، وأيما رجل أدان من رجل دينا والله يعلم منه أنه لا يريد

أداءه إليه ، فغره بالله واستحل ماله بالباطل ، لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق .).

• ٦٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن زيد يقول : ( إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحل من فرجها .).

771: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا الحارث بن أبي ذياب عن مسلم بن يسار قال: ( سألت سعيد بن المسيب عن رجل شرط الإمرأة دارها قال: يخرجها حيث يشاء.).

777: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال : ( شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها ، فقال عمر : لها شرطها ، فقال رجل : إذا يطلقننا ، فقال عمر : إنما مقاطع الحقوق عند الشروط .).

77٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هماد بن زيد عن أبوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرهمن بن غنم قال : ( كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وأبي أجمع لأمري أو لشأني أبي أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها ، فقال رجل : هلكت الرجال إذاً ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم .).

375: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة : (أن معاوية أتي في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال : لها شرطها .).

370: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر قال : (شهدت شريحا وأتاه رجل وقال : إني رجل من أهل الشام ، فقال : مرحبا بالبقية قال : إني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء و البنين ، قال : شرطت لها دارها ، قال : المسلمون عند شروطهم ، قال : اقض بيننا قال : قد فعلت .).

377: حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: (جاء عدي بن أرطأة إلى شريح فقال: إني امرؤ من أهل الشام، فقال: مرحبا بك وأهلا قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء والبنين، أو قال: بالرفعة والبنين، قال: شرطت لها دارها، قال: الشرط أملك قال: أردت الرجوع إلى أهلي، قال: أنت أحق بأهلك قال: فأين أنت؟ قال: بينك وبين الجدار قال: فاقض بيننا، قال: قد فعلت.).

٦٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه : (
 في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .).

٦٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( يجوز للكاح ويبطل الشرط .).

٦٦٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( مثل ذلك .).

• ٦٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق : ( أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، وفال : المرأة مع زوجها .).

7V1: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني: (أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا: عميت عن السنة، ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع.).

٦٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق ، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق .).

٦٧٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن إبراهيم أنه قال: ( مثل ذلك .).

377: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال: (كنت جالساً عند شريح فجاءته امرأة فقالت: يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني، ولا يرجو أن يتزوجني، فقلت له: هل لك أن تزوجني قال: أتسخرين بي، فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة ألف درهم، وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير، فزعم أنه مطلقي، ويتزوج علي، فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت، فسأل شريح الملأحوله، فزعموا أن عليا رضي الله عنه أتاه مثل الذي أتاك، فقال أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق يبدك، واردد إليها مالها، ومثله من مالك بما استحللت من فرجها. فقال شريح: هذا الذي بلغنا عنه، هو قضائي بينكما، قوما.).

3٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : ( أنه كان يرى تزويج الرجل المرأة على أن يحجها جائز ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحج به مثلها .).

7۷٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يرى النكاح على البيت والخادم جائز .). 7۷۷: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : (لا بأس أن يتزوج الرجل على البيت والخادم .).

٦٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرين عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق : ( ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارا فأعطاها العهود والمواثيق ، فاختصموا إلى سعد بن إبراهيم ، فسأل القاسم و سالم بن عبد الله فقالا : لا ينبغي لعهود الله عز وجل أن تتخطى .).

779: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول : ( في رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته ، فقال : لا أفعل إلا أن تطلق امر أتك ، فطلقها واحدة ثم تزوج هذه ، ثم أراد أن يراجع الأولى قال : ذلك له ، قال : وكيف إن كان قال الذي أنكحه : إنما أنكحتك على فراق امر أتك وقال الآخر : إنما شرطت لك أن أطلقها فقد طلقتها ، وأنا مراجعها ؟ فقال مكحول : ير اجعها إن شاء .).

• ٦٨٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في رجل شرط لامرأة دارها فقال : لا يحرجها إلا أن تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط ، وكان مكحولا يراه .).

باب تزويج النهاريات

٦٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( انه كان لا يرى بتزويج النهاريات بأساً ،
 وكان ابن سيرين يكره ذلك .).

٦٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : ( في الرجل يتزوج المرأة ويجعل لها من الشهر أياما معلومة فلم ير به بأساً ، وكان ابن سيرين يكره ذلك .).

٦٨٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن وعطاء : ( الهما كانا لا يريان بتزويج النهاريات بأساً .).

3 / ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الحكم و هماد : ( الهما كانا يكرهان ذلك .). محدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم و هماد قالا : ( هذا شرط فاسد .).

٦٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف عن أنس بن مالك : ( انه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه قال : يقول : عليك أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان .).

٦٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : (كان ابن عمر إذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تبارك وتعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .).

٦٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبت أنه سليمان قال : ( خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فقال : أنكحك على ما أمر الله عز وجل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .).

7٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا من سمع أبا بكر بت حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال : ( لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي : إن ابن أبي عبيد الله لأهل أن ينكح : نحمد ربنا ونصلي على نيينا صلى الله عليه وسلم وقد أنكحناك على ما أمر الله عز وجل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .).

• ٦٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار: ( أنه كان يكره أن يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يسمي صداقها أو يقدم شيئاً.). باب ما جاء في التعوذ من بوار الأيم وغير ذلك

791: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم قال: حدثني حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من كساد الأيامي ويدعوا لهن بالنفاق.).

797: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا عبد الله بن ثابت الكندي : (أن رجلا خطب إلى رجل أخته فزوجها إياه ، فأرسل إليها بجزر فقبلتها ، وقسمتها في حيها ، ثم ألها أنكرت النكاح بعد . فاختصموا إلى شريح فقال للرجل : بينتك ألها رضيت ، فقال ما لي بينة إلا أن أخلها زوجنيها ، وهو مقر بذلك ، والجزر التي أهديتها إليها ، قبلته وقسمتها في حيها ، فقال شريح : لو كنت قاضيا لأحد بغير بينة لقضيت لك ، ثم استحلف المرأة بالله الذي لا إله إلا هو ما رضيت ، ولا أذنت ولا أجازت ، فحلفت ، وضمنها ثمن الجزر .).

٣٩٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب : ( أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابحا و جدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما و جعل لها الصداق و جلدها مائة .).

394: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : ( في التي تزوجت في عدتما قال : فرق عمر بينهما ، وقال : كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما ، فجعل الصداق في بيت المال .). 790: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن عمر أتي في امرأة تزوجت في عدتما ففرق بينهما ، وعاقبها ، وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها ، وقال : لا يجتمعان أبداً .).

٦٩٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بينهما ، وقال : لا تعود إليه أبداً ، وجعل الصداق في بيت المال .).

٦٩٧: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها.).

٢٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار : ( أن عمر قال للتي نكحت في عدهًا :

- فرق بينهما وقال : لا يتناكحان أبداً وجعل لها المهر بما استحل من فرجها ، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا .).
- ٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : ( أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال : إذا انقضت عدتما إن شاءت تزوجته فعلت ، قال هشيم : وهو القول عندنا .).
  - • ٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قال إبراهيم : ( يفرق بينهما ، ويتزوجها الآخر ، ثم تكمل ما بقي من عدتما من الأول ثم تعتد من الآخر ، وقال الشعبي تعتد من هذا الآخر ثم تعتد بقية عدتما من الأول .).
  - ١٠٠ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم و الشعبي قال : (كان بينهما فقال أحدهما : تعتد من الأول ، وقال الآخر : تبدأ من الآخر فقال إبراهيم إنك إذا أتيت أتيت .).
- ٧٠٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن شبرمة قال: سمعت الشعبي: (سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت في عدتما فأي العدتين تبدأ ؟ فقال الشعبي تبدأ بالعدة من أحدثهما بها عهداً.).
- ٧٠٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض الكوفيين أنه قال لإبراهيم : (حين قال تبدأ بالعدة من الأول ، أرأيت إن كانت حاملا من الآخر ، فسكت إبراهيم فما أجابه .).
  - باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده
- ٧٠٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يقول : (إذا دخلت عدتان في عدة أجز ألما إحداهما .).
- ٧٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم : ( في رجل غاب عن امرأته فتزوجت ثم
   جاء الأول : فقال : تعتد عدة واحدة .).
  - ٧٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل عن منصور عن الحكم قال : (عدتان .).
- ٧٠٧: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ، ثم جاء خبر أن زوجها الأول حي ، فلما بلغ زوجها الأول طلقها ثلاثا ، فقال طلاقه إياها اختيار ، تعتزل هذا الآخر ثلاثة أقراء ، ثم تزوج من شاءت ، وإن كانت حاملا فوضعها حملها ، قرؤها ، ثم تعتد بعد ذلك حبضتين .).
  - ٧٠٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل غاب عن امرأته ، فتزوجت امرأته فقدم زوجها ، قال : تعتد من الآخر ثم تدفع إلى الأول .).
  - ٧٠٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتي تزوجت في عدتما : يفرق بينهما ، وتكمل ما بقى من عدتما من الأول ، ثم تعتد من الآخر .).
- ٧١٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( في امرأة نعي إليها زوجها ، فتزوجت رجلا من بعده ، فمات ، فورثته ، فقدم زوجها الأول قال : تدفع إليه وترد إلى ورثة الميت ما أخذت من ميراثه .). ٧١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم : ( أن امرأة تو في عنها زوجها ، ثم تزوجت ، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فأنكر ذلك الزوج ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، وسأل المرأة فقالت : والله ما كان بينهما رجل ، ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما ، فهلك وكنت أرى الدم ، فسأل عمر رضى الله عنه نساء من نساء الجاهلية ، فقلن : إن هذا يكون ، ففرق بينهما وجعل

الولد للأول .).

باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها

٧١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزين قال : ( أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت عبدها ، فقال : ما حملك على هذا ؟ قالت : هو ملك يميني ، أوليس قد أحل الله ملك اليمين ، فأمر بها عمر فضربت ، وأتي بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك .).

٧١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن بكر بن عبد الله : ( أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد تزوجت عبدا له فضر بها وفرق بينهما . فقالت المرأة : أليس الله عز وجل يقول في كتابه : أو ما ملكت أيمانكم وكتب إلى أهل الأمصار أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولى ، فاضر بوها الحد .).

٤ ٧ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها ، وحرم عليها الأزواج عقوبة لها .).

باب نكاح اليهودية والنصرانية

٧١٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن
 [ أبي ] طلحة عن كعب بن مالك : ( أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه ، وقال : إنها لا تحصنك .).

٧١٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: ( تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه لم ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه: لا ، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن.).

٧١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، قال : حدثنا الشعبي قال : ( تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية فقلت له : الزبير هو ؟ قال الشعبي : إن كان لكريم المناكح .).

٧١٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين : ( أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر : في ذلك : فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنك سيد المسلمين ففارقها .).

٧١٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: (أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة، قال: والقسم بينهما سوي.).

• ٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي و عبيدة عن إبراهيم قالا : (إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء وإن قذفها لم يلاعنها .).

١ ٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن قال : ( بين كل زوجين ملاعنة .).
 باب نكاح الأمة على الحرة و الحرة على الأمة

٧٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند قال : سمعت ابن المسيب يقول : (تنكح الحرة على الأمة ، والا تنكح الأمة على الحرة ، ويقسم بينهما الثلث للأمة ، والثلثان للحرة .).

٧٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال : ( تنكح الحرة على الأمة ، و لا تنكح الأمة ولله تنكح الأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث وللحرة والثلثان .).

٤ ٧ ٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : ( تنكح الحرة على

الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء هي ذلك .).

٥٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : ( إذا تزوج الحرة على الأمة ، فقسم بينهما : للأمة الثلث وللحرة والثلثان .).

٧٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( أنه كان يكره نكاح الإماء في زمانه ، وقال : إنما رحص فيهن إذا لم يجد طولا للحرة .).

٧٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : مثل ذلك .).

٧٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير : ( في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا قال : الطول الغناء إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة .).

9 ٧ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (إذا تزوج الحرة على الأمة فأحب إلى أن يفارقها الأمة إلا أن يخاف العنت ، فإن خاف العنت أمسكها ، وقسم لها الثلث ، وللحرة الثلثين من نفسه وماله .).

• ٧٣٠: حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عبيدة عن الشعبي قال : (قال لي : هل تدري ما العنت ؟ قلت : وما هذا ؟ قال : الزنا .).

٧٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، و جويبر عن الضحاك ألهما قالا : ( العنت ، الزنا .).

٧٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : ( ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنا الا قليلا وأن تصبروا خير لكم قال : عن نكاح الإماء .).

٧٣٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : (إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، هو كصاحب الميته يأكل منها ما اضطر إليها ، فإذا استغنى عنها فليمسك .).

٧٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : ( في نكاح الحرة على الأمة قال : هي كالميته تضطر إليها ، فإذا أغناك الله عنها فاستغن .).

٧٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق : ( إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، ولا يجتمعان إلا لمملوك .).

٧٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول : ( في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها أمة .).

٧٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة و سيار عن الشعبي أنه كان يقول : ( إذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الأمة .).

٧٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه قال : (إذا تزوج الحرة على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث .).

٧٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ( قال عمر بن الحطاب رضي الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه ، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه .).

- ٧٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر : ( مثله .).
- ٧٤١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني من سمع الحسن يقول : ( نهى رسول الله صلى الله على الله على الحرة .).
  - ٧٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو : ( أن ابن عباس قال : نكاح الحرة على الأمة طلاقها .).
- ٧٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن سليمان بن يسار أنه قال : ( من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها [ الأمة \_ ] فهي بالخيار إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت ، وإن أقامت على ضرار فلها يومان ، وللأمة يوم .).
  - باب ماحاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بما قبل أن يفرض شيئا
- ٤٤٪ حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خثيمة قال جرير : أراه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( أن رجلا من المسلمين ليس له شيء تزوج امرأة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليه امرأته وأوصاهم خيراً ، فأصاب الرجل حتى صار من أشراف الناس .).
- ٥٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن طلحة بن مصرف عن خثيمة : ( أن رجلا من الأنصار تزوج ، فقالوا : يا رسول الله ! إنه فقير وليس عنده شيء أفدخلها عليه ولم يعطها شيئا من صداقها ؟ قال : نعم أدخلوها عليه .).
- ٧٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : ( وسأله رجل فقال : إنه تزوج امرأة وإنه أعسر عن صداقها فقال : إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل كما .).
- ٧٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن الركين بن الربيع عن أبيه : ( أنه تزوج فلان ابن هرمز ، ليلى بنت العجماء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أربعة ألف ثم دخل بما قبل أن يعطيها من صداقها شيئا .).
  - ٧٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس : ( أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئا .).
  - ٧٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن ابي إسحاق : ( أن كريب بن أبي مسلم وكان من أصحاب عبد الله تزوج امرأة على أربعة ألف فدخل بها قبل أن يعطيها شيئا .).
  - ٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام : ( وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة ألف ، ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا .).
  - ١٥٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( ألهما كانا لا يريان بأساً أن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها من صداقها شيئا .).
    - ٧٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن قال : (كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها : أن بت عندنا ، لكي أستوجب الصداق ، ذلك قبل أن يعطيها شيئا .).
    - ٧٥٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عمن سمع قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب : ( أنه كان لا يرى بأسا أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا .).
  - ٤ ٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم : ( في الرجل يتزوج المرأة قال : كان

```
يقال أحسن الألفة أن لا يقرها حتى يأتي بيته .).
```

٥٥٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بما قبل أن ينقدها شيئا .).

٧٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن سعيد ابن جبير قال : ( لا يدخل الرجل على امرأته حتى يقدم إليها شيئا ، قميصا أو رداء خمارا ولو خاتما .).

باب فيما يجب به الصداق

٧٥٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة.).

٧٥٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر أنه قال : ( إذا أغلق الباب أو أرخي الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق .).

٧٥٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا أغلق الباب وأرخى الستر ووضع الخمار وجب الصداق .).

• ٧٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : ( قال عمر : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .).

٧٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر و عباد بن عبد الله الأسدي عن على رضى الله عنه أنه قال : ( من أصفق باب وارخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة .).

٧٦٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : ( قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة .).

٧٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد و جب الصداق و العدة .).

٢٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن حسين قال : (قال لي : أرخي الستر وأغلق عليك الباب ؟ قلت : نعم قال : وجب عليك الصداق .).

٥٧٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت : ( في الرجل يخلو ا بالمرأة فيقول : لم أمسها و تقول : قد مسنى ، فالقول قولها .).

٧٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن شريح : ( في رجل أدخلت عليه امرأة فزعم : أنه لم يمسها فقال شريح : لم أسمع الله عز وجل يذكر في القرآن بابا ولا ستراً ، لها نصف الصداق وعليها العدة .). ٧٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( أن عمرو بن نافع طلق امرأته ، وكانت قد أدخلت عليه ، فزعم أنه لم يقربها وزعمت : أنه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصبر يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها ، وقضى عليه بنصف الصداق .).

٧٦٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي عن شريح : ( مثل ذلك .).

٧٦٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن: ( أن عمرو بن نافع تزوج بنت يجيى بن الجزار فطلقها، وزعم أنه لم يقربها، فخاصموه إلى شريح، فاستحلفه، وقضى عليه بنصف الصداق.).

• ٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن عزرة عن شريح : ( أنه قال لها : لا ، لا

أصدقك لنفسك ، وأهمك لنفسك ، قال هشيم يقول : فعليك العدة ، و لا تزوجي حتى تعتدي .).

٧٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : ( أن رجلا تزوج امرأة وكان يبيت عندها فطلقها فقالت : لم يقربني وكان يبيت عندي وعلي ثيابي قال : عليها العدة ولها الصداق ألا ترى ألها لو أسدحت هملا صدقت .).

٧٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ليث عن طاؤس عن ابن عباس أنه كان يقول : ( في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال : عليه بنصف الصداق .).

باب الرجل يزوج ابنه وهو صغير

٧٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فالصداق على الابن إلا أن يضمنه الأب ، قال هشيم : وهو القول .).

٤٧٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: ( هو على الأب .).

٧٧٥: حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه : ( أنه زوج ابنة أخيه ابن أخيه و هما صغير ان .).

باب الإقامة عند البكر والثيب

٧٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر قال : ( لما دخلت أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، فإن شنت ، سبعت لك وإلا فثلثتك ثم أدور .).

٧٧٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال: ( لأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى حين اتخذها أقام عندها ثلاثا.).

٧٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال : ( إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، قال خالد في حديثه ولو قلت له أنه رفع الحديث لصدقت ولكن قال : السنة كذلك .).

٧٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حميد قال : سمعت أنس بن مالك : ( يقول : مثل ذلك .).

• ٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حميد ويونس عن الحسن أنه قال : (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين .).

٧٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين : (أنه قال كما قال الحسن .).

٧٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن الحكم : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة حين دخلت : إن شئت سبعت وسبعت لنسائى .).

٧٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يجيى بن سعيد عن رجل سماه : ( مثل ذلك .).

باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزيي

٧٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ومطرف عن الشعبي وينس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء ألهم قالوا : ( في الحر إذا تزوج أمة ثم أتى فاحشة أنه يجلد ولا يرجم .).

٧٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أنه لا تحصن الأمة الحو ، ولا تحصن الحرة العبد ، ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ، وإن قذف واحدة منهن لم يكن بينها

وبين زوجها لعان .).

٧٨٦: حدثنا سعيد حدثنا سفيان أخبرنا أيوب عن محمد ابن سيرين قال : (قال عمر على المنبر أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام إليه رجل ، فقال : أنا ، قال : كم ؟ قال : اثنين .).

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٧٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ( ينكح العبد أربعاً .).

٧٨٨: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : (ينكح العبد اثنين .).

٧٨٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: (أن غلاما له تزوج بغير أمره فضر بهما الحد وأخذ كل شيء كان أعطاها وفرق بينهما .).

• ٧٩٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد ، وإذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اطلع عليه مولاه ، فأنكر تزويجه ، يفرق بينه وبين امرأته ، ويأخذ مولاه ما وجد من مهرها بعينه ، وما استهلكته فهو لها ، وإم كان أحد غر المرأة فعليه لها مهر مثلها .).

١٩٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي ألهم قالوا :
 ( إذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر إلى المولى ، إن شاء أن يجيز ، وإن شاء أن يرد ، وإذا تزوج بأمره فالطلاق يبد العبد .).

٧٩٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( إذا فرق المولى بينهما ، فلها ما أخذت بما استحل منها .).

٧٩٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا فرق المولى بينهما ، فإن وجد عندها من عين مال غلامه فهو له ، وما استهلكت فلا شيء عليها .).

٧٩٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( ما استهلكت فهو دين عليها ، قال هشيم : وهو القول .).

٧٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ألهم قالوا : ( إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده ، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق .).

٧٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين : ( أن غلاما تزوج بغير إذن مولاه فلافع ذلك إلى الأشعري ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أصدقها خمس زود ، فكتب عمر إليه : أن أعطها ثلاثة و خذ منها اثنين أو أعطها اثنين و خذ منها ثلاثا .).

٧٩٧: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن شريح قال : ( يجوز طلاق العبد ، ولا يجوز نكاحه .).

٧٩٨: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : (إذا زوج الرجل أمته عبده فالطلاق بيد العبد .).

٧٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال : (ينزعها منه إن شاء بغير طلاق .).
 ٠٠ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : (الأمر إلى المولى أذن له ، ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .).

١٠٠ حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : (كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب ثم يغلقون عليهما الباب .).

٢ · ٨ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : ( في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء رد ، وللمولى ما وجد من عين ماله .).

٨٠٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( في العبد إذا تزوج بإذن مواليه قال : الطلاق يبد العبد .).

٤٠٠ حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم : ( في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ، فبعث إليها شيئا ، فقبلته ، فدخل بها ، ثم طلبت صداقها قال : ليس ذلك لها إن كان دخل بها ورضيت .).

٥٠٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: (إذا أذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد.).

٨٠٦: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد : ( أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : راجعها ، فأبي فقال : هي لك ، استحلها بملك اليمين .).

٧٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : ( ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده قال : وذكر ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .).

٨٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن سعيد بن جبير قال : ( أهل الحجاز أو بعضهم لا يوون للمملوك تزويجاً ولا طلاقاً إلا ياذن مولاه .).

٩ · ٨ : حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : ( سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبد في الترويج بيد من الطلاق ؟ قال : بيد الذي نكح ، قلت له : فإن جابر بن زيد يقول : بيد السيد ، قال : كذب جابر .).

باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعني لمته من النساء

• ٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أبو يكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدري قال : ( أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة شابة زوجوها شيحا كبيراً فقتلته فقال : يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال . يعني شبهها .).

١ ٨ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القييح فإنه يحبن ما تحبون .).

٨١٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه .).

باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة

٤ ١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء : ( مثل ذلك .).

٥ ١ ٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن الحسن أنه كان يقول : ( لا تحل مسافحة ، و لا ذات خدن لمسلم .).

٨١٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا منصور و يونس عن الحسن أنه كان يقول : (يفارقها إذا فعلت ذلك وهي عنده ولا يمسكها .).

٨١٧: حدثنا سعيد قال : ..... حدثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ( لو أن رجلا وجد مع امرأته عشرة لم تحرم عليه .).

٨١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( في الرجل يتزوج المرأة وقد فجرت قال : إن لم يستحى لولده أن يعير بذلك فليتزوجها إن شاء .).

باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة

٨١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن المسيب : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصاً ، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على غرة منها .).

٨١٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( أن عمر بن الخطاب قضى ، أيما امرأة نكحت وبما شيء من هذا الداء ، ولم يعلم حتى مسها ، فلها مهرها بما استحل من فرجها ، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها .).

• ٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال : ( أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء ، فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك .).

٨٢١ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : (قال علي رضي الله عنه : أيما امرأة نكحت وبما برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .).

٨٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال : ( ذلك إذا دخل بها ، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها ، فإن شاء أمسك و إن شاء فارق بغير طلاق .).

٨٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، دخل بها أم لم يدخل بها ، وليس الحرائر كالإماء ، الحرة لا ترد من داء .).

١٨٢٤ حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (أنه قال ذلك .).

٥٨٠-حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : ( أربع لا يجزن في بيع ، ولا نكاح : المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء والعفلاء .).

١٨٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء قال : (كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر : أنه ائتمن أصهاره على ما هو أعظم من ذلك ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك .). ٨٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إن علم بذلك الولي فالصداق عليه كما غره منها ، وإن لم يعلم فهى امرأته ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك .).

٨٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : (أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا أن يمس ، فإن مس فقد جاز : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن .).

٨٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال : (
 تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحها بياضا فقال

```
: ألبسى ثيابك والحقى بأهلك .).
```

• ٨٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( لا ترد الحرة من عيب .).

٨٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال حدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله أمر لها بالصادق .).

١٣٣٠: حدثني محمد قال : حدثني أبو عمر وسهل بن زنجلة الرازي قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : (سألت الزهري أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استعاذت منه ، فقال حدثني عروة عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب يدنوا منها فقالت عائذا بالله ، فقال : عذت بعظيم ، ضمى ثيابك والحقى بأهلك .).

٨٣٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني ابن جريج عن عطاء : ( في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدا من الرجل عيب برصا أو جذاما قال عطاء : لا تنزع منه امرأته .).

باب التزويج بالعاجل والآجل

٨٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل تزوج على عاجل و آجل هو حال كله إلا أن يكون له مدة معلومة .).

٨٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي : ( أنه كان يقول في الآجل من المهر : إلى أن يكون طلاق أو موت .).

ما جاء في الرجل يتزوج أمة بين الرجلين ثم يشتري نصيب أحده

٨٣٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال : لا يقربها حتى يتخلص نصيب الآخر .).

٨٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم : (أنه قال ذلك .).

باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم

٨٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل تزوج ذات محرم منه قال : إن دخل بها فلها الصداق وإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ويفرق بينهما ، وقال حماد : لها ما أحذت .).

٨٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( إن لم يكن دخل بها ، بطل الصداق ، وإن دخل بما فلها ما سماها .).

• ٨٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وإن كان دخل بها فلها ما أحذت .).

٨٤١ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي قال : ( لا شيء ، دخل بها ، أولم يدخل بها أيصدق الرجل أخته أو أمه ؟ . ).

٢ ٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول : ( في رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاعة ، ولم يعلم ، قال : إذا لم يكن دخل بما فلا نكاح بينهما ويقبض ماله ، وان كان دخل بما ورأى منها ما يرى الرجل من امرأته ولم يمسها وجب مهرها كاملا ، وان كان طلقها قبل ان يمسها وأعطاها نصف الصداق وهو لا يعلم ألها أخته ثم علم بعد ذلك ، قال : أرى أن ترد إليه ما أخذت منه ، ولم أسمع فيه شيئا وعدها عدة المطلقة ، إن كان دخل بما ، وأن تو في واحد منهما فلا ميراث بينهما .).

٨٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علمي رضي الله عنه : ( في رجل نكح امرأة فأعطاها صداقها وكانت أخته من الرضاعة ، ولم يكن دخل بها ، ، قال : ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان .).

باب ما جاء في المتعة

٨٤٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : ( لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تمتعوا منهن واجعلوا الأجل يبنكم وبينهن ثلاثاً ، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر .).

٥٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : ( إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده .).

٨٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت عمرو بن الحارث يحدث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : ( أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كألها بكرة عيطاء نتمتع ، فجلسنا بين يديها وعلي برد وعليه بردة فكلمناها ومهرناها بردتنا ، وكنت أشب منه ، وكان برده أجود من بردي فجعلت تنظر إلى برده مرة وإلى بردي مرة ، ثم قبلتني فنكحتها ، فلبثت معها ثلاثا ، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى عنها ففارقتها أو نحو ذلك .).

٨٤٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عام القتح .).

٨٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري سمع عبد الله و الحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال : لإبن عباس : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى زمن خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .).

٨٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله و الحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما : ( أن علياً رضي الله عنه مر بإبن عباس وهو يفتي في متعة النساء : أنه لا بأس بها ، فقال له علي رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نمى عنها ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .).

• ٨٥٠ حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : (كانوا يتمتعون بالنساء حتى نهى عنها عمر .).

10 \tag{6.1 حدثنا سعيد قال : حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال : حدثنا ايد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال : ( سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب ، وقال : ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين و لا مسافحين ، ثم قال : والله اقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال ، وكذابون ، ثلاثون أو أكثر .).

٢ ٥ ٨ : حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبو قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : ( متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألهي عنهما ، وأعاقب عليهما .).

٨٥٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان أخبرنا خالد عن أبي قلابة قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج .).

١٥٥٤ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب : ( أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج .).

٨٥٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة : ( أن عروة كان ينهي عن نكاح المتعة ، ويقول : هي الزنا الصريح .).

باب ما جاء في الرجل يزين وقد تزوج امرأة ولم يدخل بما

٨٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال : ( أتي علي رضي الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : إذاً ترجم ، فرفعه إلى الحبس ، فلما كان بالعشي دعا به ، وقص أمره على الناس ، فقال له رجل : أنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ففرح على بذلك ، فضر به الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق ، فيما يرى سماك .).

٨٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال : ( جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إني قد زنيت فقال : إنك إذاً ترجم ، إن كنت قد أحصنت ، قال : ملكت أو تزوجت امرأة ولم أبن بها قال : فجلده مائة ، وفرق بينهما ، وأعطاها طائفة من صداقها .).

٨٥٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (إذا زنت قبل أن يدخل بها ، ضربت الحد ، وفرق ينهما ، ولا صداق لها .).

٨٥٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول ذلك .).

• ٨٦٠ حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : ( في المرأة تزيي قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها .).

١٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( أنه كان يقول إذا زين قبل أن يدخل بما ، أقيم عليه الحد ، وفرق بينهما ولا صداق لها .).

٨٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( في قوله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال : نسختها وأنكحوا الأيامي منكم فهي من أيامي المسلمين .).

٨٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( مثله .).

٨٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : (أيهما زنى جلد الحد ، وهما على نكاحهما ، قال هشيم وهو القول .).

٨٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد : ( في قوله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال : ليس هو بالنكاح ولكنه الجماع .).

٨٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي : ( أن جارية فجرت ، وأقيم عليها الحد ثم ألهم أقبلوا مهاجرين ، وتابت الجارية ، وحسنت توبتها وحالها وكانت تخطب إلى عمها ، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها ، فذكرت أمرها ذلك لعمر فقال : زوجوها كما تزوجوا صالحي نسائكم .).

١٨٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ( أحدثت امرأة بالشام فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أنكحها و لا تخبر حدثها قال : انكحوها و لا تذكروا حدثها .).

٨٦٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم : ( في رجل تزوج جارية بكراً

```
ففجرت قبل أن يدخل بما ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها .).
```

٨٦٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : (تجلد وتقر عنده ، كما أنه لو فجر هو لم تنزع منه امرأته .).

• ٨٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : (إذا زنت البكر ونفيت فهي عند زوجها على نكاحها فإن فعل البكر فهو كذلك .).

٨٧١: حدثنا سعيد قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( لا تلى النساء عقدة النكاح .).

٨٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : ( مثله .).

٨٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار : ( أن السنة عندهم أن المرأة لا يعقد عقدة النكاح في نفسها و لا في غيرها .).

باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح

٨٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : ( سألته عن رجل تزوج بشهادة رجل وامرأة ، قال : يشهدون رجلا آخر .).

٨٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح .).

٨٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف عن الشعبي : (أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق .).

٨٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : ( أنه كان يجيز شهادة النساء على الطلاق ولا على الحدود .).

٨٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم : (أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق من أشد الحدود .).

٨٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق .).

• ٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عطاء بن السائب قال : (سألت إبراهيم عن شهادة رجل وامرأتين على الطلاق ، قال إبراهيم : لو شهد تميم بن سلمة وكذا وكذا امرأة على الطلاق لم يجز ذلك .).

١٨٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي قال : ( لا تجوز شهادة النساء على الحدود .).

باب المرأة تملك من زوجها شيئاً

٨٨٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً ، حرمت عليه ، فإن أعتقته ساعة تملكه فهما على نكاحهما .).

٨٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يقول إذا ملكت المرأة شيئا من زوجها فقد حرمت عليه ، وهي مطلقة بائنه فإن أعتقته فكذلك .).

١٨٨٤ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبر نا حجاج عن الشعبي و عطاء قالا : (حرمت فإن كانت من شأنه فليخطبها .).

```
باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها
```

- ٨٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه : ( أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ففجر بما فقدم عمر فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبي ذلك الغلام .).
  - ٨٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : ( سألت ابن عباس عن رجل ، فجر بامرأة ، أينكحها ؟ قال : نعم ، ذاك حين أصاب الحلال .).
- ٨٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : ( سمعت ابن عباس وسألته عن رجل زين بامر أة ، يتزوجها ؟ قال : ذاك حين أجاد أمر ها .).
- ٨٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد : (أنه سأل ابن عباس : الأول سفاح والآخر نكاح .).
- ٨٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا خلف بن خليفة حدثنا أبو هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( أنه سئل عن ذاك فقال : أو له سفاح و آخره نكاح .).
  - ٨٩: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( مثله .).
  - ١ ٩ ٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبر نا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( مثله .).
- ٨٩٢: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس ، و عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، و داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس : ( أنه كان يقول : أوله سفاح وآخره نكاح .).
- ۸۹۳:حدثنا سعید حدثنا هشیم حدثنا أبو نعامة الضبي عن سعید بن جبیر عن ابن عباس: ( أنه قال: أو له سفاح و آخره نكاح حلت له بماله .).
- ٨٩٤ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن عكرمة : ( أنه كان يقول في الرجل يفجر بالمرأة ،
   كذا في ص ، والظاهر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : مثله كمثل رجل أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا .).
- ٥٩٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن علي: (أنه سئل عن ذلك، قال: إنما مثله مثل رجل أتى ييدراً وأخذ منها بغير أمر صاحبها، فكان حراما، ثم اشتراه فكان حلالا.).
- ٨٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود : ( في الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ، قال : لا يزالان زانيان ما اجتمعا .).
- ٨٩٧: حدثنا سعيد قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها و داؤد عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( هما زانيان ما اضطجعا .).
- ٨٩٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء بن عازب قال: ( هما زانيان ما اجتمعا.).
- ٩٩ ه : حدثنا سعيد حدثنا داؤد بن علبة قال : حدثنا مطرف عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها : ( في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : حرام إلى يوم القيامة .).
- • • : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة : ( أنه سئل عن ذلك فتلا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .).
- ٩٠١: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: (أتى رجل علقمة فقال له: رجل

فجر بامرأة أيتزوجها ؟ قال : نعم ، وقرأ عليه هذه الآية : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .).

٩٠٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو جناب الكلبي عن بكير ابن الأخنس عن أبيه قال : (المترينا في قراءة هذا الحرف وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون . أو تفعلون ، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك فبينا أنا عنده إذ أتاه آت ، فقال : يا أبا عبد الرحمن رجل أصاب من امرأة حراما أيتروجها ؟ فتلا عبد الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .).

٩٠٣: حدثنا سعيد قال: خلف بن خليفة حدثنا أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير ابن الأخسس عن أبيه عن عبد الله: ( مثله ، فقال ليتزوجها .).

٩٠٤: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد : ( في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : هو أحق بها .).

• • ٩ : حدثنا سعيد حدثنا عتاب قال : أخبر نا خصيف عن مجاهد قال : ( إذا زبى الرجل بالمرأة لم يصلح له أن يتزوجها .).

٩٠٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : ( أن أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية أيصلح له أن يتزوج الجارية ، فسألته ، فقالت : لا .).

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٩٠٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : ( أن رسول الله صلى الله على الله على عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي بن أخطب أمته و تزوجها فقيل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها جعل عتقها صداقها .).

٩٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها ، وأعتق من سبى من قومها من بنى المصطلق .).

٩٠٩: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نحيح عن مجاهد قال: (قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أزواجك يفخرن علي، يقلن لم يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أو لم أعظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين من قومك.).

• ٩ ١ • : حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يجيى بن جعدة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يعطون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى ، وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وعبد أطاع ربه ، وأطاع مواليه ، ورجل أعتق جارية ثم تزوجها .).

911: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة : (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يعطون أجورهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعتقها فينزوجها ، والعبد يطيع الله عز وجل ويؤدي حق سيده ، ومؤمن أهل الكتاب .).

٩ ١ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها ، فله أجران .).

٩١٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا صالح بن حي الهمداني قال: (كنت عند الشعبي فأتاه رجل من

أهل خراسان فقال : يا أبا عمرو ! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبي أخبرين أبو بردة عن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدركه النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به ، ثم اتبعه فله أجران ، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاؤها فله أجران ، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاؤها ، ثم أدبجا فأحسن أدبجا ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران ، ثم قال : الشعبي للخراساني : خلها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى للدينة فيما هو أدبى منه .).

912: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن عن الشعبي قال : (سأله رجل من أهل خراسان فقال له : يا أبا عمرو ! إنا نقول إن الذي يعتق أمته ثم يتزوج بها فهو كراكب بدنته ، فقال أخبرني أبو بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل كانت له جارية فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران ، وأيما عبد أدى حق الله وحق سيده فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب كان مؤمناً ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران ، ثم قال : الشعبي أعطيتكها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة بأهون من هذا .).

910: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر: (أنه كان يقول: في الرجل يتزوج محررته فهو كالراكب بدنته، قال: وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأساً، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها.).

917 ددثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في الرجل يعتق الجارية لله عز وجل ، ثم يتزوجها ، قال : كان ابن عمر يقول : هو كالراكب بدنته ، قال : وكان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها .).

٩ ١٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين : (أنه كان يجب أن يجعل لها مع عتقها شيئا ما كان .).

٩١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل عتقها صداقها .).

9 1 9 : حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال : و أخبرنا عبد الملك عن عطاء : ( ألهم لم يروا بذلك بأساً .).

• ٩ ٢ • : حدثنا سعيد حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : ( لا يقل قد أعتقتك و تزوجتك ، ولكن ليقل أعتقتك على أن أتزوجك .).

9 ٢ ٩ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت عطاء يقول : (إذا قال الرجل لأمته : قد أعتقتك و تزوجتك ، فهي امرأته ، وإذا قال : أعتقتك وأتزوجك فأعتقها ، فإن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه .).

باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا

٩ ٢ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا ، قال : لها الميراث ولا صداق لها .).

٩٢٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن على رضى الله عنه: ( مثل ذلك .).

؟ ٩ ٢ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه قال : ( لها الميراث وعليها العدة ، و لا صداق لها .).

9 ٢٥ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : ( أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله ابن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : إني زوجت ابني وانا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا ، فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها .).

9 ٢٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي : ( أن ابن عمر و زيد بن ثابت قالا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات ، قالا : لها الميراث ولا صداق لها ، قال مسروق : ما كان ميراث قط إلا وكان قبله صداق .).

9 ٢٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا داؤد عن الشعبي قال : ( ذكر قول أهل المدينة هذا لمسروق ، فقال مسروق : ما كان ميراث قط إلا وبين يديه صداق .).

9 ٢٨: حدثنا سعيد حدثنا عطاف بن خالد عن نافع قال: ( زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه ، فماتت الجارية قبل أن يفرض لها صداق فسألت أمها صداقها فقال ابن عمر: ليس لها صداق ، فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال: ليس لها صداق ولها الميراث.).

9 ٢٩ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود : (أنه أوتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها ، فأتوا بن مسعود فقال : التمسوا فلعلكم أن تجلوا في ذلك أثرا ، فأتوا بن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل ، أرى لها صداق نسائها ، ولا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام أبو الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واثق بمثل ما قلت : ففرح عبد الله بموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

• ٩٣٠: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار و إسماعيل بن أبي خالد وداؤد كلهم عن الشعبي عن عبد الله : ( بمثل ذلك إلا ألهم قالوا : قام معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الأمي أنه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم وبه نأخذ . ).

9 ٣١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم حدثنا أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر : ( أن علياً رضي الله عنه قال : لا يقبل قول أعرابي [ من \_ ] أشجع على كتاب الله عز وجل .).

٩٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي قال : ( باب من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة اعتدت .).

٩٣٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ، قال : لها مثل صداق نسائها .).

977: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عطاء الخرساني قال : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بما وقبل أن يفرض لها ، أن لها نصف الصداق ، ولا عدة

عليها ، ولا ميراث لها .).

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بما أو يط

9 ٣٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس : (عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ ثم أبصر أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت بامرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها فأتى عبد الله للدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح ، ثم قدم فأتى بني شمخ فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده ؟ قالوا : ههنا قال : فليفارقها ، فإنها حوام من الله عز وجل .).

9 ٣٧ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد عن الشعبي عن مسروق : ( أنه سئل عن قول الله عز وجل وأمهات نسائكم فقال : ابن عباس هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، واتبعوا ما بين الله عز وجل ، قال : رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها ، وكره الأم على كل حال .).

٩٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند قال : (هي في مصحف عبد الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بمن فإن لم تكونوا دخلتم بمن فلا جناح عليكم قال هشيم : لا أدري أذكر في الحديث أو قال : كذا .).

9٣٩: حدثنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال: (سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها أيتزوجها ابنه? قال: فيه قبل داؤد ابنه آذين.).

• ٩٤ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال .).

9 £ 1 : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( إذا تزوج أم امرأته وقد دخل بامرأته فارقهما جميعاً ، وإن كانت الأخت أقام على امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم الأخرى فإذا استبرأ رحمها رجع إلى امرأته .).

٩٤٢: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: ( مر بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء فعدلت إليه ، فقلت أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرين أن أضرب عنقه .).

95% : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال : (بينا أنا في مكان إذ رفعت لنا ركبة أو ركب معه لواء فجاءوا حتى أخرجوا رجلا ، فضربوا عنقه فقلنا ما هذا ؟ قالوا : هذا رجل عرس بامرأة أبيه البارحة .).

باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة

\$ ؟ ؟ • حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال : ( سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة فقال علي : ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الها ابنة أخى من الرضاعة .).

9 £ 9 : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أن عليا رضي الله عنه أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حمزة كان أخي من الرضاعة .).

٩٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس . عن الحسن قال : ( ذكرت بنت حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروا من جمالها ، فقال : إن حمزة كان أخى من الرضاعة .).

9 £ ٧ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن قال : (قيل يا رسول الله ! لو تزوجت بنت حمزة ، فقال إن حمزة كان أخى من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .).

٩٤٨: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل عن إبراهيم أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: (قال علي يا رسول الله ! لو تتزوج ابنة عمك حمزة فإنما من أحسن فتاة في قريش قال: إنما ابنة أخي من الرضاعة ، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .).

### . 9 4 9

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .).

• 90: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة ألها قالت : ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .).

901: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري و هشام بن عروة قال سفيان : سمعته منهما جميعاً عن عروة عن عائشة قالت : ( جاء عمي أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب علينا الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أنه عمك فليلج عليك ، فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : تربت يداك فليلج عليك .).

٩٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ( قالت عائشة يا ابن أختي ! يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .).

90٣: حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة قال : (قالت لي عائشة : جاءين عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب يستأذن علي ، فقلت : والله لا آذن له حتى يجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنته ، فقال : يلج عليك فإنه عمك ، وكانت عائشة تقول : يحرم من الولادة .).

908: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأ عباد بن منصور قال : (قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان إخوتي أترى أن أتزوجها ؟ قال : لا ، أبوك أبوها ، ثم حدث حديث أبي قعيس فقال : إن أبا قعيس أتى عائشة رضي الله عنها يستأذن عليها ، فلم تأذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : يا رسول الله ! إن أبا قعيس جاء يستأذن علي ، فلم آذن له ، فقال : هو عمك فليدخل عليك ، فقلت : إنما أرضعتني امرأة و ام يرضعني الرجل ، فقال : هو عمك فليدخل عليك .

قال وسألت طاؤس فقال: مثل قول الأولين، وسألت عطاء فقال: مثل ذلك، وسألت الحسن فقال: مثل قول الأولين، وسألت مجاهدا فقال: اختلف فيه الفقهاء فلست أقول فيه شيئا، وسألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد، وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبي قعيس.).

٥٥٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يكره لبن الفحل .).

٩٥٦: حدثنا سعيد حدثنا خالد عن يونس عن الحسن : ( أنه كره لبن الفحل .).

٩٥٧: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن سبرة الهمداني : (أنه سمع الشعبي كرهه .).

٩٥٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم: (أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً، وأن مجاهداً كوهه.).

٩٥٩: حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: (أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.).

• ٩٦٠: حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بكير بن عبد الله عن أبي قلابة : (أنه كان لم يكن يرى به بأساً .).

971: حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون : ( أن سالم بن عبد الله زوج ابنا له أختا من أبيه من الرضاعة .).

977: حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني أفلح بن حميد قال: (قلت للقاسم يعني ابن محمد أن فلانا من آل بني فروة أراد أن يزوج غلاما أخته من أبيه من الرضاعة، قال: لا بأس بذلك.).

٩٦٣: حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة و يحيى بن سعيد وعمرو بن عبد الله وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: (كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر و لا يدخل عليها من أرضع نساء بنى أبى بكر .).

974: حدثنا سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة: (قالت دخل علي رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب في وجهه ، قلت: يا رسول الله! إنه أخى من الرضاعة فقال: انظرن أخواتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة .).

970: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : (كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين قال ابن عباس : وإن رؤيتهن لهما تحل .).

977: حدثنا سعيد حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال: (أتاه رجل فقال: إن لي امرأة وجارية أرضعت هذه غلاما وهذه جارية ، أيصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال: لا يصلح اللقاح واحد.).

97۷ : حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثني موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : (قال لي علي رضي الله عنه لا تنكحن من أرضعت أم أبيك ، ولا امرأة ابنك ، ولا امرأة أخيك .). ٩٦٨ : حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة : (أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال : كانت عائشة لا ترى المصة ولا المصتين شيئا دون عشر رضعات فصاعداً ، ثم سألته عن الرضاعة بعد الفطام قال : إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء ، ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد : أما أين لا أقول كما يقول ابن عباس و ابن الزبير قلت : كيف كانا يقولان ؟ فقال : كانا يقولان لا تحرم المصة والمصتان ، قلت : كيف تقول أنت ؟ قال : إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك ، فإنما عليه حرام ، قلت : أرأيت الرضاعة بعد الفطام ؟ قال : إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء .).

979: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم للصة والمصتين .).

• ٩٧ : حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم

الفضل قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء اعرابي فقال : كانت عندي امرأة تزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الأخرى رضعة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتين ، فقال : لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتين أو قال ، الرضعة أو الرضعتان .).

9٧١: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان ابن عمير قال: (قال ابن عباس: سبع صهر وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.).

٩٧٢: حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ( ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وإن كانت مصة ، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء .).

٩٧٣: حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله و هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال : ( ما كان من جور أو سعوط في الحولين فإنه يحرم ، وما كان من بعد فإنه لا يحرم ، قال هشيم : الحولين .).

9٧٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : ( لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز العظم وأنبت اللحم .).

9٧٥: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الشيباني: (أن رجلا حصر البن في ثدي امرأته فجعل يمصه ثم يمجه فدخل في حلقه فأتى الأشعري، فقال الأشعري: لا تقرب امرأتك. فقيل إيت ابن مسعود فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعري، قال: ها إنما هذا طيب ليس بحرام.).

٩٧٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال : ( نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم كن خمساً .).

٩٧٧: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن سعيد بن المسيب قال : ( لا رضاع إلا ما كان في المهد .).

٩٧٨: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال : ( لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء .).

9٧٩: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : ( لا تحزم العيفة ، قيل : وما العيفة ؟ قال : المرأة تحصر في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها .).

٩٨٠: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : ( لا رضاع إلا ما كان في الحولين .).

٩٨١: حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن طاؤس قال : ( يحرم من الرضاع المصة والمصتان .).

٩٨٢: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن أبي أمية عن طاؤس قال: (كان الذي قالوا ثم: المزة الواحدة تحرم.).

٩٨٣: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : (المزة الواحدة من الرضاع تحرم .).

9 . ٩ . حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ( سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال : لا نعلم إلا أن الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة فقلت : إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة ولا المصة ولا المصة ولا المصة الله عن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين معك .).

٩٨٥: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : ( لا رضاع إلا ما كان في الصغر .).

٩٨٦:حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم : ( أن رجلا استسقى امرأته في يوم صائف قالت سقيتك من لبني ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال : دعها لا خير لك فيها وإن أمسكتها فأوجع ظهرها

٩٨٧: حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم: (أن رجلا أوجرته امرأته أو سعطته من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعري فقال: حرمت عليه، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال: لا رضاع بعد الحولين إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم قال أبو موسى: لا تسألوني أو لا ينبغي أن تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بينكم .).

٩٨٨: حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: ( سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة و سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار عن لبن القحل فكلهم لا يرى بأساً به .).

9. ٩٨٩: حدثنا سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ( يحرم من الولادة .).

• ٩٩٠: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني تزوجت ابنة أبي إهاب وإن امرأة زعمت ألها أرضعتنا فأعرض عنه ثم أتاه من الشق الآخر فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل وجهه ، فقلت : يا رسول الله ! إلها سوداء ، قال : كيف وقد قيل .). الشق الآخر فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل وجهه ، فقلت : يا رسول الله ! إلها سوداء ، قال : كيف وقد قيل .). ٩٩ : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ( تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإن كانت سوداء .).

997: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي: (أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته ألها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان.). 997: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن وهب بن عقبة: (ولد في زمن عثمان أن امرأة شهدت على رضاع فقالت: أرضعت رجلا وامرأته فقال عثمان بن عفان: تحلف عند الكعبة، فلما حملت على ذلك رجعت.).

995: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس وأخبرنا منصور عن الحسن: ( في المرأة إذا شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها أونت مرضية ، وقال مرة: إن كانت عدلا استلفت بالله أنها أرضعتها ، فإن حلفت فرق ينهما ، قال هشيم ولا يؤخذ به .).

990: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان لا يرى بأسا أن يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة .).

٩٩٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مخبر عن إبراهيم: ( مثله ، غير أته لم يذكر الفاجرة .).

99۷: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة أراه عتواري قال: (جلست إللا ابن عمر فقال: أمن بني فلان أنت؟ قلت: لا ، ولكنهم أرضعوني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن اللبن يشتبه عليه .).

باب ما جاء فيمن أصدق سراً مهراً وأعلن أكثر من ذلك

٩٩٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبن سيرين عن شريح: (فيمن أصدق سراً وأعلن أكثر من ذلك أنه أجاز السر، وأبطل العلانية، قال هشيم وهو القول عندنا.).

٩٩٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : يجوز السر ويبطل العلانية .).

٠٠٠ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح : ( مثل ذلك .).

١٠٠١: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حصين و إسماعيل بن سالم و عبد السلام مولى قريش ألهم سمعوا الشعبي

يقول: (يؤخذ بالعلانية.).

٢ • • ١ : حدثنا سعيد حدثنا خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال : ( يؤخذ بالعلانية .).

١٠٠٣: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحاق الشبياني عن الشعبي : ( يؤخذ بالعلانية ، قال هشيم : قال البن أبي ليلى : يؤخذ بالعلانية .).

الجمع بين ابنة الرجل وامرأته

٤ • • ١ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن : (أنه كان يكره الجمع بين ابنة الرجل وامرأته .).

٥٠٠٠: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين: (أنه كان لا يرى بذلك بأساً.).

١٠٠٦: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب قال : (سئل الحسن و ابن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها فكره ذلك الحسن ولم ير به بأساً محمد ابن سيرين ، فقال : قد فعل جبلة ، رجل من أهل مصر .).

١٠٠٧: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سلمة بن علقمة قال : ( اني لجالس فسئل عنها ، فكرهها ، فقال بعض القوم : يا أبا سعيد ! أترى بينهما شيئا ، فنظر ، ثم قال : ما أرى بينهما شيئا .).

١٠٠٨: حدثنا سعید حدثنا حماد بن زید عن أیوب و سفیان عن عمرو بن دینار : ( أن عبد الله بن صفوان جمع بین امرأة رجل وابنته .).

١٠٠٩: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عكرمة بن خالد: ( أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف و ابنته .).

• 1 • 1 : حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن قشم مولى بني هاشم : ( أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي و بين امرأته النهشلية .).

١٠١١: حدثنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال : ( جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية و كانت امرأة علي وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتا امرأتيه .).

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوقع على امرأة

### :1.17

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل تزوج جارية ، فدخل عليها ومعها جوار ، فتناول واحدة فقالت : لست بامرأتك ، فخلى عنها ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فخلى عنها ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فقال : أتدافعيني ؟ فوقع بها فنظر فإذا هي ليست امرأته ، فقال إبراهيم لها الصداق ويدرأ عنه الحد لجهالته .).

## :1.14

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( من وطئ فرجاً بجهالة درئ عنه الحد ، وضمن العقر .).

١٠١٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: ( في رجل وجد مع امرأة ينكحها فقال: امرأتي ، فقالت زوجي ، فقال: يسئل البينة على ذلك ، وإلا أقيم عليها الحد ، لو استقام ذلك لم يقام الحد على فاجر .).
 ١٠١٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: ( كنا عند حميد الطويل و الحارث الغنوي فتذاكروا هذا الباب ، فقال

حميد يسئلان البينة وإلا أقيم عليها الحد ، وقال الحارث الغنوي : القول قولهما ولا حد عليهما ، فبينا نحن كذلك إذ أقبل ابن شبرمة ، فقال حميد للحارث : هذا ابن شبرمة وهو بيني وبينك ، فأقبل ابن شبرمة حتى جلس ، فسأله حميد فقال ابن شبرمة : بقول إبراهيم .).

١٠١٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا شعبة قال: سمعت الحكم وحماد يقولان: (القول قولهما، قال هشيم:
 وهو القول.).

لى : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً ، فقلت : إني قد طلقت ثلاثاً ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، لى : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً ، فقلت : إني قد طلقت ثلاثاً ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقت ثلاثاً ؟ فقلت : بلى ! كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها ، وفلانه بنت فلان فطلقتها ، وأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد أن يخرج إلى عثمان بن عفان وافدا ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج إليه فسأله ، فقال عثمان نيته .).

١٠١٠: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل خطب إلى قوم فزوجوه على أن كان له امرأة فصداقها ألف ، فزوجوه على ذلك ، فوجدوا له امرأة ، فقال الشعبي : لها أخس الصداقين .).

١٠١٠: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاؤس قال : (إذا كان للرجل ابن ، وكانت له امرأة ، ولها ابنه من غيره ، وابنه من غيرها فلا بأس أن يتزوج الابن ابنة المرأة إن كانت ولدت قبل أن يتزوجها الأب وإن كان بعد كرهه ، ولم ير به مجاهد بأسا قبل و لا بعد ، قال أبو عثمان : القول ما قال مجاهد .).

باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك

• ٢ • ١ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عامر الأحول حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك .).

١٠٢١: حدثنا سعيد حدثنا أبو علقمة الفروي قال: حدثني عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة قال: (قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب و عروة ابن الزبير فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا بعد نكاح.).

۱۰۲۲ : حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء .).

الظهار.). العيد قال : حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد : ( أن رجلا قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار.).

١٠٢٤: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال: ( لا طلاق إلا بعد نكاح.).
 ١٠٢٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ( أنه سئل عن رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال ليس بشيء ، لا طلاق إلا بعد ملك .).
 ١٠٢٦: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء قال: ( الطلاق بعد النكاح ،

والعتق بعد الملك .).

١٠٢٧: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار عن طاؤس عن ابن عباس قال : ( لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد الملك .).

١٠٢٩: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة قال : (سألت سعيد بن جبير و علي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح ، فلو يرياه شيئا .).

• ٣٠ ا : حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال : ( سمعت علياً رضي الله عنه يقول : لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى ليلة ، ولا طلاق إلا بعد نكاح .).

١٠٣١: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور وينس عن الحسن : (أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد ملك .). ٢٦ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد و داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : ( لا طلاق إلا من بعد نكاح .).

١٠٣٣: حدثنا سعيد حدثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: (جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن حسين: لا أرى طلاق إلا بعد نكاح.).

1.76: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت قال: (جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء، بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، ثم قال: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فبدأ الله النكاح قبل الطلاق، وليس قوله بشيء.). على المرأة أتزوجها فهي على ١٠٣٥: حدثنا سعيد حدثنا حاد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي، كفر عن أول امرأة يتزوجها، وإذا قال: إذا تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي، فتزوجها فلا يقربها حتى يكفر.).

١٠٣٦:حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عقبة بن صالح الأسدي قال : ( جاء رجل إلى إبراهيم فقال : إني حلفت بطلاق امرأة فلاناً ، قلت : إني لا أتزوجها حتى أخرج إلى أصبهان ، فقال له إبراهيم ، فاخرج إلى أصبهان ، ثم تزوجها بعد .).

١٠٣٧: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن خالد حدثني عدي بن كعب قال: (جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل لم يتزوجها بعد، فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجها.).

۱۰۳۸: حدثنا سعید حدثنا عتاب بن بشیر حدثنا خصیف قال : ( سألت عطاء و طاؤسا و سعید بن المسیب فقالوا : مثل ذلك ، و سألت مجاهدا فكرهه .).

١٠٣٩: حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سليمان بن يسار: (أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر ابن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال: نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا ، فتركه عمر، ولم يفرق بينهما.).

- ٤ ١ · ٤ حدثنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : ( سألت منصور بن زاذان عن رجل ذكر له امرأة ، فقال : إن تزوجتها فهي طالق ، قال : وكان الحسن لا يراه شيئا .).
  - ١٠٤١: حدثنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : ( سألت أبا هاشم فقال : هي طالق فما يريد .).
- الله المحدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس: (أن رجلا قال: لجارية صغيرة إن تزوجتها فهي طالق فشبت فرغب فيها ، فتزوجها ، ثم إنه وقع في نفسه من ذلك ، فقال لي : سل لي عن ذلك ، فلقيت عامر الشعبي فسألته ، فقال : ائت إبراهيم ، فإني تركته بمكان كذا وكذا ، فسأله ، ثم ارجع إلي ، فأخبري بما يقول ، قال : فلقيته فسألته ، فذكر عن علقمة أو الأسود قال : قال عبد الله : هي كما قال ، قال فرجعت إلى عامر ، فأخبرته فقال : صدق ، هو كما قال ، فلقيت الزوج فأخبرته بالذي قالا ، فأتى امرأته فأخبرها أنما أحق بنفسها ثم خطبها فتزوجها .).
  - ١٠٤٣: حدثنا سعيد حدثنا حبان بن علي حدثنا جويبر عن الضحاك قال : ( قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال : فليس بشيء إلا أن يوقت .).
- ١٠٤٤ : حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم : ( في رجل قال : إن تزوجت فلانة أو قال من بني فلان فهي طالق فإن تزوج فهي طالق وإن قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق فليس بشيء .).
- ١٠٤٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال : ( في رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، هذا رجل من المحصنات وإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإن تزوجها فهي طالق كما قال .).
- ١٠٤٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: (إذا سماها، أو نسبها، أو سمى مصراً
   أو وقت وقتاً، فهو كما قال.).
  - ١٠٤٧: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه كان يقول مثل ذلك .).
- ١٠٤٨: حدثنا سعيد حدثنا خالد عن مغيرة و الشعبي : ( في رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قالا : ليس بشيء حرم المحصنات . فإذا قال كل امرأة يتزوجها من بني فلان ، أو من مصر ، أو قبيلة فهي طالق كما قال .).
  - ١٠٤٩: حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و مطرف عن الشعبي : ( في رجل قال الامرأته :
     إن تزوجت امرأة ما دمت عندي فهي طالق ، قلت : ظني أنه كان عقيبة فهو كما قال فسقط من النسخة .).
- ٥ ١ : حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي : ( في رجل قال : كل امرأته يتزوجها من بني أسد ، فهي طالق ، قال : يتحول إلى غيرهم .).
- ١٠٥١: حدثنا سعید حدثنا حنان بن علي عن عمرو بن محمد و سالم بن عبد الله قالا : ( إذا قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال .).
  - ٢ ١ : حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : ( قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : إن نكحتها فهي عليه كظهر أمه ، قال : يكفر إن نكحها قبل أن يصيبها ذلكم توعظون به .).
- ١٠٥٣: حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة عن إبراهيم قال : ( سئل عن رجل تزوج حرة و أمة في عقدة ،
   قال : يثبت نكاح الحرة ويسقط نكاح الأمة .).
- ٤ ١ : حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة : ( أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل .).

١٠٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : (جاءت إلى الشعبي امرأة فقالت :
 إني حلفت لزوجي أن لا أتزوج بعده بأيمان غليظة ، فما ترى ؟ قال : أرى أن نبدأ بحلال الله عز وجل قبل حرامكم
 .).

١٠٥٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود : ( في قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن أن يطلقها من غير جماع ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، إن أراد أن يراجع ، راجعها .).

١٠٥٧: أخبرنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال:
 (قال عبد الله الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع.).

١٠٥٨: أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : (كان ابن عباس يقرأ : فطلقوهن لعدتهن .).
 ١٠٥٩: أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج قال : (سمعت مجاهد يقول : فطلقوهن لقبل عدتهن ، قال سفيان وما سمعت ابن جريج يقول في شيء سمعت مجاهداً إلا في هذا .).

• ١٠٦٠ : أخبرنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابن سيرين قال : ( الطلاق للعدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حمل بين .).

1 • 1 • أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد و ابن عون عن ابن سيرين قال : (الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع أو حمل بين حبلها .).

1.77 الخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : (كتن عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني ابتليت بأمر عظيم ، قال : ما هو ؟ قال : امرأته ابنة عمه أحدث نفسي بطلاقها حتى أرى أن لساني قد تحرك بذاك ، وحتى أضع يدي على فمي مخافة أن يبدرني الكلام بطلاقها . فقال سعيد : اترك مطيع ؟ قال : ما سألتك إلا وأنا أريد أن أطيعك قال : فإن الطلاق ليس هناك . والطلاق الذي أمر الله به أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع ، وأن يشهد على طلاقها وعلى رجعتها إن أراد ذلك ، فذلك الطلاق الذي أمر الله به .).

باب التعدي في الطلاق

٦٣ · ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : ( جاؤ رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي تسع وتسعين قال عبد الله : فما قالوا لك ؟ قال : قالوا : حرمت عليك ، قال عبد الله : لقد أرادوا أن يشقوا عليك ، بانت منك بثلاث ، وسائر هن عدوان .).

١٠٦٤: أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال : (جاء رجل إلى ابن عباس فقال
 إن عمه طلق ثلاثاً فأكثر فقال : عصيت الله عز وجل ، وبانت منك امر أتك ، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجاً .).

إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثاً ، فندم ، فقال: عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلن يجعل له إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثاً ، فندم ، فقال: عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلن يجعل له مخرجاً ، قال: أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه ، فقال: من يخادع الله عز وجل يخدعه الله .). ١٠٦٦ حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: (أتى لعند عبد الله ابن عمر إذ جاءه رجل له مهر مولى لآل أبي نمر ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امر أته مائة مرة قال: ما اسمك ؟ قال: مهر

، قال : بل أنت مهير ، يؤخذ منك ثلاثة ، وسبعة وتسعين يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة .).

١٠٦٧: أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك .).

١٠٦٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة عن الحسن: (في رجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة،
 فقال قال عمر: لو حملناهم على كتاب الله ثم قال: لا، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم.).

1.79: حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريري عن الحسن: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن اجعلها واحدة ، ولكن أقواماً حملوا على أنفسهم ، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه ، من قال لامرأته : أنت علي حرام فهي حرام ، ومن قال لامرأته : أنت بائنة فهي بائنة ، ومن قال : أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث .).

١٠٧٠: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً
 بكلمة و احدة ، ويقول : ليطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تنقضى العدة .).

۱۰۷۱: حدثنا سعید حدثنا هشیم قال: أخبرنا أبو عون عن ابن سیرین: (أنه كان لا یری بأساً أن یطلق ثلاثاً.). ١٠٧٢: حدثنا سعید حدثنا هشیم قال: أخبرنا زكریا، عن الشعبي قال: (أتاه رجل فقال: أنه یرید أن یستریح من امرأته قال: فطلقها ثلاثاً إن شئت.).

١٠٧٣ : حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك : ( في من طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بما قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره).

١٠٧٤: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول : ( في الرجل يطلق امر أته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان عمر إذا أتى به أو جعه .).

١٠٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري قال : سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس و أبا هريرة و عبد الله بن عمرو قالوا : ( في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ألها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).
 ١٠٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان وحماد بن زيد و أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود : ( فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).

١٠٧٧: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد قالا: ( إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة .).

١٠٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم : ( في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بما : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : بانت بالأولى ، والثنتان ليس بشيء ، وإن طلقها ثلاثاً بفم واحد لم تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره .).

١٠٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق : ( فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، ولم يدخل
 كما ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم
 يكن الأخريين بشيء .).

١٠٨٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الحكم أنه قال : (إذا قال هي طالق ثلاثاً ، لم تحل
 له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم يكن الأخريين
 بشيء . فقيل له عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن على و عبد الله وزيد بن ثابت .).

- ١٠٨١: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : ( في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : إن أخرجن جميعاً لم تحل له ، فإذا أخرجن تترى بانت بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء .).
- ١٠٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : ( إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إذا كان كلاماً متصلا لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال : أنت طالق ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريين شيئاً .).
- ١٠٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن معقل المزيني : (أنه قال : إذا كان متصلاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).
- ١٠٨٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بما طلاقًا متصلاً يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .).
  - ١٠٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عزرة عن ابن مسعود : ( في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بما قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).
- ١٠٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود : ( في الرجل يطلق امرأته جميعاً ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلاث ، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث ، لم يقع عليها لأنها بانت بالأول .).
  - ١٠٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : ( إذا قال : أنت طالق ثلاث ، قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).
- ١٠٨٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هميد عن الحسن أنه قال: ( فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، قال: رغم أنفه بلغ حده حتى تنكح زوجاً غيره .).
- ١٠٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن أنه قال : ( بعد ذلك إن شاء خطبها .).
  - ٩ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة و حصين عن إبراهيم قال : ( لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).
    - ١٠٩١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي أنه قال: (ذلك أيضاً.).
- ١٠٩٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته ألفاً قبل أن يدخل بها ، قال : بانت منه بثلاث وسائرهن معصية .).
- ١٠٩٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : ( سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا وتسعين ، قال : يكفيك ثلاث وسائرهن عدوان .).
- ١٠٩٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني : (أن العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تطليقة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن اعتزل امرأتك .).
- ١٠٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار : ( أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : الثلاث والواحدة للبكر سواء ، فقال له عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ولست بمفتى ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .).
- الله عنه : عدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي رضي الله عنه : ( مثل ذلك .).

- ١٠٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا حصين و مغيرة عن إبراهيم قال : ( ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).
- ١٠٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس و ابن مسعود قالا : ( لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).
- ١٠٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ( طلق ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت منى شيئاً تكرهه ، قال : لا ، قالت : ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .).
  - باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه
  - • ١ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن أبي حزم قال : ( سمعت الحسن وسأله رجل فقال : يا أبا سعيد رجل طلق امرأته البارحة ثلاثاً وهو شارب فقال : يجلد ثمانين و برئت منه .).
  - 1 . 1 ا: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و ابن سيرين : ( أهما كانا يجيزان طلاق السكران ويريان أن يضرب الحد .).
    - ١١٠٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ( طلاق السكران جائز .).
  - ۱۱۰۳ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (طلاق السكران جائز ، ويضرب الحد لأنه في علوان .).
    - ١١٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه كان يجيز طلاق السكران ، وما أتى من حد في سكره أقيم عليه .).
      - ٥ . ١ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء أنه كان يقول : (ذلك أيضاً .).
    - ١٠٠٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال:
  - سمعت سليمان بن يسار يقول: (أن رجل من آل البختري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه .).
  - ١١٠٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرين عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب: ( أنه كان يرى طلاق السكر ان جائزاً .).
    - ١١٠٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني هشام ابن حسان عن الحسن : ( مثله .).
    - ١ ١٠٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن عطاء : ( أنه كان يجيز طلاق النشوان .).
- 1 1 1: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز : ( أنه أتي برجل طلق امرأته وهو سكران ، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل ، فحلف ، فرد عليه امرأته وضربه الحد .).
- ١١١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه قال : (كما قال عمر بن عبد العزيز .).
  - ١١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان
     رضى الله عنه قال : ( كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون .).
    - الله المعارضي الله عنه يقول: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.).

١١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه أنه سمع علياً رضى الله عنه يقول : (ذلك أيضاً .).

١١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و أبو عوانة و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضي الله عنه قال : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .).

٦ ١ ١ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال : ( من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه .).

الله المعاد الله عند قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الحكم بن عتيبة قال : ( من طلق في سكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشيء ، ومن يطلق في سكر من الشيطان فطلاقه له لازم .).

١١١٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الحجاج عن الحكم قال : (كان يقول في طلاق المبرسم ،
 والمحموم الذي يهذي ، ونكاح الجن أن طلاقهم ليس بشيء وإن نكاح الجن ليس بشيء .).

1119: حدثنا سعيد قال : حدثنا خفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم قال : ( طلاق السكران جائز ، والمبرسم لا يجوز .).

• ٢ ١ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ( لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه ، وإذا عقل فطلاقه جائز .).

١١٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : ( لا يجوز طلاق المعتوه .).

١١٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وغير واحد من أصحابنا عن الشعبي قالا :
 ( طلاق المجنون في إفاقته جائز ، وإذا طلق في غير إفاقته لم يجز طلاقه .).

المجنون عن الحسن أنه كان يقول : ( لا يجوز طلاق المجنون الحسن أنه كان يقول : ( لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ .).

١ ١ ٢ ٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : ( لا يجوز طلاق المغلوب على عقله .).

١١٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن إبراهيم و محمد بن سالم عن الشعبي ، و يونس عن الحسن : ( ألهم لم يروا طلاق المبرسم شيئاً .).

١٩٢٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا كان المجنون يفيق ويعقل جاز ما صنع في إفاقته من عتق ، أو طلاق ، أو حد ، أو شرى .).

١١٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : ( لا يجوز نكاح السكران ويجوز طلاقه .).

باب ما جاء في طلاق المكره

١١٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم : (أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلى بشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقنها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام أن تفعل فأبت أو تقطع الحبل أو يطلقها فطلقها ثلاثاً ، ثم

خرج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .). 1 1 7 عدد ثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني عمر بن شراحيل المعافري قال : (كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبي فجاءت ذات ليلة ، فلما رأته نائماً ، قامت وأخذت سيفه ، فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال : ويلك ما لك ، قالت : والله لتطلقني وإلا أنفذتك به ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إليها فشتمها ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت بغضي إياه فامضي طلاقها .).

• ١١٣٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي : ( أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت : لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا قيلولة في الطلاق .).

1 1 1 ا:حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلاني أنه سمع صفوان الأصم يقول : (بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره ، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول : لتطلقني أو لأقتلنك فطلقها ، ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : لا قيلولة في الطلاق ، و لا قيلولة في الطلاق . و .

1 1 ٣٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : (حضرت عمر بن عبد العزيز أتي برجل كان يكون في بني حطمة يقال له القمري ضربه قومه على أن يطلق امرأته ، وقالوا : لا ندعك والله حتى نقتلك أو تطلقها البته وجاء على ذلك بالبينة فردها عليه .).

1 ١ ٣٣ : حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني معاوية بن صالح قال : (كان رجل تزوج أخت يزيد بن مهلب زمن الحجاج ، وأهلها كارهون ، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه ، وقال : طلقها ، فأبى ، فضربه يزيد ، وقال : والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها ، فطلقها ، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أتاه ، فاستغاث به ، فقال عمر : أما ضربه إياك فسيلقى الله به يوم القيامة ، وأما الطلاق فقد مضى .).

١١٣٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة و الأعمش عن إبراهيم : ( أنه كان يرى طلاق المكره جائزاً ، قال الأعمش : قال إبراهيم : إنما هو شيء افتدى به نفسه .).

١١٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي قال : (قيل له أنهم يزعمون إنك لا ترى طلاق المكره شيئا فقال : أنتم تكذبون على وأنا حى ، فكيف لا تكذبون على إبر اهيم وقد مات .).

١٩٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي : ( أنه كان يجيز طلاق السلطان على الإكراه ، و لا يجيز طلاق اللصوص .).

١١٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و أبو عوانة عن حصين عن الشعبي قال : ( إن أكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز ، وإن أكرهه السلطان فطلق فهو جائز .).

١١٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن : ( أنه كان لا يرى طلاق للكره شيئاً .).

١١٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن : ( أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .). • ١١٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : ( أنه كان يهاب طلاق المستكره .).

1 1 1 1: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك و حجاج عن عطاء : ( أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .).

1127:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال : ( الشرك أعظم من الطلاق .). ٢٠ المرك الشرك أعظم من الطلاق .). ٢٠ المديني عن ١١٤٣:حدثنا سعيد قال : حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس أنه قال : ( ليس لمكره و لا لمضطهد طلاق .).

١١٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و عوف عن الحسن قال : ( إن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان ، والخطأ وما أكرهوا عليه .).

## :1120

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهتم عليه .).

١١٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال : سمعته يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ ، وعما نسي ، وعم أكره ، وعما غلب عليه .).

١١٤٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال: ( طلاق السلطان واللصوص جائز .). باب الرجل يحلف إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق

١١٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( في رجل قال الامرأته : إن لم آتي البصرة فأنت طالق قال : هي امرأته حتى يموت ، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما .).

11£9:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: ( أنه كان يقول: لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه .).

• ١ ١ ا: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن الشعبي : (أنه قال في رجل قال : إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق قال : هي امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت .).

101: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي : ( في رجل قال لغلامه : إن لم أضربه فامرأته طالق فأبق الغلام فقال : هي امرأته حتى يموت الغلام ، قال سعيد : بئس ما قال .).

حبلك على غاربك ونحو ذلك من الكنايات

٢ ٥ ١ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن عطاء بن أبي رباح : ( أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، قال ذلك مراراً ، فأتى عمر ابن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، ففرق بينهما .).

110 الحدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و ابن أبي ليلى و عبد الملك عن عطاء : ( أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له ، قال هشيم : قال عبد الملك من بين القوم ، فأرسل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وافتى في الموسم ، فوافاه به فأقامه بين الركن والمقام . ثم استحلفه ما أراد بقوله ، فقال : أما إنما ابنة عمي ، وأكرم الناس علي ، ولو أقمتني في غير هذا المقام لعلي ، فأما إذا أقمتني في هذا المقام ، فإنما أردت فراقها ، ففرق ينهما .).

١٠٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( في رجل قال الامرأته : اذهبي فلا حاجة لى فيك ، قال : هي ثلاث .).

٥٥ ١ ١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي قال : ليس بشيء إن لم ينو طلاقاً ، فذكرنا ذلك للشعبي فقال : والذي يحلف به أن أهون من هذا ليكون طلاقاً .).

107:حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم: (في رجل قال الامرأته: قد أذنت لك فانكحي من شئت، قال: ليس بشيء قال المغيرة فسألت الشعبي عن ذلك فقال: إن أهون من هذا ليكون طلاقاً.).

١١٥٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل قال لامرأته : قد اذنت لك أن تزوجي قال : إن كان عنى طلاقاً وإلا فلا شيء .).

١١٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و محمد ابن سالم عن الشعبي أنهما قالا : (
 في رجل قال الامرأته : إلحقي بأهلك ، والا سبيل لي عليك ، والطريق لك واسع ، قالا : إن كان نوى الطلاق فهي
 واحدة ، وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء .).

9 1 1 : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (سألته عن رجل قال لامرأته : ما أنت لى بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال : ما أراه بلغ الثلاث إلا وهو يريد الطلاق .).

• ١١٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال : ما أراه قال ثلاثاً إلا وهو ينوي الطلاق .).

1171: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و سيار عن الشعبي ألهم قالوا : ( في رجل سأل ألك امرأته ؟ فقال : لا ، وله امرأة ، قالوا هي كذبة .).

امرأة قال : لا ، قال : ليس بشيء ، كذبة كذبها .).

١٦٣٠: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : ( في الرجل يقال له تزوجت ؟ فيقول : لا ، ويقال : لك امرأته ؟ فيقول : لا ، قال : ليس بشيء كذبة كنبها .).

١٦٦٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (كان يقال : الطلاق ما عني به الطلاق .).

١٦٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقال : (الطلاق ما عني به الطلاق .).

١١٦٦:حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: (ما أريد به الطلاق فهو طلاق .).

١١٦٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن مسروق قال: (كل كلام يشبه الطلاق ريد به الطلاق فهو طلاق.).

باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

١١٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( في رجل له أربع نسوة فقال : بينكن

تطليقة قال: يطلق كل واحدة منهن تطليقة .).

١٦٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن : ( في رجل قال لأربع نسوة : قسمت بينكن تطليقة ، قال : يطلق كل واحدة ، واحدة إلى أربع تطليقات ، فإن قال : خمس تطليقات ، طلقت كل واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات ، فإن قال : تسع تطليقات ، طلقت كل واحدة ثلاثاً .).

• ١١٧٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن : ( في رجل له أربع نسوة فقال : امرأته طالق ، ولم يدر أيتهن طلق ، قال : ينو ، فإن لم يكن نوى اعتزلهن جميعاً .).

1 ١٧١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : ( في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة ، ولم تقع نيته على أحد منهن قال : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث .).

١١٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : ( مثله .).

11٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : أخبرنا بعض أصحابنا : ( أن رجلا من أهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق احداهن ، فقال ابن عباس : إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعاً ، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث ، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت .).

11٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم : ( أنهما قالا في رجل : طلق امرأته تطليقة ، فلقيه رجل ، فقال : طلقت امرأتك ، قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل قوله الأول ، فإنما هي تطليقة .).

11٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي : ( في رجل قال لأربع نسوة له بينكن ثلاث تطليقات ، قال : تبين كل واحد بثلاث ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق ربعا ، أو ثلثا ، أو نصفا فهي تطليقة تامة .).

باب الرجل له أربع نسوة فنهي واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نس

١١٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل له امرأتان نهى احداهن عن الخروج ، فخرجت التي لم تنهى ، فظن أنها التي نمى فقال : فلانة ! أخرجت ؟ أنت طالق ، قال : تطلق التي نوى ، أو أراد أو أراد قال هشيم : وهو القول .).

١١٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( تطلقان جميعا التي في البيت بتسميته إياها . والتي خرجت بقوله أنت طالق .).

١١٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ( سئل جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت و احدة فقال : أنت طالق ، قال : هذه أغلوطة .).

1 1 ٧٩ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سماه ، قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات قال الأوزاعي يعني شرار المسائل ، كذا في ص وفي مسند الحارث بن أبي أسامة شداد المسائل وصعابها وهو الصواب ، عندي أخرجه الحارث عن روح عن الأوزاعي ، قال سعيد : هذا عن معاوية ولكنه لم يسمه .).

١١٨٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن شبرمة عن الشعبي قال : (النية في الطلاق فيما خفي .

وأما ما ظهر فلا نية فيه .).

١١٨١: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله أن الشعبي قال : (إذا تكلم ونوى شيئا فهو ما نوى .).

11 \ 1 : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو علقمة الفروي قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ( ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك .). باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١١٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم قال : ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به .).

١١٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( مثل ذلك .).

١١٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يقول إذا كتبه فقد لزمه تكلم به أو لم يتكلم به .).

١١٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق .). ١١٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قال : ( من خط بيده طلاقاً فهو كما كتب .).

١١٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب : إذا جاءك كتابي هذا فاعتدي ، فلم يأتها الكتاب ، وهلك دونها ، قال : ليس بشيء .).

١١٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب : اعتدي ، فماتت قبل أن يبلغها الكتاب ، قال إن كانت لم تنقض عدتما ورثها ، وإن كانت قد انقضت علمًا لم يتوارثا .).

• ١ ١٩ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته ، اعتدي ، فزعمت أنه لم يأتما الكتاب فقال : أما زوجها فتكلم بطلاقها ، لا يضرها أتاها كتابه أم لا ، فلتصنع ما أمرها به زوجها .).

١٩٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : حدثت عن طاؤس : ( أنه قال في رجل قال لامرأته ، أفلحي فقال : إن كان نوي طلاقها فهو طلاق .).

باب الرجل تقول له امرأته شبهني

1991: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل قالت له امرأته شبهني ، فقال : كأنك ظبية ، كأنك همامة ، قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال ذلك وهو يعني من الإبل فقال إبراهيم هي طالق ، فقال المغيرة لم أليس كان يقال : الطلاق ما عني به الطلاق ، فقال لي إبراهيم : ألا ترى أن يقول أنت خلية طالق ، يستقبلها .).

١١٩٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم : ( مثله ، ولم يقل حمامة .).

١٩٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها وأن طلق

- كما فهي امرأتك ، قال هشيم : وهو القول .).
  - باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة
- ١٩٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : ﴿ إِذَا مَاتَ
  - الرجل عن امرأته وهو غائب ، أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها .).
  - ١٩٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه قال مثل ذلك .).
- ١٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد و سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال : ( تعتد من يوم مات أو طلق .).
  - ١٩٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : ( تعتد من يوم توفي .).
  - ١٩٩٠:حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت سعيد ابن جبير ، ومجاهداً ، وعطاء ، وأبا
- قلابة ، و محمد ابن سيرين ، وعكرمة فقالوا : ( من يوم توفي ، قال وقال جابر بن زيد ، و ابن عباس : من يوم توفي /
  - ٠٠٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( العدة من يوم مات أو طلق .).
    - ١ ٢ ٠ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة والشيباني عن الشعبي قال : ( مثل ذلك .).
  - الم ١ ٢ ٠ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل طلق امرأته عند كل حيضة قال : عدقا من الطلاق الأول ما لم تكن مراجعة .).
    - ١٢٠٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة ، و عبيدة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي : ( قالوا مثل ذلك .).
  - ١٢٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( تعتد من الطلاق الأول
     .).
  - ٥ ١ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم : ( مثل قول الحسن و أبي قلابة .).
    - ١٢٠٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن عطاء ابن أبي رباح قال : ( تعتد من الطلاق الأول وإن راجعها ما لم يجامعها .).
  - ١ ٢ ٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث و محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود قال : ( العدة من يوم مات أو طلق .).
  - ١٢٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : (العدة من يوم مات أو طلق .).
    - ١٢٠٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داؤد عن سعيد ابن المسيب: ( مثل ذلك .).
- ١ ٢ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضى الله عنه قال : ( العدة من يوم يأتيها الخبر .).
- ١٢١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن عمر ابن عبد العزيز قال : ( إن قامت بينة فمن يوم يأتيها الخبر .).
- ١ ٢ ١ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة وأبي العالية ، وابن سيرين أنهم قالوا : (

من يوم مات أو طلق .).

1 ٢ ١ ٣ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : (العدة من يوم مات أو يوم طلق .). 1 ٢ ١ ك ١ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في رجل طلق امرأته تطليقة ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى قال : بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة من يوم طلقها غير ألها إذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم يأتيها الخبر وليس بينهما ميراث في العدة الآخرة .).

:1710

٢٠١٠ ISLAMICBOOK.WS | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

# كتاب : سنن الإمام سعيد بن منصور المؤلف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال : ( العدة من يوم يأتيها الخبر ، فإن طلقها واحدة أو اثنتين إلى أن تطهر من الحيضة الثالثة غير ألها تعتد من يوم يأتيها الخبر وليس بينهما ميراث في العدة الآخرة ، قال هشيم القول ما قال عبد الله مسعود .).

باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر

1 ٢ ١ ٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أن رجلاً من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمنع من ذاك ، وكانت ذات حشم فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقالت رأيت الطهر ، ووضعت الثياب ، وقربت الماء ، قال : هل كنت استنفضت ؟ قال : لا ، فردها عليه .).

١٢١٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر : (مثل ذلك .).

١٢١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر و عبد الله قالا : (هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .).

١٢١٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه : (مثله .).

• ١ ٢ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري : ( مثل ذلك .).

١٢٢١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن مكحول أن أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالا: ( مثل ذلك .).

١٢٢٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري: (مثله.). ١٢٢٣: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: (هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.).

١ ٢ ٢ ٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن سعيد بن جبير قال : ( هو أحق بها ما كانت في الدم .).

١٢٢٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : ( يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة .).

المجتاب عن زيد بن ثابت قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : ( إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها .).

١٢٢٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: (إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا ألها لا تزوج حتى تطهر.).

١٢٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت : ( أنه كان يقول : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .).

١٢٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول : ( مثل ما قال زيد .).

• ١ ٢٣٠: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا: ( هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .).

١٣٣١: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: ( الاقراء الأطهار .).

١٢٣٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يجيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة: (مثل ذلك .).

الله عنه قال : حدثنا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : ( هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .).

باب من قال لامرأته اعتدي

١٢٣٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (كان يقال : إذا قال : اعتدي فهي تطليقة .).

١٢٣٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، و عبيدة عن إبراهيم ألهما قالا: ( إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي وهو ينوي الطلاق، قالا: واحدة وهو أحق بما، وإن لم ينو طلاقاً، فليس بشيء.).

١٢٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حرة عن الحسن ، أنه قال : ( إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق واعتدي ، فهما اثنتان .).

١٢٣٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال : (إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي أو عدي أجلك ، فإنها تطليقة وهو أملك بها .).

١٢٣٨: حدثنا سعيد قال: فضيل عن منصور عن إبراهيم: (إذا قال الرجل: اعتدي فهي تطليقة.).

١٣٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : ( في رجل قال لامرأته : اعتدي ، قال : هي تطليقة ، و هو أحق بمما .).

باب من قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

• ٢٤٠ :حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل قال لامرأته : أنت كل ما شئت طالق فهي كل ما شاءت طالق .).

1 ٢٤١: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن هماد عن إبراهيم : ( في رجل زوج أمته رجلا ، وأصدقها صداقاً ، ثم أعتقها قبل أن يدخل بما زوجها فخيرت ، فاختارت نفسها ، قال : يفرق بينهما ويرد إلى الزوج مهره .).

١٢٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم : ( في رجل زوج أمته على مهر مسمى ، فأعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، قال إن اختارت نفسها بطل الصداق ، وإن اختارت زوجها قبل أن يدخل بها ، قال المغيرة قال ابن شبرمة : الصداق للمولى .).

١٢٤٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : ( إن اختارت نفسها وقد دخل بها زوجها ، فالصداق للمولى .).

1752:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول : ( في مملوك نكح الوليدة فأعتقت قبل أن يدخل بها وقد أعطاها صداقها ، فخيرت ، فاختارت نفسها ، قال : يرد إليه ما أعطاها .).

1750 : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي : ( في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله ، أتخير الأمة أن تقر عنده أو تكره عليه ؟ قال : بل تخير ، قلت : فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيحرمها ذلك عليه أم لا ؟ قال : أرى أن تحرم عليه لذلك . [ قلت \_ ] وكيف إن كانت عنده حيناً قليلاً أو كثيراً ، ثم أراد أن ينتزع منه ألها ذلك أم لا ؟ وقالت : إني لم أعلم أن لي من أمري شيئاً ، قال : إذا استقرت حتى يأتيها فهي امرأته ، قلت \_ فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها ، قال : لا تحل له ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : يؤمر بطلاقها .).

١٢٤٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يقول : ( في الأمة تعتق تخير من الحبد و لا تخير من الحبر ، فإن غشيها العبد لم يكن لها خيار .).

١٢٤٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : في الأمة إذا أعتقت ولها زوج فغشيها قبل أن تختار فلها خيار لها .).

١٢٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( إذا لم تعلم أن الخيار لها ، فلها الخيار ، وإن كان قد غشيها زوجها .).

١٢٤٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث عن الشعبي أنه كان يقول: ( لها الخيار إذا علمت .).

باب ما جاء في خيار الأمة

• ١٢٥٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم : (عن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة : إني مخبرتك وما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمسك زوجك ، فإذا مسك فلا خيار لك ، قالت : فاشهدي أني قد فارقته ثم فارقته .).

1 ٢٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول : ( في الأمة إذا أعتقت ولها زوج حر فلا خيار لها وإن كان عبداً فلها الخيار .).

١٢٥٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان قال: أخبرنا ابن طاؤس عن أبيه قال: ( للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كان تحت رجل من قريش .).

١٢٥٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( لها الخيار عبداً كان زوجها أو حراً ، قال هشيم : وهو القول .).

١٢٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الله بن شبرمة الهمداني قال : سمعت الشعبي يقول : (
 لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً .).

١٢٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان لا يجعل لها الخيار على الحر .).

١٢٥٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلي عن عطاء ونافع أنهما قالا : (كان زوج

بريرة عبداً يقال له مغيث .).

١٢٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن عكرمة أن ابن عباس قال : ( في زوج بريرة يقال له مغيث عبد بني فلان : كأني أراه الآن في سكك المدينة يبكى .).

1 ٢٥٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: ( كان زوج بريرة حراً .).

• ١٢٦٠: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة حراً قالت فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، وأراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتريها ثم أعتقها فإنما الولاء لمن أعتقى.).

1771: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش قال: لا أدري من حديث إبراهيم سمعته أو غيره عن عائشة ألها قالت: (يا رسول الله! إن الناس يتصدقون على بريرة فتهدي إلينا فنأكل قال: نعم، إنه عليها صدقة وهو لكم هدية.).

1 ٢٦٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي قال : (كان في بريرة ثلاث قضيات جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار على زوجها ، وكان مواليها باعوها من عائشة واشترطوا أن الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، وتصدق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يأكل منه ، فقالت أنه تصدق على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بريرة صدقة ، وهو لنا هدية .).

177%: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق .).

١٣٦٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( في الأمة تحت الحر أو العبد فتعتق ، فقال : لها الخيار إذا أعتقت .).

١٢٦٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو علقمة الفروي قال : حدثنا نافع قال : قال عبد الله بن عمر : ( أيما أمة كانت تحت عبد فأعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسها .).

١٢٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجك وأبو ولدك ، قالت : أتأمرني به يا رسول الله ، قال : إنما أنا شافع ، قالت : فإن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه قال : فاختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبداً لآل بلمغيرة من بني مخزوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها ؟ .).

باب الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض

١٢٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا : ( في الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض : أنها تعتد بالشهور ، فإن حاضت قبل أن تمضي

الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض ، فإن حاضت بعدما تمضي الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدها .).

باب الأمة تطلق فتعتق في العدة

١٢٦٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن ، و أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، و عبيدة عن إبراهيم قالوا: ( إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة واحدة فأعتقت في العدة ، فعدها عدة الأمة ولا رجعة له عليها فعدها عدة الحرة وله عليها رجعة ، وإن طلقها تطليقتين فأعتقت في العدة ، فعدها عدة الأمة ولا رجعة له عليها .).

١٢٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : ( تعتد عدة الحرة وله عليها الرجعة ، فإذا انقضت العدة فشاء أن يخطبها خطبها .).

1779: حدثنا سعيد قال: حدثنا عتاب بن بشير قال: أخبرنا خصيف عن مجاهد: ( في الأمة تطلق ثم تعتق وهي في العدة قال: تستأنف عدة الحرة إذا كانت من تطليقة ، وإن كانت من تطليقتين فقد بانت تعتد ثلاثة قروء.).

• ١ ٢٧٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت .).

1 ٢٧١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهر ونصف قال : فسكت .).

1 ٢٧٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمر و بن دينار قال : سمعت عمر و بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول : ( لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصف لفعلت ، فقال رجل : فاجعلها شهر و نصف ، قال : فسكت .).

١٢٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن عطاء كان يقول : (عدة الأمة إذا كانت لا تحيض شهران .).

١٢٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في عدة الأمة : ( أيكون عليها نصف العذاب و لا يكون لها نصف الرخصة .).

١٢٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا حبان بن علي قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( طلاق الأمة تطليقتان ،
 وعدتما قرءان ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .).

١٢٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : ( طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتما حيضتان ، قال : وإن استبرئت الأمة استبرت بحيضة .).

۱۲۷۷: حدثنا سعید قال : حدثنا سفیان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة ، قال : حدثنا سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر : (ینکح العبد اثنتین ویطلق تطلیقتین ، ویعتد حیضتین ، فإن لم تحض فشهراً و نصفا أو قال : شهرین ، شك سفیان .).

١٢٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا حبان بن علي قال : أخبرنا ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال :

قال عمر : ( طلاق الأمة تطليقتان ، وإلاءها شهران .).

17۷۹: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن، ومحمد بن سالم عن الشعبي ألهم قالوا في عدة الأمة: (إذا طلقت، إن كانت تحيض فحيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف، وإن توفي عنها فشهران وخمسة أيام، قال هشيم: وهو القول.).

• ١٢٨٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : حدثنا خصيف عن مجاهد قال : (كل امرأة تعتد بالأقراء ، ثم ترتفع حيضتها فإنما تستأنف الحيض .).

1 ٢٨١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( في الرجل يتزوج الجارية قبل أن تبلغ المحيض ثم يطلقها قال : تعتد ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تقضي الشهور استأنفت الحيض .). باب ما جاء في عدة أم الولد

١٢٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال : ( في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها قال : عدة الحرة .).

١٢٨٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبوشهاب عن الحجاج بن أرطأة عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أعتقت أم الولد فعدها ثلاث حيض، قال حجاج فإن مات عنها فمثل ذلك.).

١٢٨٤:حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال: (عدة أم الولد ثلاث حيض.).

١٢٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن علي و عبد الله قالا : ( في أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : تعتد ثلاثة قروء .).

١٢٨٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: (عدة أم الولد ثلاث حيض .).

١٢٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم ومن سمع الحكم يحث عن إبراهيم قال : ( تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .).

١٢٨٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الحجاج عن نافع أن ابن عمر قال: (عدة أم الولد حيضة .).

١٢٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال : ( تعتد بحيضة واحدة .).

• ١٢٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن أبي قلابة: ( مثل ذلك .).

1 ٢٩١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هيد الطويل عن سعيد بن جبير أنه قال: (أربعة أشهر وعشراً).

1 ٢٩١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد الطويل عن سعيد بن جبير أنه قال: (أربعة أشهر وعشراً.).

١٢٩٢:حدثنا سعيد قال : حماد بن زيد حدثنا عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب : ﴿ فِي عدة أم الولد

إذا مات عنها سيدها قال: أربعة أشهر وعشراً .).

1 ٢٩٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن حميد الطويل أنهما سمعا الحسن يقول: (أربعة أشهر وعشرا.).

١٢٩٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و أبو حرة عن الحسن أنه قال : ( في آخر أمره تعتد بحيضة واحدة ، فإن أعتقها سيدها فثلاثة أشهر .).

9 1 ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء : ( أنه سئل عن ذلك فقال منهم من يقول : ثلاثة أشهر ، ومنهم من يقول : أربعة أشهر وعشرا .).

١٢٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي قال : (قيل له أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ؟ قال : أفلا تورثونها إذاً .).

١٢٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم قال : ( لا يستبرأ فرج الحرة ما قل من ثلاث حيض .).

١٢٩٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم أن علياً رضي الله عنه قال في الأمة إذا أعتقت : ( تعتد ثلاث حيض .).

1 ٢٩٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا عتاب بن بشير قال: حدثنا خصيف عن عطاء قال: (إذا أعتق الرجل أم ولده أو جارية كان يطأها فعدتما ثلاث حيض.).

باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها

• ١٣٠٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم : ( أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، فماتت ولم تكمل العدة ، فسأل علقمة عبد الله ، قال : رد الله عليك ميراثها .).

1 ٣٠٠: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم: (أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها.).

١٣٠٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: (أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرأ، أو سبعة عشر شهرا، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها.).

١٣٠٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا داؤد عن الشعبي و حميد عن الحسن ، و عبيدة عن إبراهيم ألهم قالوا : ( إذا كانت تحيض فعدها بالحيض ، وإن حاضت في كل سنة مرة .).

١٣٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : (إذا كانت تحيض في كل
 سنة مرة تكفيها ثلاثة أشهر وقال طاؤس : اقراؤها ما كانت .).

٥ • ١٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان : ( أن حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة ، ثم مات عنها عند رأس الحول ، فأتت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقالت : إن لى ميراثاً ، فقال عثمان : إن هذا أمر ليس به علم ، إئت

علياً ، فقال علي رضي الله عنه تحلفين عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لم تحيضي ثلاث حيض ، فإن حلفت فلك الميراث ، فحلفت فأشركها علي مع الهاشمية في الثمن ، فقال عثمان رضي الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك .).

١٣٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : ( في رجل يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين ثم ترتفع حيضتها فلم يدر ما رفعتها فإلها تربص من عند الريبة تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذاك ، وإن لم يستبن تربصت ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت من شاءت .).

١٣٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( تربص سنة من بعد الريبة ، ثم ثلاثة أشهر بعد السنة ، ثم تزوج إن شاءت .).

١٣٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين أن بن مسعو د كان يقول : ( تعتد بالحيض إن كانت تحيض ،).

9 • ١٣٠٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: (أتي علي رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر، أو خمس وثلاثين ليلة، فقال لشريح: اقض فيها يا شريح! فقال: أقضي وأنت شاهد يا أمير المؤمنين! قال: اقض، قال: إن جاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله فشهدوا أنه قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث، تغتسل من كل قرء، وتصلي فقد انقضت عدمًا، وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه إن قال: هي بالرومية أصاب.).

• ١٣١٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (كان شريح جالساً عند علي رضي الله عنه إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها أنه كان طلقها فزعمت أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر ، فقال علي : يا شريح ! اقض بينهما ، فقال : رحمك الله يا أمير المؤمنين ! أقضي بينهما وأنت جالس ، فقال لتقضين فيها ، فقال شريح إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض ، واغتسلت عند كل حيض ، وصلت فهو كما قالت ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي رضي الله عنه : قالون بالرومية أي صدق .).

1۳۱۱: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: (في امرأة طلقت فاعتدت ثلاث حيض في أربعين ليلة فقال إبراهيم: إن جاءت بالبينة من النساء العدول يشهدون أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث المعروف عند كل طهر وتصلي فقد انقضى أجلها، وإلا فهي كاذبة.). ١٣١٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال: (من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها.).

١٣١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن عبيد بن عمير قال : ( ائتمنت المرأة على فرجها .).

باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم

١٣١٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (أن أبا كنف طلق امرأته ، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم ، ، فاعتدت فلما انقضت عدتما تزوجت ، فقدم على عمر فأخبره ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قبلك جاء التفريط ، فكتب له : إن كان زوجها لم يدخل بما فهو أحق بما ، فقدم وقد تميت وامتشطت ليدخل عليها زوجها ، وعندها النساء فخلا بما ، فناشدها الله أقربك ! قالت : لا : فأغلق الباب دون النساء ، فلما أصبح قرأ كتاب عمر فأقر مع امرأته .).

٥ ١٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( كهذا الحديث .).

١٣١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم : (أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق ، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة ، فقدم أبو كنف فإذا هي قد تزوجت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : النجاء ، فإن أدركتها قبل أن يدخل بما فهي امرأتك ، وإن جئت بعد ما يدخل بما فلا سبيل عليها ، فجاءها فوافقها ليلة عرسها ، فقال : استأذنوا لي عليها فإن لي إليها حاجة ففعلوا فأخذ برجلها .).

۱۳۱۷:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : (قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها وكتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها .).

١٣١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : ( إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضي العدة ، فلا سبيل له عليها .).

9 1 ٣ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : ( في الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق ، ثم يكتب إليها بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج ، قال : إذا أدركها قبل أن يدخل بما الآخر فهى امرأته ، وإن لم يدركها حتى يدخل بما فقد بانت .).

• ١٣٢٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي و شعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ( إذا راجعها في العدة فهي امرأته ، تزوجت أو لم تتزوج ، دخل بما أولم يدخل بما ، علمت أو لم تعلم .).

1 ٣٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي : ( أن رجلا طلق امرأته تطليقة فأعلمها بالطلاق ، ثم سافر وكتب إليها بالرجعة فلم يبلغها الكتاب ، حتى انقضت العدة ، فأتى شريحا فذكر ذلك له ، فقال شريح إن كانت تزوجت فلا سبيل لك عليها ، وإن كانت لم تتزوج فارفعها إلى السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك أو يمنعونكها ، وأعلموهن الرجعة كما تعلموهن الطلاق .).

١٣٢٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، و مغيرة عن إبراهيم، و محمد بن سالم عن الشعبي، و أبو إسحاق عن الضحاك بن مزاحم: (ألهم قالوا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنين، ثم غشيها في العدة: إلها مراجعة ويشهد على ما كان منه.).

١٣٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : ( جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال : أنه طلق امرأته ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، فقال له عمران طلقت لغير عدة ،

وراجعت في غير سنة أشهد على ما صنعت .).

١٣٢٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيد عن الحسن بن رواح قال : سألت سعيد بن المسيب
 : (عن رجل طلق سراً وراجع سراً ، فقال : طلقت في غير عدة ، وراجعت عما ، أشهد على ما صنعت .).

١٣٢٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن قال : ( إذا طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، فليشهد على ما صنع .).

١٣٢٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن داؤد بن أبي هند و عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ردوا الجهالات إلى السنة .).

١٣٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : ( خالفت رجلا من القراء الأولين في الرجل يطلق امرأته فيكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتما ، فسألت شريحاً ، فقال : له فسوة الضبع .). باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٣٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول : ( إن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطلقتين فحرصوا أن يردوها عليه فأبي ذلك عثمان و زيد بن ثابت .).

١٣٢٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال: (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.).

• ١٣٣٠: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول: (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.).

1۳۳۱: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: (يطلق الحر الأمة ثلاث تطليقات، وتعتد حيضتين، ويطلق المملوك الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاث حيض، فالثلاث بالرجال والعدة بالنساء.).

١٣٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي قال : قال عبد الله : ( السنة بالنساء في الطلاق والعدة .).

١٣٣٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و ابن سيرين : ( أنهما يقولان ذلك . (٠)٠

١٣٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن : ( مثل ذلك .).

١٣٣٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد والحسن أنهما كانا يقولان: (الطلاق والعدة بالنساء.).

١٣٣٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن عكرمة قال : ( يطلق المملوك الحرة ثلاثاً ، ويطلق الحو المملوكة تطليقتين .).

١٣٣٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: (الطلاق والعدة بالنساء .).

١٣٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عمن قال : حدثنا الأعمش قال : قال عبد الله : ( السنة بالنساء في الطلاق والعدة .).

1779: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث ابن سوار عن الشعبي عن عبد الله : ( مثل ذلك . ).

• ١٣٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال: ( الطلاق بالنساء والعدة بالنساء .).

باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد

1 ٣٤١: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: (أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال: أخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن.).

17٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة و الأعمش و إبراهيم : ( أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فاستوحشن ، فأتين ابن مسعو د فسألنه فقال : أحدهما تزاورن بالنهار ، وقال الآخر تحدثن بالنهار ما بدا لكن وارجعن بالليل إلى بيوتكن .).

175٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال : ( توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتمن .) . 175٤ :حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد نسوة خرجن حجاجاً في عدتمن ، فردهن من ذي الحليفة إلى بيوتمن .) .

1750: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يجيى بن سعيد عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن المسيب : ( أن امرأة تو في عنها زوجها وكانت في عدتما فمات أبوها ، فسئل عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين .).

١٣٤٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( المتوفي عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا في حق ، عيادة المريض ، أو ذي قرابة ، أو أمر لا بد منه ، والمطلقة ثلاثاً مثل ذلك .).

١٣٤٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( المتوفي عنها زوجها لا تخرج من بيتها الا في حق ، عيادة والد ، أو ذي قرابة تصله ، ولا تبيت إلا في بيتها .).

١٣٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال : ( أن رجلا قال لابن مسعود : إني طلقت امرأتي فأصبحت غادية إلى أهلها ، فقال ابن مسعود : ما يسريني أن لي دينها بتمرة أو تمرتين .).

17٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال : ( كنت قاعداً عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال : ما ترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها ؟ فقال عبد الله ما يسرنى أن لي دينها بتمرة .).

• ١٣٥ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه : ( أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتما .).

١٣٥١:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ﴿ أَنَهُ سَمَلُ عَنِ الْمَتُوفِي عنها زوجها أتخرج في عدتمًا ؟ فقال : كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك ، كانوا يقولون ، لا تخرج ،

وكان الشيخ يعني علياً رضي الله عنه يرحلها .).

١٣٥٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر بن زيد : ( في المتوفى عنها زوجها قال : لا تخرج .).

۱۳۵۳: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا يجيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: (أن يجيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم ابن أخي مروان، فنقلها أبوها في عدتها، فأرسلت عائشة إلى مروان: اتقوا الله وارددوا المرأة إلى بيت زوجها لتعتد فيه، فأرسل إليها مروان أن أباها قد غلبني على ذلك، قال يجيى فحدثني القاسم بن محمد أن مروان حيث أرسلت إليه عائشة فقال: أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟ فقالت: دع عنك حديث فاطمة، فقال مروان: بك الشر؟ حسبك ما بين هذين من الشر.). ١٣٥٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: (سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت؟ قال: لأنها بذت عليهم وهي معهم في الدار، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها.).

1٣٥٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: (أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، فذكرت ذلك لرسول الله عليه وسلم فقال: لا نفقة ولا سكنى .).

١٣٥٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار قال : حدثني الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : (طلقني زوجي ، فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى لي بالسكنى والنفقة ، فلما بلغه أنه طلقني ثلاثاً لم يجعل لي سكنى و لا نفقة ، وأمرت أن أعتد في بيت امرأة فقيل له : يتحدث إليها ، قالت فأمرين أن أعتد في بيت أم مكتوم .).

١٣٥٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة وحصين، و إسماعيل ابن أبي خالد، و أخبرنا داؤد ومجالد عن الشعبي قال: ( دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: طلقني زوجي البتة، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، فلن يجعل لي سكنى و لا نفقة، وأمرين أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. قال مجالد: في حديثه يا بنت آل قيس إنما السكنى والنفقة على من له الرجعة.).

١٣٥٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: ( أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلب السكنى والنفقة ، فقال: أتسمعين يا هذه! إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة.).

١٣٥٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و حدثنا خصين عن الشعبي أن عمر قال: ( لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أو شبه لها .).

• ١٣٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ذكر له قول عمر ، فقال الشعبي : ( امرأة من قريش ذات عقل ورأي أتنسى قضاء قضي عليها .).

1٣٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان عمر و عبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة قال : وكا عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال : ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة ، قال سعيد : وقول عمر أحب إلينا من هذا .).

١٣٦٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً ، والمتوفي عنها زوجها لا سكني لها ولا نفقة ، وتعتدان حيث شاءتا .).

١٣٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس : ( أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً ، والمتوفي عنها زوجها ألهما لا سكنى لهما ولا نفقة ، وتعتدان حيث شاءتا ويحجان في عدقمما إن شاءتا .).

1 ١٣٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد : ( أن امرأة من أهل المدينة توفي عنها زوجها فسئل القاسم بن محمد فقال : لا تبرح حتى تنقضي عدتما ، وسئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك ، فأتوا سعيد بن المسيب فسألوه عن ذلك ، فقال : لتمكث حتى تنقضي العدة فإني أرجو إن هي فعلت أن تزوج ليلة تحل ، ففعلت فتزوجت ليلة حلت .).

9770: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري : ( أن زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قالت : وسألته النقلة إلى أخوتي ، فذكرت حالا من حالها ، قالت : فرخص لي ، فلما وليت ناداني : امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً .).

١٣٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( سئل عن نساء طلقن في القناطر فقدمن الكوفة ، فأمرهن إبراهيم أن يرجعن حيث طلقن يعتددن كها .).

١٣٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن : ( في المتوفى عنها قال : تحول إن شاءت ، وتلبس ما شاءت .).

١٣٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : ( جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا ، وإنما أبت أن تعتد في بيتها قال : لا تدعها قال : إنما أبت إلا أن تخرج قال : تقيدها ، قال : إن لها أخوة غليظة رقائهم قال : استعد عليهم السلطان .).

1٣٦٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( توفي رجل وامرأته في بيت بأجر ، فسئل إبراهيم أين تعتد ؟ قال : أرى حسناً أن تعطى الكرى وتعتد في البيت الذي كانت فيه .).

• ١٣٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب : ( أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجره قال : تقيم فيه حتى تقضي عدتما وعلى زوجها أجر البيت .).

1۳۷۱: حدثنا سعيد قال : حدثنا هماد بن زيد قال : حدثنا أيوب عن نافع : ( أن ابن عمر اشتكى ، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها ، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت ، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها .). ١٣٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هماد بن زيد عن هشام بن عروة قال : قال أبي : ( المطلقة لا تنتقل إلا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم .).

باب ما جاء في نفقة الحامل

١٣٧٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال: (ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال: وكان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مز أنفق عليها من نصيبها، وإن كان المال قليلاً أنفق عليها من جميع المال.).

١٣٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه : ( في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، قال : لها النفقة من جميع المال .).

١٣٧٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه : ( في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، قال : لها النفقة من جميع المال .).

1٣٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي قال : (أرسل إلي يزيد بن أبي مسلم يسألني عن المتوفى عنها وهي حامل ، فقلت له : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، فإذا وضعت قسم الميراث ، فقال لي يزيد : نقسم الميراث فنعزل لما في بطنها نصيب الغلام ، فإن جاء بغلام فله نصيبه ، وإن جاءت بجارية أعطيت نصيبها وقسم ما سوى ذلك بين الورثة فقلت : أرأيت إن جاءت بما توأمات فإني أنا وعمرة ، قلت : هي أخت الشعبي ولدنا في بطن .).

١٣٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد قال : أخبرنا أبو هاشم عن شريح و إبراهيم أنهما قالا : ( نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال .).

۱۳۷۸:حدثنا سعید قال : حدثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال : ( نفقتها من نصیبها .). ۱۳۷۹:حدثنا سعید قال : حدثنا حماد بن زید قال : حدثنی علی بن الحکم و کثیر عن عطاء أنه قال : ( من نصیبها .).

• ١٣٨٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : ( ليس للمتو في عنها زوجها نفقة الحامل .

قال سعيد: وهو المأخوذ به .).

١٣٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : أن لها النفقة من جميع المال حتى تضع .).

١٣٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي خالد عن الشعبي و إبراهيم : ( ألهما كان يقو لان ذلك .).

١٣٨٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: ( لها النفقة من جميع المال حتى تضع.).

١٣٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى و أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : ( لها النفقة كم جميع المال حتى تضع ما في بطنها .).

١٣٨٥:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: ( لا نفقة لها إلا من نصيبها .).

١٣٨٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن علي رضي الله

```
عنه أنه كان يقول: ( لها النفقة من جميع المال .).
```

١٣٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( نفقتها من نصيبها .).

١٣٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى و أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : ( لا نفقة لها .).

١٣٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( في المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، المتوفى عنها وهي حامل : أن لهن السكني والنفقة حتى تنقضي العدة .).

• ١٣٩٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرين من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم : ( مثل ذلك .).

1٣٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( في امرأة بلغها أن زوجها مات وقد أنفقت ماله ، قال يحسب ما أنفقت من يوم مات زوجها ، ويجعل من نصيبها .).

١٣٩٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( في أم الولد إذا مات عنها وهي حامل إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن كان ميتا فمن جميع المال .).

١٣٩٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال : (كان يقول ينفق عليها من جميع المال ، قال : كان ذلك رأيه حتى ولي تركة ابن أخ له ، ترك أم ولد له ، وهي حامل فكره أن يعمل فيها برأيه ، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فسأله عن ذلك ، فقال : لا نفقة لها .).

١٣٩٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ( إذا طلق الرجل الأمة وهي حامل فليس لها نفقة لأن ولده لقوم آخرين .).

١٣٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول : (إذا كانت الأمة
 تحت الحر أو العبد وطلقها تطليقتين وهي حامل فعلى زوجها النفقة والسكنى حتى تضع هملها .).

1٣٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا طلقها تطليقتين وهي حامل فعليه النفقة ، حرة كانت أو أمة ، حراً كان زوجها أو عبداً .).

١٣٩٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: (أنه كان يرى للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها.).

١٣٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يقول : ( لا نفقة لها إلا أن تطلب .).

١٣٩٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن الشعبي أنه كان يقول: ( ليس لها النفقة على زوجها إذا كان الحبس من قبلها.).

• • • ١٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله و جرير عن مطرف عن الشعبي أنه كان يقول : ( مثل ذلك . • • • • ) .

١٤٠١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (يقضي للمرأة على زوجها في قوتها نصف صاع بركل يوم .).

١٤٠٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم من

قمح .).

1٤٠٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي : ( أنه قضى لامرأة في قولها بخمسة عشر صاعا بالحجاجي ، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر .).

٤٠٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال : (عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا ،
 قال سعيد : الحجاجي مد النبي صلى الله عليه وسلم .).

٠٠ كا : حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في امرأة أضر بما زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعا ودرهمين .).

١٤٠٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في الرجل يغيب عن امرأته و لا يبعث إليها بنفقة ، قال : تغذى على مال زوجها .).

باب المرأة تسأل الزوج الطلاق

١٤٠٧: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء يعني الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم: ( ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير أمر يعتدى به فتريح ريح الجنة .).

١٤٠٨: حدثنا أبو قدامة قال : حدثنا علي بن الأحول : ( أم امرأة جاءت إلى الحسن فقالت : يا أبا سعيد إن زوجها صوام قوام وإنما لم تحبه أفتختلع منه ؟ قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المنتزعات والمختلعات ، قالت : أعد علي ، فأعاد عليها الحديث ، قالت : والله لأصبرن فلما انصرفت قال الحسن : ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

9 . 1 ؛ حدثنا حزم بن أبي حزم قال سمعت الحسن يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المنتزعات والمختلعات هن المنافقات .).

• 1 £ 1 : حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم الهيثم بن مالك : ( أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : ما تريدين ؟ أتريدين أن تتزوجي شابا ذا جمة فينانة على كل خصلة منها شيطان ، أو تختلعي فتكوين عند الله أنتن من جيفة حمار ؟ .).

1 £ 1 ؛ حدثنا شريك عن قيس بن وهب : ( أن امرأة اختلعت من زوجها على ما أخذت منه و دخلت في شيء من أمرهم فأجاز ذلك شريح .).

١٤١٢: حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن ، شك حماد ، : ( أن بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعى فإنى أكره للمرأة أن تجر ذيلها تشكو زوجها .).

١٤١٣: حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : ( أنه كان لا يرى الخلع دون السلطان .).

باب ما جاء في الخلع

١٤١٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: ( لا يجوز الخلع إلا عند السلطان.).

٥ ١ ٤ ١ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن الشعبي : ( هم على ما اصطلحوا عليه وإن كان دون

السلطان فهو جائز .).

١٤١٦: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال: قيل له: (المرأة إذا أرادت أن تختلع من زوجها تقول: لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرأ، ولا أغتسل لك من جنابة، فقال الشعبي: المرأة تفجر، فما تدع الغسل من الجنابة، كأنه كره هذا القول.).

1 ٤ ١٧ : حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( أن امرأة قالت لزوجها لا أبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرأ ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقال بيده : لا أفعل ، ولا أفعل أيما امرأة كرهت زوجها فيأخذ منها ويخلي عنها .).

1 £ 1 ٤ ١ حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر عن عامر الشعبي قال : (كنت جالسا عند شريح ، فجاءه رجل وامرأة يختصمان إليه ، فجعل الرجل يقول : أما والله لو لا مالك عندي لطلقتك ، فقالت المرأة : هو لك على أن تطلقني ، فقال : أنت طالق ، قال : أنت طالق ، قال : أنت طالق ، فقلت : ردني ، قال : أنت طالق ، فقلت : ما أراك إلا قد حبت ، بانت منك امرأتك وغرمت ، قال شريح : دين الله إذاً في يدك ، هما على ما اصطلحا عليه .).

9 1 £ 1 : حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( أن امرأة قالت لزوجها : أترك لك ما عليك من صداقي على أن تطلقني ، فقال : اشهدوا فقالت : اشهدوا ، قال : فأنت طالق ، قالت لا ، والله ، حتى تمرهن ثلاثاً قال : فأنت طالق ثلاثا . قالت قد طلقتني ، فأردد على مالي ، فاختصما إلى شريح ، فقال : جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، وما نراك إلا قد غرمت مالها ، فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم قال : إن الإسلام إذا أضيق من حد السيف ثم قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، وأما مالك فلك .).

• ٢ ٤ ١ : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل قال لامرأته : قد خلعتك و لم يكن خلعها ، فقال : قد خلعها لها الآن ، الآن وقال حماد : ليس في مالها شيء .).

1 £ ٢ ا: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا قال الرجل لامرأته : قد خلعتك ولم يكن خلعها ، فقد خلعها الآن ، ولا شيء له .).

١٤٢٢: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (كانوا يكرهون الخلع .).

١٤٢٣: حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خثيمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الحولاني : ( أن امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه ، وقال : هذه المرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا .).

١٤٢٤: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (كان يقال : الخلع ما دون عقاص الرأس ، وقد تفتدي المرأة ببعض مالها .).

١٤٢٥: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : ( يأخذ من المختلعة حتى عقاصها .).

١٤٢٦:حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن: (أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر ثما أعطاها إذا خلعها .).

١٤٢٧: حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن جابر بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب : ( أنه كان لا يرى بأسا أن

يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال: ويتلو هذه الآية لا جناح عليهما فيما افتدت به .).

١٤٢٨: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.).

١٤٢٩: حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال : ( لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها .).

• ١٤٣٠: حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرهن: (أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان في خلقه منه إليها فجاءت بالغلس حتى قعدت على باب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما خرج رسول الله قال: من هذه ؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قالت: لا أنا و لا ثابت، قال: إن ثابت ليثني عليه، قالت: وهو كذلك، ولكن لا أنا و لا هو، فلم يك شيء حتى جاء ثابت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنه يأخذ حديقته، قالت: ليأخذها وكان أصدقها إياها فأخذ حديقته، وجلست عند أهلها.).

1 £ ٣١: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : ( جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، قالت : يا رسول الله ! لا أنا ولا ثابت تشكو شيئا منه ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها حديقتها فأخذ منها ، وقعدت في بيتها .).

1 ٤٣٢: حدثنا هشيم أخبرنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة قال: (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها: فوعظها، وذكرها، وأمرها بطاعة زوجها، فقالت لإن رددتني إليه لأقتلن نفسي، فأمر بها إلى اسطبل الدواب، فمكثت فيه ثلاثا، ثم أرسل إليها، كيف وجدت مكانك الذي كنت به وقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي، فقال لزوجها اخلعها بدون عقاص رأسها فلا خير لك فيها.).

١٤٣٣: حدثنا هشيم أخبرنا جويبر عن الضحاك قال: (جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: فرق بيني وبينه وإلا وبين زوجي فقال: ما أملك ذاك، أعطاك ماله، واستحلك بكتاب الله فقال: والله لتفرقن بيني وبينه وإلا قتلته، قال: الله، قال: الله، قال: الله، قال: الله، قال الزوجها: اخلعها بما دون عقاص رأسها، فلا خير لك فيها، قال جويبر: فقلت للضحاك أيأخذ منها أكثر مما أعطاها؟ قال: نعم وإن أعطته مائة ألف، إنما هي امرأة اشترت نفسها شرى.).

١٤٣٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي : (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .).

١٤٣٥:حدثنا سعيد أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .).

١٤٣٦: حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: (إذا كان الدرؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا، وإن كان من قبلها فليأخذ.).

١٤٣٧:حدثنا هشيم حدثنا عبيدة عن الشعبي أنه كان يقول : ( إذا كان الدرؤ من قبله فما أخذ منها كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .).

١٤٣٨:حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدين قال : ﴿ قال عَمْرُ : الْحَلَّمُهُا وَلُو فِي قَرْطُهَا .﴾.

- ١٤٣٩: حدثنا أبو معاوية عن مغيرة عن إبراهيم قال: ( لا تحل الفدية حتى تعصيه ولا تطيعه، وتحنثه.).
- ١٤٤ : حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ( لا يصلح الخلع حتى يجيء من قبل المرأة ، وقال
  - سفيان : مرة أخرى لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة .).
- 1 £ £ 1 : حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيق عن سعيد بن المسيب : ( في المفتدية قال : ما أرى أن يأخذ مالها كله ، لكن ليد ع لها .).
- 1 £ £ 7 : حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال : (إذا نشزت المرأة على زوجها ، وعظها وذكرها ، فإن رجعت إلى ما يحب فذاك ، وإن لم تفعل ضربًما ضربًا غير مبرح فإن رجعت إلى ما يحب فذاك ، وإن لم تفعل ضربًما ضربًا غير مبرح فإن رجعت إلى ما يحب فذاك ، [وإلا] فقد حل له أن يأخذ منها ويخلى عنها .).
- 1 £ £ ٣ : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يقول في المختلعة : لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها .).
- £££1: حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( أنه سئل عن المختلعة لها نفقة ؟ فقال : كيف يكون لها نفقة وأنتم تأخذون مالها .).
- 1 £ £ 0 : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن أصحابه أنهم كانوا يقولون : ﴿ فِي المخلعة الحامل : إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها .).
  - 1 £ £ 7 : حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جمهان الأسلمي : ( أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال : هي تطليقة إلا أن يكون سميا شيئاً فهو على ما سميا .).
  - 1 £ £ ٧ : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة قال : ( خلع جمهان الأسلمي امرأته ثم ندم وندمت ، فأتيا عثمان بن عفان ، فذكرا ذلك له ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فكان أبي يقول : الخلع تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاث حيض ، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة .).
- ١٤٤٨: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: (إذا قبل الفداء فهي تطليقة، ويخطبها في العدة إن شاء وشاءت.).
  - 1 £ £ 9 : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : ( من قبل ما لا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .).
- 1 ٤٥٠ : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : ( من قبل ما لا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .).
- 1501: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: ( أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا خلعاً أو ثلثاً .).
  - ٢٥٢: حدثنا أبو معاوية حدثنا ابن أبي ليلي عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود: (مثل ذلك .).
- **١٤٥٣**: حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس : ( أنه جمع بين رجل و امرأته بعد تطليقتين و خلع .).
  - ٤٥٤: حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : (كل شيء أجازه المال ليس بطلاق .).
  - ٥٥ ٤ ا : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس : (عن

رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال : لينكحها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك .).

1507:حدثنا خالد عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : ( أتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى سمعت الله يقول : الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .).

١٤٥٧:حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين : ( أن رجلا قال : ألا يا رسول الله ! الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .).

باب ما جاء في الإيلاء

1 ٤٥٨: حدثنا سعيد حدثنا هماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم : ( في رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، واختلعت منه فتزوجها في عدتما ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : كان إبراهيم يقول : لها الصداق تاماً ، ويستقبل العدة وكان الحسن و عامر يقولان لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتما فقلت لمنصور : أي القولين أحب إليك ؟ قال : قول الحسن و عامر .).

9 ه الحدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم : ( في المولى عنها والمطلقة إذا خطبها زوجها في عدتما ثم طلقها قبل أن يدخل بما ، فلها المهر كاملا وبانت والعدة .).

• ٢٤٦ : حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( إذا تزوج امرأته وهو في عدة من خلع أو إيلاء فطلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق تاماً ، ولها العدة تاماً .).

١٤٦١: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: ( مثل ذلك .).

١٤٦٢: حدثنا هشيم حدثنا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبي : ( مثل ذلك .).

١٤٦٣:حدثنا حجاج عن عطاء قال : ( لها بقية الصداق وتكمل ما بقي من عدتما .).

١٤٦٤:حدثنا هشيم حدثنا يونس و منصور عن الحسن أنه كان يقول: (مثل ما قال عطاء.).

1570: حدثنا عتاب بن بشير حدثنا خصيف عن الحكم و زياد بن أبي مريم قالا : ( إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ، وقد كان دخل بما فتزوجها في عدتما من الطلاق ، ثم طلقها قبل أن يدخل بما ، كان لها المهر كاملا ، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتما فلها نصف المهر .).

١٤٦٦: حدثنا عتاب عن خصيف قال : كان ميمون بن مهران يقول : ( لها نصف المهر تزوجها في العدة أو بعد العدة .).

١٤٦٧: حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن عون الأعور عن أبي الدرداء قال: (المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.).

١٤٦٨: حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث: (مثل ذلك.). ١٤٦٨: حدثنا سعيد عن عبد الكريم أبي أمية البصري عن إبراهيم قال: (كل امرأة ماء الرجل في رحمها فهي تعتد منه، ولا تعتد من غيره وهي يحل له أن ينكحها ولا يحل لغيره أن ينكحها، وقع عليها الطلاق.). ١٤٦٩: حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: (إذا طلق المختلعة في العدة كان عليها الطلاق.).

• ١٤٧: حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي ، و مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا طلقت المختلعة في

العدة حسب عليها الطلاق .).

1 ٤٧١ : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن إبراهيم قال : ( من طلق في عدة جاز عليها الطلاق .).

١٤٧٢: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ( إذا كانت المرأة تعتد من خلع أو ايلاء [ و ] طلقها زوجها في العدة جاز عليها الطلاق .).

١٤٧٣ : حدثنا هشيم حدثنا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبي أن الله كان يقول : ( يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة .).

١٤٧٤: حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: ( يلزمها طلاقه إياها .).

1 ٤٧٥ : حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم أن ابن مسعود كان يقول : ( يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة .).

١٤٧٦: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ( سئل ابن عباس و ابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع .).

١٤٧٧: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : ( ليس الطلاق بعد الخلع شيئا .).

١٤٧٨: حدثنا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن أنه كان يقول: ( لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت في عدة بائنة .).

١٤٧٩: حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن عطاء أنه سمعه يقول : ( مثل ذلك .).

٠ ١ ٤٨ : حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عمرو بن هرمز عن جابر بن زيد : ( أنه قال ذلك .).

1 ٤٨١: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و مالك ابن مغول عن الشعبي ألهم قالوا : (عدة المختلعة مثل عدة المطلقة .).

١٤٨٢: حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : ( في رجل طلق امرأته وهي أمة تطليقتين فاشتراها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لا تحل له [إلا] من الباب الذي حرمت عليه .).

١٤٨٣: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق : ( في رجل كانت عنده أمة ، فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، أيقع عليها ؟ فكره ذلك مسروق .).

١٤٨٤: حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي ، و الحكم عن علي رضي الله عنه قال : ( لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و ذكر أحدهما عن عبيدة عن على .).

١٤٨٥: حدثنا يجيى بن سعيد قال : حدثت أن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا : ( لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .).

1 ٤٨٦ : حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري حدثنا سليمان بن يسار : ( أن رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها البتة فضرب الدهر من ضربه وأصاب الرجل مالا ، فأتي كثير بن الصلت فابتاع منه الجارية فلما أو جبها له قال : لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتي مروان بن الحكم يذكر ذلك له ، فقال له مروان : انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك ، فانطلق الرجل إلى زيد ، قال سليمان بن يسار : فجاء إلى زيد ،

وأنا عنده فسأله ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره ، فقال الرجل : اشهدوا أنه قد أعتقها ، وتزوجها ، وأصدقها كذا وكذا ، ، فقال كثير لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتى زيد بن ثابت فذكر ذلك له ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .).

١٤٨٧: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد : ( أن عبدا لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له : ارجعها فأبي ، فوهبها له وقال : استحلها بملك اليمين .).

١٤٨٨: حدثنا هشيم حدثنا أبو الزبير عن أبي معبد: (أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس: ارجعها لا أم لك فإنه ليس لك من الأمر شيء، فأبي، فقال: هي لك فاتخذها.).

1 ٤٨٩: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت : ( أنه كان يقول في الرجل يطلق امرأته وهي أمة تطليقتين ، فوطئها سيدها : إن زوجها إن شاء أن يخطبها ، قال سعيد بئس ما قال .).

• 1 £ 9 : أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع : ( أن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت سئلا عن ذلك ، فرخصا فيه و علي جالس فقام مغضباً كارهاً لما قالا .).

1 £ 9 1 : حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن عامر عن مسروق : ( في رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم غشيها سيدها ، أتحل لزوجها ؟ فقال : سمعت الله تعالى يقول : حتى تنكح زوجا غيره وليس هذا بزوج .).

1 £ 9 ٢ : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : ( في الأمة إذا طلقت فنكحها سيدها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .).

1 ٤٩٣ : حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال : (شهدت قيس الزيات سأل مسروقاً : فرخص له أن يتزوجها ، فلما أدبر دعاه ، فقال له ابرأ إليك مما قلت ، والله ما أرى استحلا له فرجها إلا بزوج ، وما أدري ما فعل .).

باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان

١٤٩٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : ( في رجل طلق امرأته ، أو مات عنها وقد أحدثت في يبته أشياء ، قال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل ومصحفه .).

١٤٩٥: حدثنا هشيم حدثنا منصور عن ابن سيرين أنه قال : ( ما كان من صداق فهو لها ، وما كان من غير الصداق فهو ميراث .).

1 4 9 7 : حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : ( ما كان للرجل مما لا يكون للنساء مثله ، فهو للرجل ، وما كان للنساء مما لا يكون للرجال والنساء مثله فهو للباقي منهما .).

1 £ 9 ٧ : حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني أبو نوح المدين من آل أبي بكرة قال : حدثني الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : متاع النساء للنساء ، ومتاع الرجال للرجال .).

١٤٩٨: حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: ( سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال: مثل ذلك ، وقال: ما كان من متاع يكون للنساء والرجال فهو بينهما.).

1 ٤٩٩: حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: سألت ابن أبي ليلى فقال: (مثل ذلك، إلا أنه قال: وما كان من متاع يكون للنساء والرجال فهو للرجال حي كان أو ميت.).

• • • ١ : حدثنا هشيم عن ابن شبرمة و ابن أبي ليلى ألهما كانا يقولان : ( ما كان للرجال فهو للرجال ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجال .).

١٥٠١: حدثنا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم و ابن أشوع قالا: (ما كان للرجال فهو للرجال ، وما
 كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة ، قال هشيم: وهو القول .).

٢ • ١٥ ا: حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع ابن ذكوان المديني ، و عثمان البتي يقولان : ( ما كان للرجال والنساء فهو بينهما .).

7. ١٥٠٣: حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: (إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلي ثم ماتت فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلا أن يعلموا ذلك زوجها.). ١٥٠٤: حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي: (أن امرأة زوجت بنتها، فلما أن أرادت أن تقديها إلى زوجها جمعت حليا لها، وأشهدت أن الحلي حليها، فكتب في ذلك الحجاج إلى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك: إن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على ذلك، فأيما امرأة حملت من بيت لأهلها متاع كان معها حتى تملك فهو لها وكان الشعبي يرى ذلك.).

٠٠٥: حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا أبو وهب الكلاعي عن مكحول : ( أن عمر بن عبد العزيز رخص للمرأة في غير الرأس والرأسين في غير أمر زوجها .).

باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٠٠٦: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه: (أن سبيعة بنت الحارث تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل فقال: إنك لا تحلي حتى تمكثي أربعة أشهر وعشرا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كذب أبو السنابل ليس كما قال، قد حللت فانكحي .).

١٥٠٧: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال: (وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين فلما تعالت تشوفت للنكاح فأعيب ذلك وأنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن تفعل فقد خلا أجلها .).

١٥٠٨: حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين : ( أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة ، فتشوفت فمر بها أبو السنابل فقال : كأنك تريدين التزويج قالت : ولست قد حللت ؟ فقال : كلا ، حتى يأتي عليك آخر الأجلين ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال كذب أبو السنابل ، إذا وجدت رجلا ترضينه فتزوجيه .).

٩ . ١٥ : حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله : ( بنحو ذلك .).

• ١٥١: حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة : (عن النبي صلى الله عليه

وسلم بنحو حديث منصور بن زاذان .).

1 101: حدثنا هشيم حدثنا ابن أبي ليلى و داؤد عن الشعبي : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من ذلك .).

١٥١٢: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : (قال عبد الله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا .).

١٥١٣: حدثنا سعيد أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول: ( من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التي في البقرة بأربعة أشهر وعشراً.).

١٥١٤: حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: (من شاء داعيته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التي في البقرة .).

٥١٥: حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : ( أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها .).

١٥١٦:حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : كان على يقول : (آخر الأجلين .).

١٥١٧: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: (ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط.).

١٥١٨: حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس : ( في المتوفي عنها زوجها ،
 ينتظر آخر الأجلين .).

١٥١٩: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن على : ( مثل ذلك .).

• ١٥٢: حدثنا هشيم أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : ( اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال أبي بن كعب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجل كل حامل ما تضع ما في بطنها .).

١٥٢١: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي ، قال : سمعت أباك يقول : ( إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلت .).

١٥٢٢: حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (إذا وضعت فقد حلت، فقال رجل من الأنصار: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتماً.).

10 ٢٣: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن الشعبي : ( أهما كرها أن تنكح النفساء ما كانت في الدم .).

١٥٢٤: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الحارث العكلي : ( أنه كان لا يرى بأسا أن تنكح ما كانت في الدم ،
 قال : ولكن لا يدخل بما زوجها حتى تغتسل .).

باب الرجل يطلق تطليقة أو تطلقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم

١٥٢٥: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار ، و حميد ابن عبد الرحمن ، و عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة ، سمعوا أبا هريرة يقول : ( سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين ،

وانقضت عدهًا ، ثم تزوجها رجل فطلقها ، ، فرجعت إليه قال : هي على ما بقي من الطلاق .).

١٥٢٦: حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هي على ما بقي من الطلاق .).

١٥٢٧: حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب ، و أبي بن كعب ، و زيد بن ثابت ، و عمران بن حصين قالوا : (هي على ما بقي من الطلاق .).

١٥٢٨: حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى قال: سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي: ( مثل ذلك .).

١٥٢٩: حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبيدة أنه كان يقول: (هي على ما بقي لا يهدم دخوله على ما مضى من الطلاق.).

• ١٥٣٠: حدثنا أبو معاوية عن أبي بشر عن معاوية بن قرة : ( أن زياداً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتما فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول ، قال : هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة ، وسأل شريحاً فقال : طلاق جديد ونكاح جديد ، فقال زياد : قد قال شريح ، وقضى أبو نجيد .).

10٣١: حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي : ( أن زيادا سأل عمران بن حصين فقال : هي على ما بقي ، وسأل شريح فقال : يهدم الدخول الأخير طلاق الأول ، وكان عامر يأخذ بقول شريح .).

١٥٣٢: حدثنا هشيم حدثنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال : ( نكاح جديد وطلاق جديد ، قال داؤد : وكان عامر يو اه ...).

١٥٣٣:حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : (هي عنده على ثلاث .).

١٥٣٤:حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : (هي عنده على ثلاث .).

١٥٣٥:حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن شريح قال : ( هي عنده على ثلاث .).

١٥٣٦:حدثنا هشيم عن بعض أصابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ( نكاح جديد وطلاق جديد .). ١٥٣٧:حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال مغيرة : وأظنه قد سمعته من إبراهيم أنه كان يقول

: ﴿ إِذَا تَرُوجَتَ رُوجًا فَدَخُلَ كِمَا فَإِنَّهُ دَخُولُهُ يَهْدُمُ بَقِيةَ الطَّلَاقَ ، وإذا لم يدخل كِما فهي على ما بقي . ﴾.

١٥٣٨: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : (يهدم النكاح الثلاث ، و لا يهدم الواحدة والثنتين .).

باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

١٥٣٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : ( في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، ثم يجحد قال : ترافعه إلى السلطان يستحلفه .).

• ٤ ٥ ١ : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه قال مثل ذلك ، قال : فإن حلف فلتفدى منه .).

١٥٤١: حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هناد عن جابر بن زيد أنه قال : ( هما زانيان ما اصطحبا .).

٢ ٤ ٥ ١ : حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : ( أنه سئل عن رجل طلق ثلاثاً ، فكان يغشاها فشهدت

عليه الشهود أنه طلقها وكان يغشاها بعد الطلاق ، فجحد شهادهم ، فقال الشعبي : يدرأ عنه ، يعني الحد بجحوده ، ويفرق بينه وبين امرأته .).

١٥٤٣: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أنه سئل رجل حلف بطلاق امرأته أنه دفع إليها درهما فقالت : لم تدفع إلي شيء قال : يصدق والقول قوله .).

2 10 1: حدثنا هشيم أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل حلف لرجل كان يطلبه بمال أن لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه ماله ، فإن لم يفعل فامرأته طالق ثلاثاً ، فغابت الشمس فزعم غريمه أنه لم يدفع إليه شيئا ، فقالت امرأته : قد طلقني ، قال : يدين في امرأته وبينته على غريمه أنه قد دفع إليه حقه ، وإلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه ، قال هشيم : وهو القول .).

١٥٤٥: حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة عن إبراهيم : (أن رجلا كان يطلب رجلا بثلاث عشر درهما ، أو عشرة دراهم أو نحوها ، فقال : إن لم أجئ بما فامرأته طالق ثلاثاً ، فجاءها وفيها درهم زيف وستوق فقال إبراهيم : مر امرأتك أن تعتد .).

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

٢٥٤٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : ( أنه طلق امرأته ، وهي حائض فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر .).

١٥٤٧:حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال: ( لا تعتد تلك الحيضة .).

١٥٤٨: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( إن طلقها طلقة فهو أحق برجعتها لم يعتد بها ، وإن طلقها طلاقا بائنا اعتدت بها .).

9 10 1: حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين: (أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ينتظر بما الطهر، قال: فراجعها ابن عمر وليس فيها حاجة فقلت لابن عمر: اعتددت بتلك التطليقة قال فمه أرأيت إن كنت عجزت واستحمقت.).

• • • • 1 : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين : ( بنحو مما ذكر خالد إلا أن أحدهما زعم أن الذي سأله اعتددت بتلك التطليقة هو يونس بن جبير .).

1001:حدثنا هشيم أخبرنا ليث عن الشعبي : (أن رجلا جاء إلى شريح فقال : أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقال شريح : أخلطت حلالا بحرام ، وخبيثاً بطيب ؟ أمهلها حتى تطهر ثم تأتنف حيضاً ثم لا تحل يعني لك حتى تنكح زوجا غيره .).

1007: حدثنا حديج بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشيء.).

١٥٥٣: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: (إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي ظهرت منها.).

باب ما جاء في اللعان

٤ ٥ ٥ : حدثنا سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : ﴿ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

المتلاعنين وألحق الولد بأمه .).

2001: حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فقال : يا رسول الله ! كذبت عليها إن أنا راجعتها .). 1007: حدثنا سفيان عن ابن دينار سمع ابن جبير يقول : أخبريني ابن عمر قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمتلاعنين : حسابكما على الله ، وأحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، فقال : يا رسول الله مالي ، فقال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك .).

١٥٥٧: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : ( لما تلاعنا لزمها ، فقال لها : مالي ، فقال رسول الله عليه وسلم : إن كنت صادقا فهو بما استحلت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك ، الله يعلم أن أحدكما كاذب ، وحسابكما على الله ، و لا سبيل لك عليها .).

١٥٥٨: حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : ( سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، فقال ذلك : ثلاث مرات .).

١٥٥٩: حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن جبير: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أحد بني العجلان الصداق.).

٠ ٢ ٥ ١ : حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال : ( الملاعنة أعظم من الرجم .).

1071:حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: ( المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .).

١٥٦٢:حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( يجلد قاذف ابن المتلاعنة ، ولا تنكح الملاعنة الملاعن أبداً ...

٢٥٦٣: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته قال زوج المرأة والله ما قربتها منذ عفرنا ، والعفر أن تسقي النخل بعد ما تترك من السقي شهرين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين ، فكان زوج المرأة أصهب الشعر ، همش الساقين والذراعين فجاءت بغلام أسود جعد قطط ، عبل الذراعين فقال شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها ، قال: لا ، تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام فناداه رجل آخر ، فقال: يا أبا العباس! كيف صفة الغلام؟ فقال: جاءت به على الوصف السيء .).

١٥٦٤: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم قال: ( ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد بن الهاد: وهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها ؟ قال: لا ، تلك المرأة أعلنت .).

١٥٦٥: حدثنا خالد بن عبد الله عن مصان عن عامر الشعبي قال : ( ولد الملاعنة يلحق بأمه ، وإن رماه إنسان أو رمى أمه جلد .).

١٥٦٦:حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : (ولد الملاعنة يلحق بأمه ، ويعقلون عنه .). ١٥٦٧:حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : (من قذف ولد الملاعنة بأمه جلد .).

باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدها

١٥٨٢: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: ( في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ، قال أبو الزناد ، وهذا رأي أهل بلدنا وهو القول.).

١٥٨٣: حدثنا ابن المبارك أخبرني معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ( اللعان تطليقة بائنة ، وإن يكذب نفسه جلد ، وخطبها إن شاء .).

١٥٨٤: حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : ( الملاعن إذا كذب نفسه في مكانه جلد ، وردت إليه امرأته .).

10۸٥: حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال : (إذا لاعن الرجل امرأته قال : أن أكذب نفسه وهي في العدة ضرب ، وتزوجها إن شاء ، وإن لم يكذب نفسه حتى تنقضي عدتما لم يتزوجها .). 10٨٧: حدثنا عتاب عن خصيف عن الشعبي : (في الرجل يتزوج المرأة وهي ببلد آخر فيقذفها ولم يرها ، قال : يجلد ولا لعان بينهما ، وذكر أن الاعمى بتلك المنزلة ، وكل من لا تجوز شهادته ، قال خصيف : قال حماد : كل مخرج جعله الله للزوج فإن رآها أو لم يرها فإلهما يتلاعنان ، والاعمى ومن لا تجوز شهادته كذلك ، والمرتد كذلك .).

١٥٨٨ : حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي : ( في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فجاءت بولد فانتفى منه قال : يلاعنها ولها نصف الصداق .).

١٥٨٩: حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس : ( في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل أن يلاعنها قال : يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد ، وورث ، وإن جاء بالشهود ورث ، وإن التعن لم يورث .).

• ١٥٩: حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي : (ثم رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : إن أكذب نفسه جلد وورثها ، وإن لاعنها برىء من الجلد والميراث .).

1 9 9 1 : حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد العزيز عن الشعبي : ( في رجل يقذف امرأته فلا يترافعا ألهما على نكاحها : لا يفرق ذلك بينهما إلا أن يلاعنها .).

١٥٩٢: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عمر بن بشير عن الشعبي قال: (سئل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء، قال الشعبي: ليس تسمع و لا تتكلم فتصدقه أو تكذبه، ليس بينهما حد و لا لعان.).

١٥٩٣: حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن جبير عن أبي معشر عن إبراهيم : ( في رجل يقذف امرأته وهي في العدة قال : يلاعنها ما كانت له عليها رجعة .).

١٥٩٤:حدثنا ابن المبارك قال : أخبرني معمر عن الزهري : ( في الرجل يقذف امرأته ، ويشهد ألها أخته من الرضاعة قال : يفرق بينهما ولها الصداق ، فليس بينهما ملاعنة .).

٥٩٥: حدثنا ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول : ﴿ أَنَّهُ سَئَلٌ عَنْ رَجِّلُ طَلَقَ امرأته

تطليقتين ثم قذفها ، فإن أكذب نفسه فعليه الحد ، ويراجعها إن شاء ، وإن هو لم يكذب نفسه يلاعنها ويفرق بينهما ولم يجتمعا أبداً .).

١٥٦٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال : ( في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال : إن كان طلقها ثلاثاً ، جلد ، وألحق به الولد ، ولم يلاعن ، وإن طلقها واحدة ، لاعنها وقال ابن عباس : إن طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة لاعنها ، وقال جابر بن زيد قول ابن عمر : أحب إلينا مما قال ابن عباس .).

١٥٦٩: حدثنا هشيم أخبرنا هارون السلمي عن عمرو بن هرمز عن جابر ابن زيد عن ابن عمر و ابن عباس :( مثل ذلك .).

• ١٥٧: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: ( يلاعنها إذا طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة . ( .).

10V1: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن : ( في رجل يقذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً قال : لا يلاعن .). 10V٢: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( إذا طلقها طلاقا بائنا ثم قذفها في العدة لاعنها .).

العدة ، قال : يلاعنها ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة جلد ولم يلاعن .).

١٥٧٤: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: (إذا قذف الرجل امرأته فطلقها ثلاثاً لاعن حاملا كانت أو غير حامل ، وإذا طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة فإن كانت حاملا لاعنها ، وإن لم يكن حملا جلد .).

١٥٧٥:حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( لا ملاعنة لمن لا يملك الرجعة .).

١٥٧٦: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي : ( أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فجاءت بحمل فانتفى منه ، قال : يلاعنها ، فقال له الحارث العكلي : يا أبا عمر وإن الله يقول في كتابه : والذين يرمون أزواجهم أفتراها له زوجة وقد طلقها ثلاثاً ، فقال الشعبي : لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه .).

١٥٧٧: حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال : إن أخذته بالقذف فما كذب نفسه جلد ، وكان له ما أخذ منها ، وإن لاعنها رد عليها ما أخذ منها .). ١٥٧٨: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الحارث العكلي : (في رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال : هي فرت من الملاعنه فلا حد لها ولا لعان ، وإذا طلقها بعد قذفه إياها فهو فر من الملاعنة فضرب الحد ولا لعان .).

١٥٧٩: حدثنا هشيم حدثنا عثمان البتي عن الشعبي : ( في رجل قذف امرأته بشيء قبل أن يتزوجها ، قال : يضرب ، ويلاعن ، وهي امرأته .).

• ١٥٨ : حدثنا أبو عوانة عن الشيباني عن الشعبي : ( في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يقام عليه الحد .).

١٥٨١:حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : ﴿ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةَ فَقَدَ أَحْرِزُوا ظَهُورَهُم من الحد ، ويقام

عليها الحد، قال الشيباني وأخبرنا هماد عن إبراهيم أنه كان يقول: يلاعن الزوج، ويجلد الثلاثة.). ١٥٨٦: حدثنا عتاب عن خصيف عن هماد قال: (متى أكذب نفسه في العدة وبعد العدة تزوجها إن شاء.).

باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك

١٥٩٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة و منصور عن الحسن قال: (إذا وهبها لأهلها فقبلوها فهي ثلاث، وإن ردوها فواحدة، وهو أحق بما.).

99V:حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ( إن قبلوها فهي واحدة بائنة ، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها .).

٩٨ • ١ : حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ( أن قبلوها فواحدة وإن لم يقبلوها فلا شيء .).

999: حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : (كان يقول في الموهوبة لأهلها تطليقة ، قال منصور : بغلني عن ابن مسعود أنه كان يقول : أن قبلوها فو احدة وإن لم يقبلوها فلا شيء .).

• • • ١٦٠: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : ( إن قبلوها فهي تطليقة وهو أملك بما وإن لم يقبلوها فلا شيء .).

١٦٠١: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق: ( مثل ذلك .).

١٦٠٢: حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : ( في الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك ،
 قال : كانوا يقولون : هي تطليقة ، ولا يدري أبائنة أم يملك الرجعة .).

باب الطلاق لا رجوع فيه

١٦٠٣: حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبريني عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة .).

١٦٠٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ( ثلاث لا يلعب بهن ، اللعب فيهن و الجد سواء : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق .).

١٦٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ( ثلاث لا يلعب فيهن : الطلاق ، والعتق ، والنكاح .).

١٦٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : ( خلتان اللعب فيهن و الجد سواء : الطلاق ، و النكاح .).

١٦٠٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول: (أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء: العتاق، والطلاق، والنكاح، والنذر.).

١٦٠٨:حدثنا سعيد قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني قال مسلم ابن أبي مريم عن سعيد بن المسيب قال

: قال مروان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : ( أربع ليس فيهن رديداً إلا الوفاء : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذور .).

9. ١٦٠٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطأة عن سليمان سحيم عن سعيد بن المسيب قال: قال رضي الله عنه: (أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذور، وأربع يمسون والله عليهم ساخط، ويصبحون والله عيلهم غضبان، المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن غشي بهيمة ومن عمل بعمل قوم لوط.).

• ١٦١: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: (أربع يمسي الله عز وجل [وهو] عليهم ساخط، ويصبح وهو عيلهم غضبان، المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط، وقال عمر رضي الله عنه: أربع جائزات على كل أحد، العتاق، والطلاق، والندور، والنكاح.).

1711: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو علقمة الفروي قال: أخبرنا يزيد بن أبي عمرو قال: دخل القاسم بن محمد علي النصري، وهو أمير المدينة فقال: (إن يتيمك هذا قد حلف بالطلاق والعتاق، قال القاسم: أما الطلاق فإلى .).

١٦١٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو علقمة قال: حدثنا إسحاق عن أبي بكير بن محمد قال: (كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه من شيء فلا يرخص للسفهاء في الطلاق.).

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها

171٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : ( جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال عمر : وأنا أرى ذلك .).

١٦١٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : ( في الرجل يقول الامرأته : أمرك بيدك ، فتطلق نفسها ثلاثاً ، قال : إن عمر و عبد الله اجتمعا على ألها واحدة ، وهو أحق بها .).

١٦١٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال : ( سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، قال : فأمرها بيدها .).

١٦١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه : ( أن عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك : القضاء ما قضت .).

١٦١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فردت إليه الأمر قال : ليش شيء ، القضاء ما قضت .).

١٦١٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ( القضاء ما قضت .).

١٦١٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:
 ( القضاء ما قضت . ) .

• ١٦٢٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ( إذا جعل الرجل أمر امر أته بيدها ، فطلقت نفسها واحدة ، فهي واحدة ، أو اثنتين فثنتين ، أو ثلاث فثلاث ، إلا أن يناكرها ، ويقول : لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة ، فيحلف على ذلك ، وإن ردت الأمر فليس بشيء ، وكان يقول : القضاء ما قضت .).

1771: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: ( إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة .).

١٦٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئاً حتى يفترقا ، قال : سكوتها رضى بزوجها ، ليس لها أن تختار كلما شاءت .).

١٦٢٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو إسحاق الكوفي عن سعيد بن جبير و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ألهما قالا: ( مثل ذلك .).

١٦٢٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : ( إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، فهو ما قالت في مجلسها ، فإن تفرقا فليس بشيء ، ليس له أن يمشي في السوق وطلاق امرأتك بيد غيره .).

١٦٢٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال :
 ( في أمرك بيدك إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها .).

١٦٢٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: (إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها.).

١٦٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول : ( إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها .).

١٦٢٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فأرحت ذلك فلا شيء لها.).

١٦٢٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : ( مثل ذلك .).

• ١٦٣٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم : ( أن رجلاً كتب إلى امرأته يخيرها فوضعت الكتاب تحت الفراش فلم تقل شيئاً ، قال : فلا خيار لها .).

١٦٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : ( إذا خير الرجل امرأته ثلاث مرات فاختارت مرة واحدة فهي ثلاث وإذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاثاً فواحدة .).

١٦٣٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن هاد عن إبراهيم أنه قال: (مثل ذلك).

١٦٣٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و عامر قالا : ( في رجل قال لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فاختارت مرة واحدة ، قالا : هي ثلاث ، وإن قال لها : اختاري فاختارت ثلاثاً ، فهي واحدة .).

١٦٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فطلقها ثلاثاً ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .).

17٣٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور و يونس عن الحسن أنه كان يقول: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فالقضاء ما قضى ، فإن ردها فواحدة ، وهو أحق كِما .).

١٦٣٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: ( إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل أن يقضى في ذلك شيئا، فلا أمر له.).

١٦٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : ( في رجل جعل أمر امرأته يبد رجلين فطلق أحدهما ، قال : لا ، حتى يجتمعان جميعاً .).

١٦٣٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن إبراهيم: (مثل ذلك.).

17٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن امرأة قالت لزوجها : لو أن المرك بيدك من أمري بيدي لفارقتك ، قال لها : فأمرك بيدك ، قالت : أنت طالق ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فغضب من ذلك ، وقال : تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن ، ثم قال : واحدة وأنت أحق برجعتها .).

• ١٦٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود : ( أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع ، قال : فإن ما بيدي من أمرك بيدك ، فقالت : قد طلقتك ثلاثاً ، فأتوا ابن مسعود فسألوه ، فقال عبد الله : فعل الله بالرجال عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم ، فهي واحدة وسأسأل أمير المؤمنين فسأله ، فقال عمر رضي الله عنه : في فيها التراب ، ثلاث مرات ، ثم قال لابن مسعود : ما قلت لها ؟ قال : قلت : واحدة ، قال : ذاك رأيك ؟ قال : نعم ، قال : وكذلك رأيي ، ولو رأيت غير ذلك لم تصب .).

1711: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : ( خطأ الله نوءها) . 1727: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس : ( أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق ، أنت طالق ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها .).

١٦٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم قال : ( ذكر عنده قول ابن عباس ، فقال : هما سواء .).

1712 : حدثنا سعيد قال : حدثنا هماد بن زيد عن شعيب بن الحجاج عن إبراهيم قال : ( ذكر عند عائشة رضي الله عنها الخيار ، فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .). 1750 : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعدها طلاقاً .).

١٦٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعدها علينا شيئاً .).

١٦٤٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يكن طلاقاً .).

١٦٤٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال : ( سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت : كان عبد الله ابن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي رضي

الله عنه : إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بما ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث فقال : أقضى فيها بقول عبد الله .).

1759: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر و ابن مسعود قالا: ( في الرجل إذا خير امرأته ، فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .).

• ١٦٥٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول : ( إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بما .).

1701: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: ( إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت نفسها زوجها فواحدة.).

١٦٥٢:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت: (مثل ذلك.).

١٦٥٣:حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال : ( إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها .).

١٦٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ( إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .).

١٦٥٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داؤد بن هند عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول: (
 ذلك أيضاً.).

١٦٥٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً رضي الله عنه كان يقول : ( إذا جعل الأمر بيدها ، فهو بيدها ، فما قضت فهو جائز .).

١٦٥٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن أنه كان يقول : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها ، فقد بانت بثلاث .).

١٦٥٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر : ( أنه سئل عن المخيرة قال : إن اختارت زوجها فلا شيء .).

١٦٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أن رجلاً خرج من عند أهله وهو لا ينكر منهم شيئاً ، فوجد امرأته . . . . فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال الرجل : فنعم ، فنعم ، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم ، فقال أبو موسى الأشعري ذاك بك ، . ذاك بك . ) .

• ١٦٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن الهزهاز بن ميزن : ( أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثاً كل ذلك تختاره ، فرفع إلى على رضى الله عنه ففرق بينهما ، قال سعيد : فرس جد وكيع .).

١٦٦١:حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحجاج عن أبي جعفر: ( أن ابن أبي عتيق جعل أمر

امرأته بيدها ، فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً ، فسأل زبد بن ثابت فقال : هي واحدة وهو أحق بها .). 1777 : حدثنا سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : (ألها زوجت بنتاً لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها قريبة فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته ، فوجد من ذلك وقال : أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ فقالت عائشة أعن المنذر بن الزبير ترغب ؟ لنجعلن أمرها بيده ، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئاً ، ولم يروا ذلك شيئاً .). فجعل المنذر أمر بنت عبد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يجيى بن أبي كثير قال : (سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته : أمرك بيدك ، فقالت : قد حرمت عليك ثلاث مرات ، قال : هي

باب البتة والبرية والخلية والحرام

تطليقة و احدة .).

1772:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( أن رجلا كان بسبيل من عروة بن المغيرة فقال لامرأته : إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة ، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة ، فقال عروة : مرحباً بك أبا فلان أتيتنا ، وقد جاءتنا أم بكر يعني امرأته ، قال : فإنه قد طلقها البتة ، فأفتني فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها واحدة ، وأخبره رياش الطائي أن علياً رضي الله عنه قال : هي ثلاث ، فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك ، فقال شريح : أما قوله طالق ، فهي طالق بالسنة ، وأما قوله : البته ، فهي بدعة نقفه عند بدعته ، فإن شاء تقدم وإن شاء تأخر .).

1770: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي : (بنحو من حديث سيار و إسماعيل ، قال : فلما أرسله إلى شريح يسأله عن ذلك ، قال شريح إن الله عز وجل سن سننا ، وإن العباد ابتدعوا بدعا ، فعمدوا إلى بدعتهم فخلطوها بسنن الله فإذا سئلتم عن شيء من ذلك فميزوا السنن من البدع ، ثم امضوا بالسنن على وجهها ، واجعلوا البدع الأهلها ، أما قوله : طالق ، فهي طالق ، وأما قوله : البته ، فهي بدعة ، نقفه عند بدعته ، فإن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر .).

١٦٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر قال :
 ( هي واحدة ، وهو أحق بها . ) .

١٦٦٧:حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنظب أن عمر بن الخطاب قال له: ( في طلاق البتة ، أمسك عليك امر أتك ، واحدة تبت .).

١٦٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن سليمان بن يسار : ( أن عمر بن الخطاب قال : ذلك .).

1779: حدثنا سعيد قال: حدثنا هماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ( البتة و احدة وهو أحق بها .).

• ١٦٧٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ( البتة واحدة وهو أحق بما .).

١٦٧١:حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا ابن الزبير عن عبد الله بن علي : ( أن ركانة بن عبد

يزيد طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ما أردت ؟ قال واحدة ، قال : الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت إلا واحدة ، قال : هي واحدة .).

17۷۲:حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان قال: (سئل الزهري عن البتة ، قال: البتة عندنا أبت الطلاق.). 17۷۳:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: (أن عمر بن عبد العزيز سأله عن رجل طلق امرأته البتة فقال: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة وهو أحق بها ، فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة.).

1774: حدثنا سعيد قال: حدثنا عتاب قال: أخبرنا خصيف عن سعيد بن المسيب قال: (البتة ثلاث.). 1776: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عمر: (في رجل قال الامرأته: أنت طالق البته قال: هي واحدة وهو أحق بها.).

١٦٧٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل قال لامرأته : أنت طالق البته ، قال : نيته مرة ، أو ثنتين ، أو ثلاث .).

١٦٧٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل قال لامرأته : أنت مني برية ، قال : نيته .).

١٦٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ( في الحرام ، والبتة ، والحلية والبرية ، ثلاث ، ثلاث .).

١٦٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ( في الخلية ، والبرية ، والبتة ثلاث ثلاث .).

• ١٦٨٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور قال : أما حفظي عن الحسن أنه قال : ( في الخلية ثلاث ، وزعم حفص بن سليمان أن الحسن قال : هي واحدة وهو أحق بجا .).

١٦٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حرة و أشعث عن الحسن أنه قال : ( في الخلية واحدة وهو أحق بها .).

17.۸۲: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف أنهما سمعا الشعبي يقول: ( إن أناساً يزعمون أن علياً رضي الله عنه قال: في الحرام هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه، إنما قال: لا أحرمها ولا أحلها إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر.).

17.۸۳: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن يوسف المكي قال: (جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما، قال: فليست عليك بحرام، فقال الأعرابي: أليس الله تعالى يقول في كتابه: كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فضحك ابن عباس وقال: ما يدريك ما حرم اسرائيل على نفسه ، ثم أقبل على القوم يحدثهم فقال: إن إسرئيل عرضت له الانساء فأضنته، فجعل الله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فذلك اليهود ينزع العروق من اللحم.).

١٦٨٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان يقول: ( في رجل حرم عليه امرأته قال: ليس بشيء .).

١٦٨٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : ( في رجل قال : الحل عليه حرام

قال : عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته .).

١٦٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( في رجل جعل كل حلال عليه حراما قال : هي يمين إلا أن ينوي امرأته .).

١٦٨٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عمن حدثه عن إبراهيم أنه قال: (مثل ذلك.). ١٦٨٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء أنه قال: (إذا قال الرجل: كل حلال عليه حرام فهي يمين يتكفرها.).

١٦٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال : ( ذبحت بقرة في الحي ، فقال رجل : الحل عليه حرام إن أكل منها ، فسئل إبراهيم فقال : لو لا امرأته لأمرته أن يأكل .).

• ١٦٩٠: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن عبيد المكتب قال: ( سئل إبراهيم قال: لو لا امر أتك لأمرتك أن تأكل من لحمها.).

١٦٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : ( إن نوى طلاقا و إلا فليس بشيء .).

١٦٩٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا قرير عن عيسى بن عمر الفارقي الحزامي عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال: ( الحل عليه حرام ، يمين من الأيمان يكفرها .).

١٦٩٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ( في الحرام : يمين .).

١٦٩٤:حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: ( في الذي يحرم امرأته قال: هي طالق ثلاثاً.).

١٦٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر ، وعمر ، و ابن مسعو د
 ، قالوا : ( في الحرام : يمين .).

١٦٩٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن العوام عن يسير بن عمرو قال : ( إذا أحلت الحديث على غيرك اكتفيت .).

١٦٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يقول : ( في الحرام : هي ثلاث .).

١٦٩٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يقول : ( في الحرام : إن نوى طلاقا فهي طالق ، وإن نوى يمينا فهي يمين .).

1799: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: ( إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فإن نوى ثلاثاً، فثلاث، وإن نوى واحدة، فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئاً فيمين يكفرها.).

• ١٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم قال : (أدبى ما كانوا يقولون في الحرام ، تطليقة بائنة .).

١٧٠١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

- : ( في الحرام : يمين .).
- ١٧٠٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال مسروق : ( ما أبالي أحرمت امرأتي على ، أو حرمت جفنة من ثريد .).
- ١٧٠٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل قال الامرأته : أنت طالق تطليقة و نصف ، قال : هما تطليقتان .).
- ٤ · ١٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : ( في الحرام : هي يمين .).
- ١٧٠٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و عبيدة عن إبراهيم ألهما قالا : ( في رجل قال لأمته : هي علي حرام ، قالا : يمين يكفرها .).
- ١٧٠٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال : ( يطأها ولا شيء عليه .).
- ١٧٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم و جويبر عن الضحاك : (أن حفصة أم المؤمنين زارها أباها ذات يوم وكان يومها ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته ماريا القبطية ، فأصاب منها في بيت حفصة ، وجاءت حفصة على تلك الحال ، فقالت : با رسول الله ! أتفعل هذا في بيتي وفي يومي ؟ قال فإنها علي حرام ، ولا تخبرين بذاك أحداً ، فانطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرها بذلك ، فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وصالح المؤمنين فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته .).
- ١٧٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي عن مسروق : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة أن لا يقرب أمته قال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله له .).
- ١٧٠٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق : ( كلمذا الحديث .).
  - باب طلاق الصبيان وما يجب فيه
  - ١٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كانوا يكتمون الصبيان النكاح ، ويكرهون أن يلقوا على أفواههم الطلاق .).
  - 1 1 1 1 : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق ، قال المغيرة : وكان إبراهيم لا يهاب شيئا من الغلام إلا الطلاق .).
- ٢ ١٧١٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( الصبي لا تجوز له عطية ، ولا عتق حتى يحتلم ، والجارية حتى تحيض ، وكان لا يهاب من أمر الصبي إلا الطلاق .).
- ١٧١٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: ( لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم .).
  - ٤ ١٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي خالد عن الشعبي : ( مثل ذلك .).

١٧١٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد ابن المسيب قال : (إذا صلى ،
 وصام شهر رمضان ، وعقل جاز طلاقه .).

١٧١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : ( لا يجوز طلاق الصبي .). ١٧١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( لا يجوز صدقة الغلام ، ولا هبته ، ولا طلاقه ، ولا عنقه .).

١٧١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن مجاهد قال : (إذا أصاب امرأة حراما فلا يصلح له أن يتزوج أمها .).

باب الرجل يفجر بالمرأة ، أله أن يتزوج بما أو يتزوج أمها

١٧١٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء عن ابن عباس
 : ( في رجل فجر بأم امرأته قال : تخطى حرمتين لا يحرم الحرام الحلال .).

• ١٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه سئل عن ذلك قال : يفارق امرأته ، ولا يقيم عليها ، وأمرهم أن يأتوا الشعبي فأتوا الشعبي فسألوه ، فقال مثل ما قال إبراهيم .).

1 ١٧٢١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري: (أن رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال: إيت عروة فاسأله ثم راجع إلي ، فأخبرني ما يقول لك ، فسأل عروة ، فقال: لا يحرم الحرام الحلال ، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد: صدق عروة القول ما قال.). ١٧٢٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (في رجل فجر بأخت امرأته، قال: لا تحرم عليه امرأته. ويعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى ، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر ربه ، ولا يعود.).

١٧٢٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول ذلك .).

١٧٢٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : ( أنه كان يقول ذلك .).

٥ ١٧٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال : ( فعل ذلك بأخت امرأته من الرضاعة فكذلك أيضاً .).

١٧٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال : (إذا زي الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته .).

باب الرجل له أمتان أختان يطأهما

۱۷۲۷:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج بن أرطأة عن ميمون بن مهران: ( أن ابن عمر سئل عن رجل له أمتان و هما أختان ، فوطئ إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى ، فقال: ليس ذاك له ، قيل فإن قركما قركما قال: لا ، حتى تخرج التي وطئ من ملكه .).

۱۷۲۸: حدثنا سعید قال : حدثنا هشیم قال : أخبرنا یونس عن الحسن و عبیدة عن إبراهیم : (مثل ذلك .). ۱۷۲۹: حدثنا سعید قال : حدثنا شریك بن عبد الله عن عبد الكويم الجزري و ابن أبي لیلی عن نافع عن ابن عمر قال : (كانت له مملوكتان أختان ، فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى ، فأخرجها من ملكه .).

• ١٧٣٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( في الرجل يطأ أمته

أو أمة غيره وهي أخت امرأته من الرضاعة قال: يعتزل امرأته حتى يستبرئ رحم الأمة.).

١٧٣١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: (مثله.).

1 ١٧٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : ( كان محمد بن عتبة جالساً في المسجد أو قال : في المجلس ، فدعا رجلا ، فجاء حتى جلس بين يديه ، فكلمه بشيء ، لا أفهمه ، فلما قام رفع صوته ، فظننت أنه يريد أن يسمعني فقال : لو شئت لاعترفت ، ألا تسمعوا إلى قوله : إني حرمت إحداهما ، إلهم لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه ، فقال : إن جملك مما ملكت يمينك ، فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطأ هما .).

1٧٣٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : (سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمع بين الأم وابنتها ، قال : ما أحب أن يجيز هما جميعا قال أبي : فرددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو .).

1۷۳٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق : ( عن رجل كانت له جاريتين امرأة والنتها فولدتا منه جميعاً فسأل علياً رضي الله عنه عن ذلك ، فقال : آيتان إحداهما ، تحرم عليك ، والأخرى تحل لك ، ما ملكت يمينك ، ولست أفعله أنا و لا أهلى .).

1۷۳٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ( ذكروا عند ابن عباس قول علي رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتها آية ، فقال ابن عباس أحلتهما آية وحرمتها أخرى ، إنما يحرم على قرابتي منهن ، و لا تحرم على قرابة بعضهن من بعض .).

1۷٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة : ( أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : إن قنه قد كبرت \_ أمة له كان يتطئها \_ ولها ابنة ، أيحل لي أن أغشاها ؟ قالت : ألهاك عنها ومن أطاعني . قال سعيد : وسألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال : قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد ، فقال مطرف عن أبي فلان ؟ فقلت له عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : نعم .).

١٧٣٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن على رضى الله عنه قال: ( يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .).

۱۷۳۸:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي أن ابن عباس: (سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال لا أحلهما و لا أحرمهما أحلتهما آية وحرمتهما أخرى فبلغ ابن مسعود فقال: لا تجمعهما.). ١٧٣٩:حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن أبي عاصم قال: (قلت لابن عباس أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونا له مملوكتين، قال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله.).

باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن

• ١٧٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب : ( عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة قال : لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة .).

١٧٤١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : ( لا يتزوج

حتى تنقضى عدة التي طلق .).

١٧٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق .).

1٧٤٣: حدثنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق فإن كان له أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج مكانما إن شاء ، فليس الموت مثل الطلاق .).

١٧٤٤:حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : ( إن كان طلقها ثلاثاً ، فلينكح .).

3 1٧٤ :حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوج أختها بن يتزوج أختها بن يكن بما حبل تزوج أختها إن شاء .).

١٧٤٦:حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( لا يتزوجها حتى تنقضي عدة أختها .). ١٧٤٧:حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : ( إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء في عدتما .).

۱۷٤٨: حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أنبأنا يجيى بن سعيد ، قال : (قدم الوليد ابن عبد الملك المدينة وهو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها ، وعنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير فقال : طلق إحدى نسائك طلاقاً بائناً ، ثم تزوج ففعل ذلك .).

٩ ١٧٤٩:حدثنا سعيد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : (كان للوليد بن عبد الله أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، وتزوج قبل أن تحل ، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء ، وليس كلهم عابه .).

• ١٧٥: حدثنا سعيد قال : ( إذا عابه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي .).

1۷٥١: حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء عن عبيد ابن عمير قال : ( جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتنه فأمر وليه أن يطلقها ، فطلقها ، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ، ففعلت ، ثم أتنه فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ففعلت ، فأمرها أن تنزوج .).

باب الحكم في امرأة المفقودة

١٧٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يجيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال : ( تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج إن شاءت .).

١٧٥٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( مثل ذلك .).

1 1 1 الحدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن يجيى بن جعدة : ( أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلبث ما شاء الله أن يلبث ، ثم أن امرأته أتت عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما لم يجيء أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتما وجاء زوجها خير بينهما وبين الصداق .).

1000: حدثنا سعيد حدثنا حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ( أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته الجن فطالت غيبته ، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته ، فأمرها أن تعتد أربع سنين ، ففعلت ثم أتته ، فأمرها أن تزوج ، ففعلت ، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبره فغضب عمر ، وقال : يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم ، قال : لا تعجل علي يا أمير المؤمنين ! إني خرجت من منزلي عشاء فاستبتني الجن ، فكنت فيهم ما شاء الله فغزاهم جن من المسلمين ، فقالوا لي : ما أنت ؟ فأخبرتهم ، فقالوا لي : هل لك أن ترجع إلى بلادك ؟ فقلت : نعم ، فبعثوا بي فأما الليل فرجال أعرفهم وأنا النهار فإعصار ريح تحملني ، قال : فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق ، فاختار امرأته ففرق بينهما ، وردها إليه ، فقال عمر : ما كان طعامهم قال الفول بين امرأته وبين الصداق ، فاختار امرأته ففرق بينهما ، وردها إليه ، فقال عمر : ما كان طعامهم قال الفول بين امرأته علية ، قال : فما كان شرائهم قال الجدف يعني الذي لا يغطى .).

1۷۵٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، و ابن عمر ألهما قالا : ( تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذاً أجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، وقالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال .).

١٧٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن علي : ( في امرأة المفقود قال : هي امرأته .).

١٧٥٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال علي : ( إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره .).

١٧٥٩: حدثنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم: (مثله .).

• ١٧٦٠: حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : ( في امرأة نعى إليها زوجها أو يأسره العدو قال : تصبر حتى تعلم يقين أمره ، إنما هي امرأة ابتليت .).

1٧٦١: حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أنبأنا سيار ، عن الشعبي أنه كان يقول : ( في امرأة المفقود إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك ، قال هشيم : وهو القول .). 1٧٦٢: حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد و الشيباني ، عن الشعبي أنه قال : ( في امرأة المفقود : إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها أن الأول حي قال : يفرق بينهما وبين الآخر ، أو مات زوجها الأول تعتد من هذا الأخير ببقية هملها ، وإذا وضعت أعتدت من الأول أربعة أشهر وعشرا وورثته .). باب ما جاء في متاع المطلقة

١٧٦٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين: (أن الحسن بن علي طلق امرأة له و بعث إليها بعشرة ألف متعة لها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه قولها فراجعها).

١٧٦٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : ( أن الأسود بن يزيد طلق امرأته فمتعها بثلثمائة درهم).

٥ ١٧٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: ( أنه طلق امرأته فمتعها

بثلثمائة درهم).

١٧٦٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: (مثل ذلك).

١٧٦٧: حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد: (أن أنس بن مالك طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم).

١٧٦٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف: ( أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حمها).

1٧٦٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه ألها قالت: (كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه.).

• ١٧٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : (العرب تسمي المتعة التحميم). ١٧٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي : (أن شريحا طلق امرأة يقال لها كبيشة فمتعها متاعا لم يسمه ، وكتمها طلاقها حتى انقضت عدتما ، فلما أخبرها أمرت بثيابما أن تنقل ، وخرجت ، فقال شريح لذلك كتمتها ، إني كرهت ان تعصى الله عز وجل .).

١٧٧٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود قال: وأخبرنا مغيرة عن الشعبي: ( أن شريحا طلق امرأته ومتعها بخمس مائة درهم .).

١٧٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : ( لكل مطلقة متاعا إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد كان فرض لها ، فلها نصف الصداق .).

١٧٧٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( لكل مطلقة متاعا .).

١٧٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء أنه قال : ( لكل مطلقة متاعا إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد كان فرض لها ، فلها نصف الصداق .).

١٧٧٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود عن الشعبي أنه قال : ( في المتاع : درع ، وخمار ، وملحفة ، و جلباب .).

۱۷۷۷: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، و محمد ابن سالم عن الشعبي ألهما قالا : ( لكل مطلقة متاعا إلا التي طلقها وقد كان فرض لها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق .). ١٧٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه سئل عن المتعة فقال : كان

منهم من متع بالخادم والنفقة ، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ودرع وجلباب ، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد .).

١٧٧٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور و يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح: (

أن امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال شريح : لا تابي ان تكون من المحسنين لا تابي ان تكون من المتقين و لم يجبره .).

• ١٧٨ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاء : ( أنه قال : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة .).

۱۷۸۱: حدثنا سعید قال : حدثنا سفیان عن عمر و بن دینار قال : ( طلق ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأیت منی شیئا تکرهه ؟ قال : لا ، قالت : ففیم تطلق العفیفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .).

1٧٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : ( إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض فليس لها إلا المتاع .).

١٧٨٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : سألت ابن أبي نجيح : ( سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع ؟ فقال كان عطاء يقول : لا متاع لها .).

١٧٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : ( لكل مطلقة متاع .).

باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها

١٧٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن : ( في رجل زوج أمة فولدت منه أولادا ثم اشتراها ، قال : هي أم ولد ، ولا يبيعها .).

١٧٨٦: حدثنا سعيد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : هي أم ولد .). ١٧٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : ( لا تكون أم ولد حتى تحدث عنه ولدا آخر .).

١٧٨٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم: (مثله، قال هشيم: وهو القول.).

1۷۸۹: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز قال : حدثنا الشعبي : ( أن رجلا كانت له امرأة حرة وأمة تزوجها فولد له منها ، فكان كلما ولد له من الأمة ولد أعتق ، فاشتراها بعد ذلك ومات قبل أن تلد منه ، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح فأرسلهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيدة : هي أمة وإنما تعتق لو أنها ولدت أو لادا أحراراً وإنما ولدهم مملوكون ، فهي أمة ، فأعتقوها من نصيب أو لادها .).

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً

١٧٩١:حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه كان يراه جائزاً .).

١٧٩٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم .... الشعبي : ( انه كان يراه جائزاً .).

١٧٩٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة وابنتها فدخل بواحدة منهما ثم أسلموا فقد حرمتا عليه .).

باب من طلق امرأته وظن أنه له رجعة

١٧٩٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن حماد : ( في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل ها فظن له عليها رجعة فواقعها قال : عليه مهر ونصف .).

١٧٩٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس و منصور عن الحسن أنه قال: (صداق واحد.). ١٧٩٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي: (مثل قول الحسن.).

١٧٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الحكم : ( مثل ذلك . قال سعيد : القول قول حماد .).

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل الاستشاء

١٨٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان شريح يقول : (متى بدأ باليمين في الطلاق و العتاق و العتاق قبل المثنوية فقد وقع عليه الطلاق و العتاق .).

١٨٠٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور قال: قال سعيد بن جبير: (إن لم يحنث فلا يقع عليه.). ١٨٠٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: (إذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أولم يحنث، قال: وكان إبراهيم يقول: وما يدري شريح.).

١٨٠٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: ( من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه .).

١٨٠٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: (من بدأ
 بالطلاق لزمه الطلاق.).

١٨٠٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : (إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغني شرطه شيئا.).

• ١٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل قالت له امرأته : بلغني أنك تزوجت ، فقال : كل امرأة له غيرك طالق ، فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق وتأخيره .).

١٨١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن تروان قال : (لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا .).

## : 1 1 1 7

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس : ( في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ، قال : ثنياه في الطلاق والعتاق .).

١٨١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد و النخعي و الزهري ألهم قالوا : ( إذا قال الرجل لامرأته ، أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا إن شاء الله فلم تفعل له ثنياه .).

١٨١٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه : ( أنه كان يرى الإستثناء في الطلاق جائزا .).

٥ ١٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الملك بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء : ( في رجل قال لغلامه: أعتقك إن شاء الله ، فلم يره عتقا .).

؟ ١٨١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك قال : أخبرنا أشعث بن حسان قال : ( سألت أبا مجلز عن رجل قال : إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلثا ، قلت إلا إن شاء الله ، إلا إن يشإ الله ، قال : أبو مجلز أليس قد استثني ليدخلها إن شاء الله .).

١٨١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يجيز الثنيا في الطلاق ، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه .).

١٨١٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي: (يقول ذلك.). ١٨١٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن الحسن: (أنه كان يقول: ليس في الطلاق والعتاق استثناء.).

باب ما جاء في الظهار

• ١٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( من ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ، ثم تزوجها غيره ، ثم فارقها وتزوجها زوجها الأول قال : لا يقربها حتى يكفر .).

1 ١ ٨ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه لا يوقت في الظهار وقتا .). ١ ٨ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه كان لا يوقت في الظهار وقتا إلا أن يقول : إن قربتك وأنت على كظهر أمي فإذا قال ذلك فمضت أربعة أشهر قبل أن يمسها بانت بإيلاء .).

١٨٢٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال: (إذا ظاهر الرجل من امرأته فعليه الكفارة برأ ولم يبر.).

١٨٢٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار
 ز أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وكان أوس به لمم فنزل القرآن الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فقال لامرأته: مريه فليعتق رقبة ، فقالت: يا رسول الله! والذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له ، فنزل القرآن وهي عنده في البيت ، فقال: مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقالت: والذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه ، قال: مريه فليتصق على ستين مسكينا ، قالت: يا رسول الله! ما عنده ما يتصدق فقال: فاذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به ، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكينا .).

١٨٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث عن عكرمة قال : ( قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه ظاهر من امرأته وإنه وقع عليها قبل أن يقضي ما عليه قال : وما هملك على ذلك ؟ قال : با نبى الله رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزل حتى تقضى ما عليك .).

١٨٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحكم ابن أبان عن عكرمة : ( أن رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضي ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضى ما عليك .).

١٨٢٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قيل لعطاء : وأنا أسمع : ( رجل ظاهر

من امرأته ، ثم أصابما قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء عليه حد أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر .).

١٨٢٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشيانها ، وليستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ، ويكفر كفارة واحدة .).

١٨٢٩:حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( ذنبا أتاه يستغفر الله ولا يعود إليها ، حتى يكفر وعليه كفارة واحدة .).

• ۱۸۳۰ : حدثنا سعید حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید ابن جبیر عن : ( رجل ظاهر ، ثم غشیها قبل أن یکفر قال : علیه کفارتان .).

١٨٣١: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطأة حدثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: ( في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال: عليه كفارة واحدة .).

١٨٣٢: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء قال : سألته عن ذلك فقال : ( عليه كفارة و احدة .).

۱۸۳۳:حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و عبيدة عن إبراهيم قالا : ( عليه ثلث كفارات . ( ٠).

باب ما يجزئ في الظهار من الرقبة

١٨٣٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( لا يجزئ في الظهار عتق يهودي ولا نصراني وكان يقول : لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم .).

١٨٣٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: ( لا يجزئ عنق الصبي في كفارة الظهار.). ١٨٣٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: ( أنه كان يرى عتق اليهودي والنصراني جائزا في كفارة الظهار.).

١٨٣٧: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : ( مثل ذلك .).

١٨٣٨: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه كان يجيز عتق الأعور في كفارة الظهار ولا يجيز عتق الأعمى .).

١٨٣٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم: (أنه كان يرى عتق أم الولد جائزا في كفارة الظهار.).

• ١٨٤ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا رجل عن الحسن أنه قال : ( لا يجوز عتق أم الولد في كفارة الظهار ، وكان يرى عتق المدبرة في كفارة الظهار جائزا .).

1 \ 1 \ 1 الحدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم أنه قال : ( لا يجوز أم الولد في كفارة الظهار ، ولا يجوز المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال : لما يختلف فيها .).

١٨٤٢:حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرين من سمع الحكم يقول : ( لا تجزئ أم الولد ، والمعتقة عن دبر في كفارة الظهار ، لأنه جرت فيهما العتاقة ، حدثنا سعيد قال هشيم : وهو القول .).

١٨٤٣: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند : ( أن رجلا من أصحابه قال لامرأته : إن قربتك سنة فأنت على كظهر أمي ، فانطلقنا إلى الشعبي فسألناه فقال : لا يدخل الإيلاء في الظهار ، ولا الظهار في الإيلاء .).

١٨٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : ( إذا ظاهر الرجل من امر أته ثم مات ، أو ماتت قبل أن يكفر قال : يتوارثان .).

١٨٤٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في : ( رجل ظاهر من امرأته ثم غشاها قبل
 أن يكفر قال : يستغفر الله عز وجل و لا يعود ، وعليه كفارة واحدة .).

١٨٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : ( ليس للمظاهر وقت إذا كفر فهي امرأته .).

حدیث ۱۸٤۷

باب ما جاء في الظهار من الأمة

1۸۵۳ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند قال : ( سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا ، فقلت : أليس الله عز وجل يقول في كتابه الذين يظاهرون من نسائهم أفليس من النساء ؟ فقال : الله عز وجل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم أفليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبيد .).

١٨٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه : (كان يقول في الظهار من الأمة : كالظهار من الحرة .).

١٨٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا كان وطئها ثم
 ظاهر منها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه .).

١٨٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( سألت رجل ظاهر من أمته قال : لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقلت : يعتقها للكفارة ؟ قال : نعم ، قلت : إن أراد أن يتزوجها بعد ؟ قال : يفعل إن شاء .).

١٨٥٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( الظهار من كل ذات محرم .).

1101

باب كفارة العبد في الظهار

١٨٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا : ( في العبد إذا ظاهر من امرأته : صيام شهرين متتابعين .).

• ١٨٦٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه يقول : ( إذا أذن له مولاه في العتق ، فليعتق . وإن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين .).

1 ١٨٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : ( سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد ؟ قال : كان يقول : عليه مثل كفارة الحر.).

١٨٦٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة قال : ( الظهار من الأمة كالظهار من الحرة وفيها الكفارة .).

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

١٨٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمر ذل عن الحارث بن قيس الأسدي قال : ( أسلمت وعندي ثماني نسوة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً .).

١٨٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث : ( الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : اختر منهن أربعاً .).

3 ١٨٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الكلبي عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس قال : (قلت يا رسول الله ! أسلمت وأسلمن معي ، هاجرت وهاجرن معي ، قال : فاختر منهن أربعاً ، فجعلت أقول للذي أريد امساكها : أقبلي ، والذي أريد فراقها : أدبري ، فتقول أنشدك الرحم ، أنشدك الولد ، قال : الكلبي وحدثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .). الكلبي وحدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه قال : ( يختار منهن أربعاً .). الأربعة الأول ويفارق الأواخر .).

١٨٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا مالك بن أنس عن الزهري : ( أن رجلا أسلم وعنده عشرة نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .).

1 ١٨٦٩: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال: حدثنا شيخ في مجلس الأشياخ: (أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين، ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: اختر احداهما، قال: عوف فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، وقالوا: هذاك هنام البكري رجل منا، وأن فيه جفاء، وكان يقول للتي فارق أما إنك امرأتي ولكن غلبني عليك عمر.).

• ١٨٧ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة وأخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .).

باب ما جاء في الإيلاء

1 ١٨٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي : (أنه كان يقول ذلك أيضاً .). ١٨٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا المغيرة قال : (سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا امرأتك طالق إن وطئتها حتى تفطم صبينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن قربها قبل أن تفطم الصبي فهي طالق ثلثا ؟ قال : نعم .).

١٨٧٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن الشعبي: (أنه سمع يقول ذلك.).

١٨٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي : ( أنه سأل علياً رضي الله عنه أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال : هي طالق إن قربحا حتى تفطمه . فقال علي : إنما أردت لك ولابن أخيك فلا ايلاء عليك ، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .) . ١٨٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يقول مثل ذلك .) . ١٨٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس أنه قال : ( إنما الإيلاء في الغضب .) . ١٨٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا القعقاع بن يزيد الضبي قال : ( سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان في الغضب ، قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما يقولون وما يجيئون به ، قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم \* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم .) .

١٨٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : حدثني أبو يعفور العبدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير : ( أنه حلف أن لا يأتي امرأته سنتين حتى تفطم ولدها ، فقيل له ما صنعت ! فأتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له : إن كنت في غضب فقد بانت منك وإلا فهي امرأتك .). ١٨٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن سعيد بن جبير قال : ( أتى رجل علياً رضي الله عنه فقال : حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين فقال : ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال : إنما قلت ذلك من أجل ألها ترضع ولدي قال : فلا إذن .).

• ١٨٨٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن أبي يجيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : ( إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبداً .).

١٨٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار : ( أنه سأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، قال : ليس بشيء .).

١٨٨٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: أخبرنا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: ( إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فلا يكون إيلاء حتى يطلق، فقلت له: إن الحسن يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، قال: فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام وأخبره أن بئس ما قال.).

١٨٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد قال : سمعت ابن المسيب يقول : ( إن الإيلاء ليس بطلاق ، ولكنه معصية ولا توجب المعصية عليه طلاقا ، ولكنه يوقف عند الأربعة أشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق .).

1 ١٨٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو قدامة الحرث بن عبيد الأيادي قال : حدثنا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .).

١٨٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : ( من حلف أن لا يقرب امرأته شهراً ، فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء .).

١٨٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال : ( في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر ، فهي واحدة بائنة .).

١٨٨٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم: (أنه كان يقول مثل ذلك.). ١٨٨٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله ، وأخبرنا داؤد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان قال: (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانت منه بتطليقة وتعتد ثلث حيض و يخطبها فيهن إن شاء وشاءت.).

١٨٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله : ( أنه قال مثل ذلك .).

• ١٨٩ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة : ( أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقربها فاعتر ف بتطليقة .).

1 ١ ٨٩١: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سلمان الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.).

١٨٩٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال: كانا يقولان: (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة بائنة.).

١٨٩٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ( عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، والفيء الجماع.).

١٨٩٤:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: (الفيء الجماع.).

١٨٩٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس : (مثله .).

١٨٩٦:حدثنا سعيد قال: حدثنا حصين عن الشعبي عن مسروق قال: (الفيء الجماع.).

١٨٩٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: (فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض، أو نفاس، أو أمر له فيه عذر أشهد على الفيء وهو امرأته.).

١٨٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( في الرجل يولي من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر ، ، فيشهد على الفيء وهي امرأته .).

١٨٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : (يفيء ، والفيء جماع .).

• • ٩ ٩ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن الشعبي : (مثله .).

1 • • • ا: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أن رجلا من محارب آلى من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفيء إليها ، فنفست المرأة فأتى علقمة و الأسود فقالا أشهد على الفيء وهي امرأتك .).

19.7: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: ( نزل بأبي الشعثاء ضيف ، وآلى من امرأته فنفست ، فأراد أن يفيء فلم يستطع من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال له علقمة ، أليس قد فنت بقلبك ورضيت ؟ قال: بلى ، قال: قد فنت قال: فهى امرأتك .).

- ١٩٠٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال : (كل يمين حلف عليها الرجل يكون في تلك اليمين أن لا يقرب من امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء .).
- ١٩٠٤: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول: (الفيء الإشهاد، وإذا كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس.).
  - ١٩٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال : ( الفيء الجماع .).
     باب من قال : يوقف المولي عند الأربعة الأشهر
  - ١٩٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمر و بن سلمة قال : قال علي رضي الله عنه: ( إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق .).
    - ١٩٠٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان عن على: (مثله.).
  - ١٩٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق عن الشعبي قال : أخبرنا عمرو بن سلمة الكندي : ( أنه شهد عليا رضى الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق .).
- 9 9 1: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: (شهدت عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق.).
- ١٩١٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله الشيباني قال : أخبري بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه : (مثله).
  - 1911: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ( في المولي عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق .).
- ١٩١٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن جعفر عن أبيه : ( أن عليا قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق .).
- ١٩١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد : ( أن الرجل كان يولي من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى ذلك إيلاء .).
- ١٩١٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز قال: أخبرني يجيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه:
   ( أن عائشة رضى الله عنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف .).
- ١٩١٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : (كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء .).
  - ١٩١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار : ( أن مروان بن الحكم أوقف المولي بعد ستة أشهر .).
    - ١٩١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة : ( أن أبي الدرداء كان يقول : هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق .).
    - ١٩١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال : (قلت لأبي : إن ناساً يزعمون أن الإيلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء وعظوا به .).

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: (كان لا يرى الإيلاء إلا بيمين .).

• ١٩٢٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : (إذا قال الرجل لامرأته وانطلقت إلى أهلها مغاضبة : والله لا آتيك حتى تأتين قال : إن مضت الأربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .). ١٩٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير : (في الرجل يغضب على المرأته فلا يقربه أربعة أشهر ، قال : لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، وما كان من غضب من قبل المرأة فإنه لا يقع فيه الإيلاء .).

١٩٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا قال : الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر قال : إن تركها ليمينه فهو إيلاء .).

١٩٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (فيمن آلى ثم طلق قال : يهدم الطلاق الإيلاء .).

١٩٢٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( الطلاق يهدم الإيلاء ، وقال الشعبي يستبقان كألهما فرسا رهان .).

١٩٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : ( يهدم الطلاق الإيلاء ، ولكنهما كفرسي رهان فأيهما سبق أخذ به وإن وقفا جميعا أخذ بهما .).

١٩٢٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: (مثل قول الشعبي .). ١٩٢٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن مسعود قال: (إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان .).

١٩٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم قال : حدثني الشعبي : ( أن عليا رضي الله عنه كان يقول يستبقان ، و ابن مسعود كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ، قال هشيم : القول على ما قال على رضي الله عنه .).

19۲۹: حدثنا سعيد قال: حدثنا عتاب بن بشير قال: أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: (إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فإن مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الإيلاء، وكانت تطليقة، وإن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين.).

• ١٩٣٠: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم قال: (إيلاء العبد من الحرة أربعة اشهر، وإيلاءه من الأمة شهرين.).

19٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا ظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ، فعليه نصف كفارة الحرة .).

١٩٣٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم : ( في رجل قال : لامرأته والله لا أكلمك ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها ، قال : إني أخاف أن يكون إيلاء ، وإنما كان الإيلاء في الجماع .).

١٩٣٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : (آلي عبد الله

بن أنس من امرأته ثم خرج فجاء وقد مضى وقت الإيلاء ، فدخل بامرأته ، فلقيه رجل فقال : ما فعلت في يمينك ؟ قال ما ذكرتها ، فأتى عبد الله فذكر ذلك له ، فقال : انطلق فاعلمها أنها قد بانت منك ثم اخطبها ، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة .).

1972: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : ( جاء رجل إلى شريح فقال : أنه آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء إليها ، فقال له شريح : وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فقال له الرجل : أفتني فلم يزده على ذلك ، فانطلق إلى مسروق فأخبره بالذي كان منه ، فقال مسروق : رحم الله ابا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يفرج عنك ، ثم قال : إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة و تعتد ثلث حيض و تخطبها إن شئت و لا يخطبها غير ك حتى تنقضي العدة .).

19٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي : ( بمثل حديث المغيرة ، قال : الشعبي لما قال مسروق ما قال : ائت شريحا فأتيت شريحا فأخبرته بقول مسروق فقال لي شريح : هل تعرف الرجل ؟ فقلت : لعلي أعرفه قال : انظره لي في المسجد قال : فنظرت فإذا أنا به فقلت له : تعال يدعوك شريح ، فأتيته به فقال له مثل ما قال له مسروق .).

19٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي : ( أن رجلا أتى شريحا فسأله عن الإيلاء ، فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله ، فأتى الرجل مسروقا ، فسأله و ذكر له قول شريح فقال مسروق : رحم الله ابا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله ، و من كان يفرج عنك ؟ فقال مسروق إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطليقة ويخطبها في العدة ، فإذا قضت العدة خطبها مع الخطاب .).

19٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و عن جابر بن يزيد قال : ( إذا آلى الرجل فمضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة .).

19٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية الأعمش عن إبراهيم قال : (آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له : إنها قد بانت منك، فأتي عبد الله فذكر ذلك له، فقال له : ائتها فأعلمها ألها قد بانت منك، ثم أخطبها إلى نفسها، فأتاها فأعلمها وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلاً من ورق.).

١٩٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ( يوقف الذي يولي عند الأربعة الأشهر
 ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق .).

• ١٩٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الإيلاء قال : ( يوقف عند الأربعة الأشهر .).

باب الأمة تباع ولها زوج

1941: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال : كان عبد الله يقول : ( بيع الأمة طلاقها .).

19£7: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: (بيع الأمة طلاقها.).

١٩٤٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي ابن كعب أنه قال: (بيع الأمة

طلاقها .).

1912: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : (إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه ، فإنه لا يحال بينه وبينها ، وإذا زوج الرجل أمته ثم باعها ، فإنه كان يرى بيعها طلاقها .). 1913: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : (بيع الأمة طلاقها ، وبيع العبد ليس بطلاق .).

١٩٤٦: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: (بيع الأمة طلاقها.).

١٩٤٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: (أنه كان يقول في بيع الأمة: فهو طلاقها.).

١٩٤٨:حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن: (أنه كان يقول: إباق العبد طلاقه .).

19£9: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: (أهدي لعلي رضى الله عنه جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها.).

• 190: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داؤد بن أبي هند و عبيدة عن الشعبي: (أن مرة بن شراحيل صاحب السيلحين بغث إلى علي رضي الله عنه بجارية، فسألها هل لك زوج؟ قالت نعم، فردها، وكتب إلى مرة أبي وجدت هديتك مشغولة فاشتري مرة بضعها من زوجها بحمسمائة درهم، وبعث بما إليه فقبلها.).

1901: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية ، ففعل ، ثم بعث بما إليه ، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها ، فكف عنها ، وكتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل ، قال هشيم : وهو القول .).

١٩٥٢:حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة: (أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية ، فأخبر أن لها زوجا فردها.).

190٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : ( أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال : يا بني طلقها . قال : لا ، والله لا أطلقها ، فقال : خذوا جاريتكم فردها .).

190٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان قال: حدثنا أبو حازم: (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خرج إلى السوق فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها، فقال صاحبها: يا أبا إسحاق دعها حتى نأمر بها فتمشط، ثم نرسل بها إليك، فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلما خلا بها قالت: والله ما أحل لك قال: ولم ؟ قالت: إني ذات زوج قال: ما له قاتله الله أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه، وهو يقول ذلك القول، حتى انتهى إليه في السوق فسمع الرجل، فقال: يا سعد اقصر عليك، لا تقول إني مستجاب الدعوة، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي وإذا شئت أن أفرق بينهما فرقت، فقال سعد: ليس ذاك إليك، هو زوجها حيث ما أدركها أخذ برجلها، فردها عليه.).

1900: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار قال : حدثنا الشعبي : ( أن رجلا من بني هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، ومات الهاشمي فتزوجت أم ولده رجلا ، فدخل بها فولدت منه أولادا فمات ابن الهاشمي منها فشهده الحسن بن علي ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته : انك راشد ، إن هذا الغلام قد مات ، وإنه ليس لك أن تستلحق سهما ليس لك ، وإني آمرك أن تعتزل امرأتك .).

1907: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : ( في عبد مملوك تحته امرأة حرة وله أخ حر فمات أخوه ولم يدع وارثا قال : يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [ أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل ورث ولدها عمه ، وكان يقول في رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها ذاك ، قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعلم أبها حمل أم لا .).

١٩٥٧:حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: (إذا كان الامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جماعها حتى تحيض.).

## باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها

190 ا: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : ( لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها ، وكانت تماضر بنت الأصبغ أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق وهو مريض ، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فآذنته فطلقها البتة ، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء العدة .).

١٩٥٩: حدثنا سعيد قال: أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: (قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها، فغارت تماضر بنت الأصبغ فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول قل لها: إذا حاضت فلتؤذني: فحاضت، فأرسلت إليه، فقال للرسول قل لها: إذا طهرت فلتؤذنني، فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب وقال أيضاً: هي طالق البتة لا رجع إليها، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك في العدة فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا فما أوفوها.).

• ١٩٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلثا في مرضه ترثه ولا يرثها .).

1971: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: (كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة وخير احيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلثا ورثته ما كانت في العدة.).

1977: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبحام سواء ، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، فيما خلا فعلى النصف ، وأن في عين الدابة ربع ثمنها ، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها (عند موته) في ولده إذا أقربه ، قال مغيرة : وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا

طلق امرأته ثلثا ورثته ما دامت في العدة .).

١٩٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم : ( في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة أرأيت ان انقضت العدة أتتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات ومات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا ، رجع إلى العدة قال : ترثه ما كانت في العدة .).

١٩٦٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : ( في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قالا : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .).

١٩٦٥: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي: ( ألهما قالا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين وهو مريض ثم مات قالا: تستأنف عدة المتوفى عنها زوجها وترثه .).

١٩٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه : ( في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه قال : ترثه ما كانت في العدة .).

١٩٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض قال : لها الميراث إن مات وهي في العدة فإذا انقضت عدتما فلا ميراث لها ، قال : هشيم : وبه نأخذ .). ١٩٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي قال : ( باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدت .).

1979:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي : ( في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه فمات في مرضه ذلك ، قال : لا ترثه لأنه لم يعتدي .).

• ١٩٧٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عباد بن عباد المهلبي قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه و محمد بن عمر و بن علم بن علمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : ( أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات بعد ما حلت ، فورثها عثمان رضى الله عنه .).

١٩٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (فيمن طلق قبل ان يدخل بها وهو مريض قال : هشيم : وبه نأخذ .).

## : 1977

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن قال : ( لها الصداق كاملا ، والميراث ، وعليها العدة .).

١٩٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ( سألته عن الرجل يطلق امرأته البته وهو مريض قال : لا يتوارثان ولا نفقة لها ، إلا أن يكون بها حمل ، أو تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتما .).

باب ما جاء في النصر انيين يسلم أحدهما

1974: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داؤد بن كردوس: (أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر: إما أن تسلم وإما ننزعها عنك، فقال: لا تحدث العرب أبي أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه.).

19۷٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: ( في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله عز وجل يقول ليظهره على الدين كله.).

١٩٧٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس و منصور عن الحسن قال : (يفرق بينهما .).

١٩٧٧: حدثنا سعيد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال: عمر: (تخير.).

١٩٧٨: حدثنا سعيد أخبرنا هشيم أخبرنا مطرف و عثمان البتي عن الشعبي عن على رضي الله عنه : ( أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة .).

١٩٧٩: حدثنا سعيد أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي : ( أهما قالا مثل ذلك .).

• ١٩٨٠: حدثنا سعيد أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي قال: (تقر عنده لأن له عهدا، قال: سعيد بئسما قال).

١٩٨١: حدثنا سعيد حدثنا خالد حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : ( مثله .).

١٩٨٢: حدثنا سعيد أخبرنا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزى: (أن هانئ بن قبيصة أسلمت امرأته قبله ، فخشي أن يفرق بينهما ، فلقي أبا سفيان بن حرب فكلمه أيكلم له عمر ، فقال أبو سفيان هني ذهب الزمان الذي عهدتنا عليه ، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر ، وما يكلم في ذات الله .).

١٩٨٣: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد : ( في النصرانية تحت النصراني ؟ قال : إن أسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بما .).

باب المرأة تطلق ثلاثاً فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها هل تطلق

19٨٤: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرني يحيى بن [ أبي ] إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس: ( أن الرميضاء أو الرميضاء أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: إنما كاذبة ، إنه يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته .).

19۸٥: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة: (أن امرأة رفاعة القرظي أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! إني كنت عند رفاعة ، فطلقني وبت طلاقي ، فتزوجني ابن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، فنادى خالد بن سعيد وهو بالباب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

١٩٨٦:حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علي : ( أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت رجلا بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها قال على : لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر .).

١٩٨٧: حدثنا سعيد حدثنا ذواد بن علبة عن مطرف عن الشعبي قال : ( رأيت علياً وسمعت منه حديثاً ، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأخرج ذراعه وبها رقط قال : لا

حتى يهزها .).

١٩٨٨ : حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة : ( ألها قالت حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .).

• ١٩٩٠: حدثنا سعيد أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي عن مسروق أنه قال : ( ليس للأول أن يتزوجها حتى يجامعها الأخير .).

1991: حدثنا سعيد حدثنا أبو شهاب حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: (في رجل طلق امرأته ثلاثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسها فقال ابن عمر: لا ، حتى يمسها ، فأعاد عليه الحديث ، فقال: لا ، حتى يأخذ برجلها .).

باب ما جاء في المحل والمحلل له

١٩٩٢: أخبرنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( لا أجد محلا ولا محللا له إلا رجمته .).

199٣: أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر : ( لا أجد محلا ولا محللا له إلا رجمتهما .).

١٩٩٤: حدثنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا كان نية إحدى الثلاثة الزوج الأول أو
 الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل ، فنكاح هذا الأخير باطل ولا تحل للأول .).

990: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: (إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .).

١٩٩٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: (ذلك).

١٩٩٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء حدثنا رجل عن ابن عمر أنه قال : ( لعن الحال ، والمحلل له ، والمحللة .).

١٩٩٨: أخبرنا سعيد حدثنا محمد بن بسيط المصري قال : سألت بكر بن عبد الله المزيني : ( عن رجل يطلق المرأته البتة قال : لعن الحال ، والمحلل له ، أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار .).

1999: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين: (أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله ، فقيل له: انظر رجلا يحلها لك ، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة ، وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به لإلا رقعتين رقعة يواري بها فرجه ، ورقعة يواري بها دبره ، فأرسلوا إليه فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة ، فتدخل عليها ، فتكشف عنها هارها ، ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً قال: نعم فزوجوه فدخل عليها ، وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له: أعندك خبر ؟ قال: نعم ، هو حيث تحبين ، جعله الله فداءها قالت: فانظر لا تطلقني بشيء فإن عمر لن يكرهك على طلاقي . فلما أصبح لم يكد يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه ، فلما تطلقني بشيء فإن عمر لن يكرهك على طلاقي . فلما أصبح لم يكد يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه ، فلما

- دخلوا عليه قالوا : طلق ، قال : الأمر إلى فلانة قال : فقالوا لها : قولي له أن يطلقك ، قالت : إني أكره أن لا يزال يدخل علي ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له : إن طلقتها لأفعلن بك ورفع يديه وقال : اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر .).
- • • ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة قال : ( قلت لإبراهيم هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل وامرأته ؟ فقال : لا ، إنما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال ، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين ، فبانت عليه ، ثم أن عمر تزوجها فهنئ بما وقالوا : لو لا أنما امرأة ليس بما ولد ، فقال عمر : وما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بما فتزوجها زوجها الأول .).
- ١٠٠١: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال : (كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة .).
   ٢٠٠٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : ( في رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوج عبداً بغير إذن مواليه فدخل بما قال : ليس بزوج .).
- ٣٠٠٣: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: (ليس بزوج، قال هشيم: وهو القول.).
- ٢٠٠٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الحكم حدثنا منصور عن الحسن : ( في امرأة طلقها زوحها ثلثاً فتزوجت غلامالم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال : ليس بزوج .).
- ٥٠٠٥:حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه قال : ( هو زوج وتحل للأول إن شاء .).
  - ٢٠٠٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا محمد بن سالم عن الشعبي : ( في عبد تزوج بغير إذن مولاه فطلقها قال : لا يجوز طلاقه .).
    - ٧٠٠٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: ( لا يجوز طلاقه .).
  - ٢٠٠٨: أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله
     عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له .).
    - باب ما جاء في العنين
  - ٢٠٠٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر أنه كان يقول: ( في الرجل إذادخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: تؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما.).
- ٢٠١٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول: ( في الرجل يفجر يفجر بالأمة ثم يشتريها قال: كان يكره أن يقركها.).
- ٢٠١١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : ( أن عمر كتب إلى شريح في الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما .).
- ٢٠١٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد : ( أن معاذا أبا حليمة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال : ففرق بينهما .).
- ٢٠١٣: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد حدثني يجيى بن عبد الرحمن الأنصاري: (أن عمر حيث كان فلم يصل إليها فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على النعمان ابنته.).

- ٢٠١٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: (يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.).
  - ٠١٠؟ أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن: (مثل ذلك .).
- ٢٠١٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة : (أنه أجل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر .).
- ٢٠١٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: (إذا لم يصل إليها أجل أجلا سنة ورفع إلى السلطان، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا وعليها العدة.).
- ٢٠١٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال: (إذا وصل إليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل وهي امرأته.).
- ٢٠١٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلسل خف على امراه قال: يؤجل سنة فإن نزا وإلا فرق بينهما.).
- ٢ ٢ أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: (كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقامت إليه امرأة فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أيم و لا ذات زوج قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سبها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي فما من شيء قال: لا ، قال: ولا من السحر، قال: ولا من السحر قال: هلكت وأهلكت قالت: فرق بيني وبينه. قال: اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك.).
  - ۲۰۲۱: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين : ( أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها .).
    - باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته
  - ٢٠٠٢: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال: (سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال: نعم ، قلت: سنة ؟ قال: سنة .).
  - ٢٠٢٣: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا هشيم عن يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ينفق عليها أو يفرق بينهما .).
    - ٢٠٢٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال : ( إن وجد أنفق وإن لم يجد لم يكلف إلا ما يطيق .).
      - ٢٠٢٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي أنه قال : ( ينفق عليها أو يطلقها .).
        - ٢٠٢٦: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال: (ينفق عليها أو يطلقها.).
  - ٢٠٢٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال : ( إن وجد أنفق وإن لم يجد لم يكلف ما لا يطيق .).
  - ٢٠٢٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن المنهال بن عمرو: ( أن نعيم ابن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما إلها

ليست بأهونهن .).

• ٢ • ٣ • أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم وأخبرنا مطرف عن الشعبي قال: ( إذا طلق العجمي بلسانه فهو جائز .).

٢٠٣١: أخبرنا سعيد حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( مثله وزاد فيه طلاق كل قوم بلسائهم جائز .).

٢٠٣٢:أخبرنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي : ( في الرجل قال لامرأته : بمشتم قال : هي طالق .).

باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما

٣٣٠ : أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير بن نمير الهمداني قال: (سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال: هو خائن لا حد عليه .).

٢٠٣٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا داؤد بن أبي هند قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ( لا حد عليه ، و يضرب مائة سوط و تقوم عليه .).

٢٠٣٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ألهما قالا : ( لا حد عليه ونقوم عليه إن حبلت .).

٢٠٣٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سلام عن الشعبي قال: (إن حبلت قومت عليه وإن لم تحبل كان عليه نصف عقرها، وكانت أمته على حالها.).

٢٠٣٧: أخبرنا سعيد حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي معبد ختن الحكم : ( أن شريحاً اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطنها أحدهما فضمنه نصف الثمن ونصف العقر .).

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنه

٢٠٣٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو حرة عن الحسن : ( أنه كان يقول في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقرها .).

۲۰۳۹: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أنبأنا منصور عن معاوية بن قرة: ( أن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهي مشركة .).

• ٢ • ٢ • ٢ أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال : ( دخلوا عليه أول النهار وهو صائم ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر ، فسألوه فقال : مرت بي جارية فأعجبتني وأزيدكم ألها كانت بغياً فحصنتها .).

1 ك . ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ( دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائما ؟ ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرا فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : بلى ، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبتني فأصبت منها ، وإنما هو تطوع وسأقضي يوما مكانه ، وأزيدكم ألها كانت بغياً فحصنتها ، وإنه قد عزل عنها ، قال سعيد فعلمنا أربعة أشياء في حديث واحد .).

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أيحل له أن يصيبها

٢٠٤٢: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال : ( سألت مرة الهمداني عن الرجل يطأ أمته وهي مجوسية وسألت سعيد بن جبير فكان أشدهما قولا ، وقال : إن فعلوا فما هم بخير منهن .).

٢٠٤٣: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة الهمداني و سعيد بن جبير: (مثله.).

2 . ٢ . أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات يجبر على الإسلام، فإذا أسلمن وطئن واستخدمن، وإن أبين وطئن واستخدمن. وإذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام، فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن.).

٢٠٤٥: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس : ( أنه وطئ جارية له بعد ما أنكر ولدها .).

باب ما جاء في أمهات الأو لاد

٢٠٤٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة: (أن عمر بن الخطاب وعلياً رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب، قال علي رضي الله عنه فلما وليت فرأيت أن أرقهن قال عبيدة: فرأى عمر و علي في جماعة أمثل من رأي على وحده في الفرقة.).

٢٠٤٧: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: (خطب علي الناس فقال: شاورين عمر عن أمهات الأولاد فرأيت أنا و عمر أن أعتقهن فقضى بما عمر حياته، و عثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة: فرأى عمر و على في الجماعة أحب إلينا من رأي على وحده.).

٢٠٤٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ( اجتمع رأي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد ، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة : فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده في الفرقة .).

٢٠٤٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه: (انه اشترى أمة فأسقطت منه فباعها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أبعد ما اختلط طماءكم ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟ ارددها ارددها.).

• ٢٠٥٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: (أعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات الأولاد وأمهات الاسقاط.).

٢٠٥١: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ! إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطاً .).

٢٠٥٢: حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قال عمر: ما من رجل كان يقر بأنه كان يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت وإن كان سقطاً.).

٣٠ ٥٠ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع قال : ( أدرك ابن عمر رجلان بالأبواء فقالا له : إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر : أتعرفان أبا

- حفص فإنه قضى في أمهات الأولاد: لا يبعن ، ولا يوهبن ، يستمتع بها صاحبها فإذا مات فهي حرة .).
- ٢٠٥٤: أخبرنا سعيد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: ( أنه لقيه ركب بالأبواء
- فقالوا: يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعني عن أمهات الأولاد فقال عبد الله: تعرفون عمر: فقالوا: نعم، قال:
  - فإنه قضى فيهن أن يستمتع بمن سادهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها و لا ميراث .).
- ٢٠٥٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني أن عمر بن الخطاب قال : ( في أم الولد إن أسلمت وأحصنت وعفت أعتقت . وإن كفرت ، وغجرت ، وغدرت رقت .).
- ٢٠٥٦: أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد : (عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : أن يبيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها .).
  - ٢٠٥٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: (إذا سقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي أم ولد وإن لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها.).
- ٢٠٥٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد قال: سمعت الشعبي يقول: (إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلقا انقضت عدة الحرة واعتقت به الأمة.).
- ٢٠٥٩:أخبرنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: (إذا أسقطت المرأة سقطا بينا فقد انقضت عدتما.).
  - ٢ ٦ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس : ( في أم الولد قال : بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك .).
- ٢٠٦١: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: (مات رجل منا وترك ام ولد وأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتيا عبد الله بن مسعود وهو يصلي ، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لا بد فاجعلوها من نصيب أو لادها.).
  - ٢٠٦٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: (أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده.).
    - ٢٠٦٣: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه قال: ( حصنوا هذه الولائد فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكروا ولدها إلا ألزمته .).
- ٢٠٦٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي : ( أن عمر مر على غلمان على بئر يدلون فيها ومعهم أمة تدلي معهم ، فقال : ها ! لعل صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون ، أما إنما لو جاءت بولد ألحقناه به .).
- ٢٠٦٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال: (إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك.). ٢٠٦٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: (ينتفي من ولده إذا كان من أمته متى شاء.).
- ٢٠٦٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال : ذلك قال : (وإن أخذ بلحيته .). ٢٠٦٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي : (أن رجلا من كندة كان يغشي أمة فحملت ،

فولدت على فراشه ، فهنيء بالولد فأقربه . ثم أراد أن يبيع الأمة بعد ذلك ، فخاصمته إلى شريح ، فقال لها شريح : بينتك أنك ولدت على فراشه وأنه أقر بولدك ، فأتت عليه البينة بذلك ، فألحق الولد به وقال : لا سبيل له أن ينتفى منه .).

٢٠٦٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: (إذا انتفى من ولده وهو من أمة فإن ذلك له، وإن كان من حرة تلاعن أمه.).

• ٢ • ٧ • ] أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: ( إذا أقر بولده فليس له أن ينتفي منه ، فإن انتفى منه ضرب الحد وألحق به الولد .).

2 ٢٠٧١: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة: (أن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد ، فأعتق الولد وجلدها الحد ، وقال : إنما كنت استطيب نفسك ولا أريدك .). ٢٠٧٢: أخبرنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال : (كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال : ممن حملت ؟ فقالت : منك ، فقال كذبت ، لقد قتلت نفسا ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل ، وما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزنين لي ، فلما وضعت جلدها وأعتق ولدها .).

٣٧٠ ٢: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر ليس بهم خفاء، فولدت ولدا أسود، فقال: ثمن وضعت؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه.).

باب المرأة تلد لستة أشهر

٢٠٧٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن: (أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم برجمها فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلاثون شهرا، فخلى عنها عمر.).

٣٠٠٠: أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد بن عباس قال: ( أتي عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس : ادنوين منه ، فأدنوه ، فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل والوالدات يرضعن أو لادهن حولين كاملين ويقول في آية أخرى و حمله وفصاله ثلاثون شهرا فردها عثمان وخلى سبيلها .).

٢٠٧٦: أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان قال: (حدثنا أشياخنا أن رجلا خوج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن امرأته سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ، فقال له معاذ: ان يك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان ، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال :عجزت النساء أن تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر .).

٢٠٧٧: أخبرنا سعيد حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت : (ما

تزيد المرأة في الحمل على سنتين و لا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل .).

٧٨٠ ٢: أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان قال : ( أتي عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمر بما على على رضي الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فقال على رضي الله عنه : لا تعجلوا ، فأتي عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يبرؤ ، وعن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر : كذلك ، فقال على : لعمر ، فردها ، وخلي سبيلها .).

٢٠٧٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: ( رفع القلم عن أربعة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يكشف عنه، وعن الكبير الذي لا يعقل.).

١٠٠٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: (أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة مصابة قد فجرت ، فهم أن يضركها ، فقال علي ليس ذاك لك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع عن القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يكشف عنه فخلى عنها عمر .).

٢٠٨١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم خالد عن أبي الضحى عن على: (بنحو ذلك .).

٢٠٨٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن عمر و على : ( بنحو ذلك .).

٢٠٨٣: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال : (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إني زنيت فرددها حتى أقرت أشهدت أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال له علي : سلها ما زناها ؟ فلعل لها عذرا ، فسألها ، فقالت : إني خرجت في إبل أهلي ولنا خليظ فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطي ماء ومعه لإي إبله لبن فنفذ مائي فاستسقيته ، فأبي فأبي أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي ، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكنته ، فقال علي : الله أكبر ، أرى لها عذرا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فخلى سبيلها .).

۲۰۸٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مو لاه .).

٢٠٨٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و منصور عن الحسن: (أنه لا يرى بذلك بأسا.).

٢٠٨٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه ابن عباس: (أنه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلاث جوارثم الفين الفين .).

٢٠٨٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس: (أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له، فاتخذها.).

۲۰۸۸: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا زكريا بن يونس شك الصائغ عن الشعبي : ( أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه .).

٢٠٨٩ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر : ( أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما وعلم بذلك ابن عمر فأقره .).

• ٢ • ٩ • ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين : ( أنه يحب أن يكون تزويجا .).

- ٢٠٩١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: (أنه كان يقول ذلك .).
- ٢٠٩٢: أخبرنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال: (يكره للعبد أن يتسرى .).
  - باب من قال أن الأمة تبرز وتصلى بغير قناع
- ٣٠٠٠: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال : ( سأل أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حد الأمة ، فقال عمر : أن الأمة نبذت فروتما من وراء الحدار .).
- ٢٠٩٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: (قال عمر بن الخطاب:
   إن الأمة ألقت فروة رأسها وراء الجدار.).
- ٢٠٩٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق: (أنه سئل عن الأمة كيف تصلي ؟
   قال: تصلي في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق.).
  - ٢٠٩٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: (كان عمر لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال: إنما ذلك للحرائر لكيلا يؤذين.).
- ٢٠٩٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن مجاهد قال: (قلت لابن عمر الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار، قال: نعم، قلت: كيف ذلك؟ قال: كان بالناس إذ ذاك حاجة، فقلت قد وسع الله علينا، فقال: دعنى منك.).
- ٢٠٩٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : ( تصلي أم الولد بغير قناع وإن كانت بنت ستين سنة .).
- ٢٠٩٩: أخبر نا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يحب للأمة إذا عهدها سيدها أن تصلي مجتمعة .).
  - باب عدة الحامل بولدين
  - ٢١٠٠ أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن كان يقول : (إذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة .).
- ٢١٠١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ( لها الرجعة ما لم تضع الآخر .).
  - ٢ . ١ . ٢ أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ( أنه سئل عن ذلك فقال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض ، ثم قال : يا أبا حصين اجعلها في التخت .).
- ٣ . ٢ ١ : أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي قال : ( له الرجعة ما لم تضع الآخر .).
  - ٢١٠٤ أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : ( إذا وضعت الأول فقد بانت .).
    - ٥٠١٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن حماد عن إبراهيم: ( مثل ذلك .).

٢١٠٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال : ( إذا وضعت الأول فقد بانت ، قال سعيد حتى تضع الآخر .).

باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو داؤد عن الشعبي : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردها عليه بالنكاح الأول .).

٢١٠٨: أخبرنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار : ( أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأسر ، فجيء به أسيرا في قد فأسلم فكانا على نكاحهما .).

٣٠١٠: أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه.).

• ٢١١٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة الأنصاري قال: ( لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم الأول.).

باب من أعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر

ا ٢١١٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: ( فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك ، ثم أيسر قال: ينقض الصوم ويعتق ، ثم قال بعد ذلك يبني على صومه ولا يعتق .).

٢ ١ ١ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم ووجب عليه العتق .).

باب الزوج والمرأة يختلفان في الصداق

٣ ١ ١ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : (إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق ، فالقول قول الزوج مع يمينه والبينة

على المرأة قال الشيباني : وحدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : القول قولها فيما بينها وبين صداق مثلها ، قال هشيم : القول ما قال الشعبي .).

باب الزوج يجد امرأته غير عذراء

١١٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، والشيباني عن الشعبي ألهم قالوا : ( في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا : ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير ريبة ، تذهبها الوثبة ، وكثرة الحيض ، والتعنيس ، والحمل الثقيل .).

3 1 1 1 : أخبرنا سعيد حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل دخل بامرأته فقال : لم أجدها عذراء ، قال : ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة ، والحمل الثقيل .).

٢١١٦: أخبرنا سعيد حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن ابان قال : ( سألت سالم بن عبد الله الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء قال : ليس بشيء العذرة تذهبها الوثبة والحيضة .).

٢١١٧: أخبرنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه: (مثل ذلك .).

٢١١٨: أخبرنا سعيد حدثنا المبارك عن معمر عن يونس عن يزيد عن الزهري: (أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء ، كانت الحيضة أحرقت عذرها ، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها ، أن الحيضة تذهب العذرة يقينا .).

باب الرجلان ينكحان أختين فيبنى كل واحد منهما بامرأة الآخر

؟ ٢١١٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه : ( في أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه ، قال : يفرق بينهما ، ولكل واحدة منها الصداق ، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ويرجع الزوجين على من غرها بالصداق .).

• ٢ ١ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( ألهما قالا ذلك . ) باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكراً

٣ ١ ٢ ١ : أخبرنا سعيد أخبرنا مطرف عن الشعبي أنه قال : ( في امرأة يشهد عليها أربعة بالزنا ، فنظر إليها فإذا هي بكر ، فقال الشعبي ما كنت الأقيم حداً على امرأة عليها من خاتم .).

٢ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن إسماعيل قال : سمعت الشعبي يقول : ( يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى ذلك منها ، قال هشيم وهو القول .).

٢١٢٣: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الشعبي قال: (ليس على تائب حد .).

٢ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال : سمعته يقول : ( إذا تزوج الرجل البكر فقذفها زوجها قبل أن يدخل بما فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يجلد لأنه استبان أنه يكذب عليها .).

٢ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : (قضى علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها ، وسئلت هل افتضك ؟ قالت : لا ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فزعمن أنها عذراء ، فقال : إن للمرأة سمين ، سمعت الحيض ، وسم البول ، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سمعت المحيض فحملت ، فسأل الرجل ، فقال : كنت أنزل الماء في قبلها ، فقيل للشيخ أنها لم تزل وأن الحمل لك ولك ولده .).

باب الرجل يدعى ولداً من زنا

٢٦ ٢٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: (من ادعى ولدا من زنا لم يصدق، ولم يلحق به، ولم ير ثه.).

٢١٢٧: أخبرنا سعيد حدثنا سلمة بن هزال قال : (ركعت بمكة ركعتين عند المقام فإذا طاؤس عن يميني ، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منهما قال : يرثه ولده لرشدة ، ولا يرث الآخر منه شيئاً .).

٢١٢٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا عمرو بن شعيب : (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : إن له ولدا من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك أنه لا عهر في الإسلام ، الولد للفراش وللعاهر الأنلب .).

٢١٢٩: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه : ( أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في

دارهم قال : فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة لفلان ، وأما الفراش لفلان ، فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفراش .).

• ٣ ١ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة في ابن زمعة فقال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أنة زمعة فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ، ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي

، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة .).

٢١٣١: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر.).

٢ ١٣٢: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ويفي العاهر الحجر .).

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتما

٢ ١ ٣٣ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن هيد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : ( أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الكحل لأنه كان مات زوجها ، فلم يأذن لها وقال : قد كانت إحداكن تلامي بالبعرة على رأس لحول ،

وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشرا .).

٢١٣٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الجذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة : ( ألها سئلت عن المتوفى عنها زوجها ، أتكتحل بالإثمد في عدتها ؟ قالت : لا ، وإن نفقتا ولكن بالصبر والذرور .).

٢١٣٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية أنما قالت : ( في المتوفي عنها زوجها : أنما لا تمس خضابا ، ولا تكتحل بكحل ، ولا تلبس مصبوغا ، ولا تمس من الطيب إلا نبذا من قسط واظفار عند طهرها .).

٢١٣٦: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : ( أن أم حبيبة لما جاءها نعي أبي سفيان دعت بصفرة بعد الثالث ، فمسحت بها عارضيها وذراعيها ، وقالت : إن كنت غنية عن هذا لولا أبي سمعت رسول الله صلى الله

عليه و سلم يقول: لا يحل لأنرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا .).

٢١٣٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ( في المتوفى عنها زوجها : لا تمس خضابا ، ولا طيبا ، ولا كحلا ، ولا ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضي عدمًا .).

٢١٣٨: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع: (أن صفية امرأة عبد الله لما مات عبد الله

اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر .).

٢١٣٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال : ( في المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل بكحل زينة إلا بصبر أو ذرور ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تخرج في حق عيادة أو ذي قرابة . والمطلقة ثلاثا مثل ذلك .).

• ٢ ١ ٤ : أخبرنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال : (كان عروة من أشد الناس في الإحداد : لقد سألته امرأة تلبس خمارا ببقم وهي حادة ؟ فقال : لا ، فقالت : لا والله ما لي غيره فقال اصبغيه إذا بسواد ، وقال عروة : السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلاث ، فإذا كان يوم الرابع أن يمس درعها الصفرة أو الزعفران ، إن المرأة حادة فإنما لا تمس شيئا حتى ينقضي أجلها .).

1 £ 1 ؟ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي : ( في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليها عن نصف الصداق . فخاصمت زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليك ، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذي يبده عقدة النكاح الزوج .).

٢ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : ( هو الولي ، وكان شريح يقول : هو الزوج .).

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

١٤٣ : أخبرنا سعيد حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن عمرو قال : (خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم من أنتم ؟ فقالوا : من أهل العراق ، فقال أبإذني جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وعن غسل الجنابة ، وعن صلاة الرجل في بيته ، فقال لهم أسحرة أنتم ؟ فقالوا : لا والله وما نحن بسحرة ، فقال : لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن جميعا بعد إذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم ، أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار ، وأما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم ، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض على سائر جسمك .).

£ ٢١٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا ليث عن ميمون بن مهران : ( أن عائشة رضي الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت : ما فوق الإزار .).

٥٤ ٢ ١ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت : (كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه .).

٢١٤٦: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة : ( ألها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف وهي حائض .).

٢١٤٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالا: (إذا غطت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك .).

٢١٤٨: أخبرنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة قال: (يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يدخله.).

باب جامع الطلاق

٢٩٤٠ أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم: (أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأه على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه ، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي ؟ قالت: دع عنك فلانة ، قال: ما شألها ؟ قالت: إلها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها ، فقال: ما شأنك ؟ فجعلت تبكي ، قال فأخبريني ، فأخبرته ، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره فأرسل علي رضي الله عنه إلى امرأة الرجل وإلى النسوة . فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن علي : اقض فيها يا حسن ! فقال : الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى المسكات ، فقال علي : لو كلفت ابل طحين لطحنت ، وما يطحن يومئذ بعير .).

• ٢١٥٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم أخبرنا الشعبي: (أن جوار أربع اجتمعن فقالت احداهن هي رجل، وقالت الأخرى هي امرأة، وقالت الثالثة هي أب التي زعمت ألها رجل، وقالت الرابعة هي أب التي زعمت ألها امرأة، فخطبت التي زعمت ألها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت ألها أبو المرأة، فزوجوها إياها، فعمدت التي زعمت ألها رجل إلى الأخرى فأفسدها بإصبعها، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصدلق عليهن أرباعل، وألغى حصة التي زعمت ألها امرأة لألها أمكنت من نفسها، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال: لو وليت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها.).

101 ؟ أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي : ( أن رجلا كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته ، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فأرسل عمر إلى علي رضي الله عنهما فقال علي : اضرب الرجل الحد في السر ، واضرب الحد المرأة في العلانية .).

٢١٥٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن براد مولى بجيلة قال : سمعت الشعبي : ( في رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضي بين الرجل وامرأته ، فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر عن شهادته فقال الشعبي مضى القضاء ، و لا يلتفت إلى قول الذي رجع .).

٣ ١ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن : ( في الرجل يقول لامرأته : أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق ، قال : هي واحد وهو أحق بها .).

٢ ١٥٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال: (يبدأ العبد بالنفقة على أهله قبل غلته لم اليه .).

٢١٥٥: ١٠ أخبرنا سعيد حدثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي : ( يبدأ العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .).

٢١٥٦:أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( سألته عن رجل تحته مكاتبة فسعى معها و أعانما حتى أدت مكاتبتها قال : لا خيار لها .).

٧ • ٢ ٦ : أخبر نا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال : ( إذا وطئ الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبتها .).

٢١٥٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد عن أنس: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة

فأمر أن يراجعها .).

٢١٥٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا هشام بن حسان عن الحسن : ( أنه سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أيبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال الحسن : هو كبعض ماله .).

• ٢١٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا الشيباني : ( أن رجلا كان على سطح فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالي ، فإذا جئت فاختاري فجاءت فقالت اخترت نفسي قال : لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي وبين أن ترجعي ، فسئل عن ذلك عبد الله بن معقل ، فقال : له نيته .).

٢١٦١:أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يرى ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة شيئا .).

٢١٦٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سلم .).

٣٦١ ٢ أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا هيد الطويل عن الحسن: (أنه شئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال: إن كانت عنده مصدقة فيتزوجها إن شاء الله وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك وليبحث عنه.).

٢١٦٤:أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال : ( جاء رجل فقال : إن أمه لم تزل به حتى تزوج ثم قال لي بعد طلقها فقال له الحسن : إن طلاقك امرأتك ليس في بر أمك في شيء .).

٣ ٢ ١٦٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن وبعض أصحابنا عن إبراهيم ألهما قالا: ( في عبد تحته حرة دخل بها ثم أعتق ، فأصاب فاحشة : إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق ، ويجلد .).

٢١٦٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه لا يرى بأسا أن يهدي الرجل إلى امرأته في عدتما إذا أراد أن يتزوجها .).

٣١٦٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند حدثنا عمرو بن شعيب : ( أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها وافتضها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجلده الحد وضمنه ثلث ديتها .).

٢١٦٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن عمر حدثنا عبد الله بن أبي زكريا الحزاعي قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده ، لا تحل له .).

٢١٦٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن ام موسى قالت : (كانت الجارية من أهل المدينة إذا أرادوا
 أن يهدوها إلى زوجها ينطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها
 .).

• ٢١٧٠ : أخبرنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى : ( أن جعفر بن هبيرة كان إذا أهدي البنت من بناته أمرها بصالح الخلاق ، وكان يرى ذلك حسنا .).

٢١٧١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن أم موسى : ( أن أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمسح بطنها وقال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .).

٢١٧٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن شبرمة قال: (كنت مع الشعبي فأتاه رجل فقال له: انه نذر أن

يطلق امرأته فقال الشعبي كفر يمينك و لا تطلق امرأتك ، قلت في نفسي إن رددت على الشيخ قوله إن في ذلك لما فيه وإن أنا سكت ليدخلن علي ما لا أحب ، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية وقد قال ما قال فانتبه فقال : على بالرجل ، فأتى به فقال : نذرك في عنقك إلى يوم القيامة إلا أن تطلق امرأتك .).

٣ ٢ ١ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : (كانوا يسوون بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق مالا يكال قسموه بالأكف .).

٢ ١٧٤ : أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد قال : (كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم احدايهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فماتا في يوم فدفنهما في قبر واحد فأقرع بينهما أيتهما تدخل في القبر قبل .).

٢١٧٥: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل توفي وهو في بيت بأجرة فقال : أحسن أن تعتد في البيت الذي كان فيه وتعطى الأجر .).

٢١٧٦: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي : ( أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال : سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك ؟ قال فأومى بيده ثلاثا أو أربعا وأشار ييده ولم يتكلم فبانت بثلاث .).

٢ ١٧٧ : أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : ( في رجل يزوج أم ولده من عبده قال : لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .).

٢١٧٨: أخبرنا سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء : ( في الرجل تكون له الأمة فيطلع على أنها تفجر قال : لا بأس أن يقع عليها .).

٢١٧٩: أخبرنا سعيد أخبرنا خالد عن يونس عن الحسن : ( في رجل يصالح امرأته على صلح من يومها فترجع قال : إن رضيت فليس لها أن ترجع .).

• ٢١٨٠ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس و جابر بن زيد قال : (كنت كاتبا لجزه بن معاوية عم الأخنف بن قيس فأتي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين المجوس وحرمهم ، وألهوهم عن الزمزمة ، فقلنا ثلث سواحر ، وفرقنا بين الرجل وحرمته في كتاب الله ، وصنع طعاما ثم دعا المجوس ، وعرض السيف على فخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ، وألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق ، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .).

٢١٨١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عوف بن عباد المازي عن بجالة عبدة قال: (كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس وحرمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب، واقتلوا كل ساحر وكاهن .).

٢١٨٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند أخبرنا قيس بن عمرو عن بجالة بن عبدة قال: ( كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن اضربوا الزمازمة حتى يتكلموا، وفرقوا بين كل رجل من المجوس وبين حرمته، واقتلوا السحرة.).

٣ ٢ ١ ٨٣: أخبر نا سعيد حدثنا سفيان قال: سمعت فضيل الرقاشي منذ ستين سنة قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة سل الحسن بن أبي الحسن لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات فقال

الحسن لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا .).

٢١٨٤: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (ينكح العبد أربعاً .).

٢١٨٥: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: (اثنتين .).

٢١٨٦: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة حدثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: (قال: عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد [الأمة \_] حيضتين فإن لم تحض فشهر ونصف، أو قال شهران، شك سفيان.).

٢١٨٧: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول: ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها .).

٢١٨٨: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله و عبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان أبوهما بدرياً: ( أنه أو صى بجارية له أن يبيعوها و لا يقربوها كأنه اطلع منها مطلعاً فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع .).

٢١٨٩: أخبرنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن يجيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة: (أن أباه ربيعة كان بدرياً أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه وقال: لم أصب منها شيئا إلا أبي نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها .).

• ٢ ١٩ : أخبرنا سعيد حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : (قال مسروق في مرضه الذي مات فيه : إن جاريتي لم يحرمها عليكم إلا اللمس والنظر فكانت تقوم عليه .).

1 9 1 7: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: ( أن مسروقا قال لجاريته عند موته لم أصب منها إلا حرمتها على ولدي اللمس والنظر .).

٢ ١٩٢: أخبرنا سعيد حدثنا فضيل عن هشام عن الحسن قال: ( إذا جردها الأب حرمها على الابن ، وإذا جردها الأب حرمها على الأب .).

٣ ١ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ( يحرم الولد على ولده أن يقبلها ، أو يضع يده على فرجها ، أو يباشرها .).

٢ ٢ ٩ ٤ : أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والابنة .).

٢١٩٥: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال : (كانت لي جارية أطأها وكانت لها بنية فوق الفطيم فضممتها إلي وهي عريانة فوجدت في نفسي شهوة فسألت الحسن فقال : لا تقرب أمها .).

٢١٩٦: أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على أبيه وابنه.).

٢١٩٧: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في استبراء الأمة إذا اشتراها الرجل قال: ( إن كانت لا تحيض يستبرئها في خمس وأربعين وإن كانت تحيض فحيضتين .).

٢١٩٨: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: (تستبرأ الأمة بحيضة .).

٢١٩٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : ( أنه سئل عن استبراء الأمة التي تبلغ الحيض

- قال : استبرئها بثلثة أشهر فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال : مثل ما قال الحسن ، وقال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن .).
  - • ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن الحكم قال : ( يستبرئ بثلاثة أشهر .).
  - ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال : ( تستبرئ بثلاثة أشهر .).
- ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن صدقة بن يسار : ( أن عمر بن عبد العزيز سأل أهل المدينة والقوابل فقال : قالوا لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر ، وقال سفيان : عن صدقة أن عمر بن عبد العزيز أعجبه قول أهل المدينة : تستبرأ بثلاثة أشهر .).
  - ٣٠٠٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن الحكم قال: (يستبرئ بشهر ونصف.).
  - ٢ ٢ ٠ ٤ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : (تستبرئ بشهر ونصف .).
  - ٠٠٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء قال: (يستبرئ بشهر ونصف.).
  - ٢ ٢ ٠ ٦ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن : ( أنه كان يقول : في الأمة إذا بيعت قال : يستبرئها البائع بحيضة والمشتري بحيضة .).
- ٧٠ ٢ ٢ : أخبر نا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور و عبد الملك عن عطاء : ( أنه كان يقول : تستبر أ بحيضة ثم قال : بحيضتين .).
- ٢٢٠٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن: (أنه كان يقول: في الرجل يشتري الأمة وهي حائض قال: لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة.).
  - ٩ . ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( أنه كان يقول : إن اجتزأ بتلك الحيضة .).
- ٢ ٢ ٢: أخبرنا سعيد حدثنا عبد الملك بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن : ( في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها .).
  - ٢ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : ( ألهما كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة وهي حبلي لم يقربها حتى تضع ما في بطنها .).
  - ٢ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين : ( في الرجل يشتري الجارية قال : لا يمسها ولا يضع يده عليها حتى يستبرئها .).
    - ٢٢١٣: أخبرنا سعيد حدثنا فضيل عن هشام عن الحسن قال: (يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها.).
    - ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا فضيل أخبرنا هشيم عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك .).
  - ٥ ٢ ٢ ٢: أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يونس عن الحسن و ابن سيرين : ( مثل حديث هشيم .).
    - ٢٢١٦:أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : (كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه مع امرأته البيت ويغلقون عليهم الباب .).
- ٣٢٦٧: أخبرنا سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن سعيد الخدري : ( أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : أو تفعلون ذلك ؟ لا عليكم

أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنة .).

٢٢١٨: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : ( ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، فإلها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .).

٣ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد بن سعيد حدثنا أبو الوداك جبر ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال : ( أصبنا سبايا فأردنا أن نفادي بهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه فقال : افعلوا ما بدا لكم فما يقضى من أمر يكن وإن كرهتم .) . ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله .).

٢٢٢١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : ( سئل ابن مسعود عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح .).

٢٢٢٢: أخبرنا سعيد حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود:
 ( أنه قال: في العزل هي الموءودة الصغرى.).

٢٢٢٣: أخبرنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن علي رضي الله عنه : ( أنه قال في العزل ذلك الوأد الخفي .).

٢٢٢٤:أخبرنا سعيد قال : حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن يحيى بن عباد : (أن هبيرة بن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه .).

٢٢٢٥: أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال : حدثتني أم عطاء عن أم ولد لخباب : ( أن خبابا كان يعزل عنها . ) .

٢٢٢٦:أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول: ( مر سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به .).

٢ ٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل : ( أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال : قل يا حجاج قال : حرثك إن شئت سقيته و إن شئت عطشته .).

٢٢٢٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: (هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمئه .).

۲۲۲۹: أخبرنا سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : (كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد بن ثابت و ابن مسعود يعزلان .).

• ٣٢٣٠ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : (كان عمر وعشمان يكرهان العزل ، ويقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل ، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا ويقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه .).

٢٢٣١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد ابن ثابت : ( أنه كان يعزل عن أم ولد له ، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقر به .).

٢٢٣٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا بن عون حدثنا نافع عن ابن عمر: (أنه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه.).

٣٣٣: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : (كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويريها إياها .).

٢٢٣٤: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال : ( سألت سعيد بن جبير عن العزل فقال : كان ابن عمر يكرهه ، وعن ابن عباس لا يرى به بأسا .).

٢٢٣٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن مصعب بن سعد قال : (حدثتني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها .).

٢٢٣٦: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن سعد: ( أنه كان يعزل .).

٢٢٣٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو: (أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن امرأته وهي حائض أيعزل عنها مخافة الولد فرخص له بذلك .).

٢٢٣٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم: ( أنه كان يقول: يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة .).

٢٢٣٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ( أنه قال مثل ذلك .).

• ٢ ٢٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو حرة عن الحسن : ( أنه كان يقول ما عليكم أن تحبسوا ذلك .).

٢ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : ( يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة .).

٢٢٤٢: أخبرنا سعيد حدثنا اراه سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : ( كان سعد و زيد بن ثابت يعز لان .).

٣٢٢ تأخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : ( أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم لي تسنى على ناقة لي وأنا أعزل عنها ، فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله أن يخلقها إلا وهي كائنة .).

٢٢٤٤: أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في نثر السكر قال : كان يأخذونه للصبيان .).

٢٢٤٥:أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: (أنه كرهه .).

٢٢٤٦: أخبرنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي قال: (شهدت

عبد الرحمن بن أبي ليلى في ملاء فجاؤوا بكر فأرادوا أن ينثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه .).

٢٢٤٧: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : ( سألوه عن نشر السكر قال : إن وضعوه وضعا فخذوه ، وإن نشروه فلا تأخذوه .).

٢٢٤٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أيوب السختياني و عبيد الله بن عمر حدثانا وكانا جالسين جميعا عن نافع : ( أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام له وكان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت أمتك فلانة ؟ فقال : زوجتها من غلام لي [ قال ] فهل تنال منها ؟

فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت : نعم لجعلك نكالا للعالمين ، وقال الآخر : لو قلت نعم لرجمك .).

٢٢٤٩:أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : (قال شريح : إني لأكره أن أطأ امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليها الحد .).

• ٢٢٥: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ( سئل شريح عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سيفين في غمد واحد .).

107: حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله : (أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : 100 تقر بها و لأحد فيها شرط .).

٢ ٢ ٢ ؟ أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : ( اشترى عبد الله من امرأته جارية و اشترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال : ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .).

٣ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا بيع و لا توهب .).

٢٥٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: ( لا يجوز البيع ويبطل الشرط).

٢٢٥٥: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد : ( ذكر له ذلك فقال : وددت أن أني أجد جارية اشتريها على هذا الشرط وأجعل لها العتق .).

٢٥٦٠:أخبرنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي قال: (ابتعت جارية واشترط علي أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة فسألت عطاء أو سئل فكرهه، وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، وسألت مكحولا قال: لا بأس به، فقلت علي فيه مأثما ؟ قال بل أرجو لك فيه أجرا وسألت عبدة بن أبي لبابة فقال هذا فرج سوء، وقال الأوزاعي وحدثني يجيى بن كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهى أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك.).

الى النعمان بجاريها ، فقال : أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت إلى النعمان بجاريها ، فقال : أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت أذنت له ضربته مائة ، وإن كنت لم تأذيني له رجمته ، فقال لها الناس زوجك وأبو ولدك يرجم ، قولي قد كنت أذنت له ، وأنما حملني على ذلك الغيرة ، قال : فضربه مائة .).

٢٢٥٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن لأبي خالد قال : أخبرني مدرك بن عمارة بن عقبة : ( أن مو لاة لهم أتت عليا رضي الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجاريتها ، فقال : إن تكوني صادقة رجمنا زوجك ، وإن تكونى كاذبة نجلدك ثمانين .).

٢٢٥٩: أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص بن بشير الضبي قال : ( رفع رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل : هي امرأتي ، وما لها مالي ، فدرأ عنه الحد وقال أما إن عدت .).

• ٢٢٦٠: أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد ابن حمزو بن عمرو عن أبيه قال : ( درأ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته ، الرجم وجلده مائة .).

٢٢٦٦: أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم عن محمد قال : (حرج رجل بجارية امرأته في سفر فمرض فعالجته ، فكألها اطلعت منه ، فاشتراها من نفسه ، ثم أصابها ، فلما قدم انطلقت امرأته ، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل ، ابتعت إحدى يديك على الأخرى ، لا تنفلت مني من أحد الحدين .). ٢٢٦٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبد الله قال : أخبرنا الحسن عن سلمة بن المحبق الهذلي : ( أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه ، فوقع عليها في سفره ، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت استكرهتها فهي حرة وعليك مثلها لمولاتها وإن كانت طاوعتك فهي أمة وعليك مثلها .).

٢٢٦٣:أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور و أبو حرة عن الحسن : (وكان علي رضي الله عنه رجلا جريا وكان يرى عليه الرجم .).

٢٢٦٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ( جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أنه وطئ جارية امرأته ، قال عبد الله : استتر بستر الله ، وتب إلى الله ، وإن استطعت أن تشتريها وتعتقها فافعل ، ولم ير عليه حداً .).

2777: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي حدثنا مسروق: (أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم وداره ممتلئة من الناس، فقال: من جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غيرذلك فليتنحا، ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإنا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بني تميم فقال: إن امرأته وإنما مشتبكة النسب في الحي وإنما كانت تستأذنني في الزيارة أما يحجون وإما مأتم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستأذنتني ذات يوم فأذنت لها، فلما خلا لي البيت وقعت على جاريتها، فلما استبان الحمل قالت لي امرأتي: إنك ابن عمي، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحي وأشهدهم أني قد وهبتها لك قال: ففعلت فما التوبة مما صنعت، وما ثوابما على ما فعلت، فقال عبد الله استتر بستر الله، وتب إلى الله وإن استطعت أن تشتريها، فتعتقها، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابما فأعطها مثلها.).

٢٢٦٦: أخبرنا سعيد حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا منصور عن إبراهيم قال : (قال : علقمة : ما أبالي أجارية امر أتى وطئت أم جارية عوسجة لجار له من النخع .).

٢٢٦٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم قال: (قال: علقمة: ما أبالي أجارية امرأتي وطئت أم جارية عوسجة يعني جارية جارله.).

٢٢٦٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة أخبرنا إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري قال : ( لسهم في كتابتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي .).

باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ( أبصر عمر ابنه عاصم مع جدته وكان عمر جابذها فقال أبو بكر: خل عنها فما راجعه الكلام.).

• ٢٢٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يجيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: (أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له بو بكر: ادفعه إليها فما راجعه الكلام.). ٢٢٧١: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد بن سعيد قال: حدثنا الشعبي: (أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبو بكر رضي الله عنهما فقضى أبو بكر لأمه ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ.).

٢ ٢٧٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة : ( أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه وقال : ريحها ، وشهها ، ولطفها خير له منك .).

٢٢٧٣: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : ( أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه وقال : إن ريحها وحجرها خير له منك .).

٢ ٢٧٤: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند عن عطاء : ( أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها .).

٣٢٧٥: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه .).

٢٢٧٦: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عثمان البتي أخبرنا عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: (أن جده أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتما خيرتماه ، وأقام الأب في ناحية والأم في ناحية ، ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اهده ، فرجع الغلام إلى أبيه .).

٢٢٧٧: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه .).

٢٢٧٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء أخبرنا الوليد بن مسلم قال: ( أتي عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيره فاختار أمه وترك عمه ، فقال له عمر : أما أن جدب أمك خير لك من خصب عمك ، قال الصائغ بالدال .).

٢٢٧٩ : أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي : ( أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه .).

• ٢٢٨٠: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن أمه : ( أن خالته خاصمتها عصبة ولدها إلى شريح في بنت [ وابن \_ ] لها فاختارت الابنه أمها واختار الغلام عمه .).

٢٢٨١:أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال : ( الأب أحق والأم أرفق .).

٢٢٨٢: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: (الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم فإذا افترقت الدار فالأولياء أحق.).

٢٢٨٣: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: ( جيء بصبيان من السواد مات أبوهم ، فقال شريح خيروهم فليكونوا مع من أحبوا .).

٢٢٨٤: أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم قال : ( اختصمت أم وجدة إلى شريح

فقالت الجدة :أبا أمية أتيناك وأنت المرء نأتيه أتاك ابني وأماه وكلتانا نفديه ثم تزوجت فهاتيه ولا يذهب بك التيه فلو كنت تأيمت لما نازعتكم فيه فقالت الأم :ألا يا أيها القاضي فهذي قصتي فيه فقالت الأم :ألا يا أيها القاضي قد قالت لك الجدة مقالا فاستمع مني ولا تنظر في رده أعزي النفس عن ابني وكبدي هملت كبده فلما كان في حجري يتيما ضائعا وحده تزوجت رجاء الخير من يكفيني فقده ومن يكفل لي رفده ومن يظهر لي وده فقال شريح :قد سمع القاضي ما قلتما وقضى بينكما ثم فصل بقضاء بين بينكما وعلى القاضي جهد إن عدل فقال للجدة بيني يا لصبي وخذي ابنك من ذات العلل

إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها البدل .).

٢٢٨٥: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمر و بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ( أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء .).

٢٢٨٥: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمر و بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ( أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء .).

٢٢٨٦:أخبرنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعته .).

٢٢٨٧: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمة له عن عائشة رضي الله عنها: ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم .).

٢٢٨٨: أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو لادكم من كسبكم فكلوا من أموال أو لادكم .).

٢٢٨٩: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة: (مثل ذلك ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم .).

• ٢ ٢٩: أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لأبي مالا وعيالا ، ولي مال وعيال ، وإنه يريد أن يأخذ مالي فينفقه على عياله ، فقال أنت ومالك لأبيك .). ٢ ٢٩١ أخبرنا سعيد حدثنا سفيان أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي : ( أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يأخذ مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك

٢٩٢ : أخبرنا سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : ( أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي مالا وولدا ، ولأبي مال وولد ، يريد أن يذهب بمالي إلى ماله وولده ، فقال : أنت ومالك لأبيك .).

٢٢٩٣: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي عن حبان بن أبي جبلة عن الحسن قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين .).

## : 479 £

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : ( أن رجلا أتى أبا الشعثاء فقال : إن ابني يمنعني ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف .).

٣ ٢ ٢ : أخبرنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : سمعت والله محارب بن دثار يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد من كسب الوالد .).

باب ما جاء في الشؤم

٢٢٩٦: أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم النميري عن عمه حكيم بن معاوية قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شؤم، واليمن في المرأة والدابة والدار.).

٢ ٢٩٧: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن: (أنه كان لا يرى بأسا أن يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة.).

٢٢٩٨: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن إبراهيم : ( مثله ، غير أنه لم يذكر الفاجرة .).

؟ ٢ ٢٩ أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة راه عتواري قال : ( جلست إلى ابن عمر ، فقال لي : من بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم أرضعوني فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن اللبن يشبه عليه .).

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل

• • ٢٣٠: أخبرنا سعيد بن منصور قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة ولا يجدون قوة، فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي، وقال ابن أبي الزناد خلاف سرية.).

1 • ٢٣٠ : أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الحدري : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ! من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها علي يا رسول الله ، ففعل ثم قال : وأخرى يرفع بما العبد مائة درجة في الجنة . ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله .).

٢٣٠٢: أخبرنا سعيد قال: حدثنا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن زر بن حبيش

عن ابن مسعود قال : ( سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ الصلاة لوقتها ، قلت : ثم الي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، وأيم الله لو استزدته لزادين ، قلت : فأي الذنوب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاين بحليلة جارك قال : فما مكثنا إلا يسيراً حتى أنزل الله عز وجل مصداقها والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما .).

٣٠٠٣: أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من مات على متبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة .).

٢٣٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : أنا زعيم \_ والزعيم الجميل . لمن آمن بي ، وأسلم وهاجر ، وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى الجنة ، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ، ولا للشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت .).

٥٠٠٣: أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أبين عن أبي محمد البصري عن الحسن بن أبي الحسن : ( أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم له مال كثير ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ، فقال : كم مالك ؟ قال : ستة ألف دينار ، فقال : لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد في سبيل الله ، وأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله ، فقال : لو قمت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله .).

٢٣٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه ، قال : بلغني أن فضالة بن عبيد قال : ( الإسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه . والهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، والجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فمن أسلم وهاجر وجاهد فلم يدع للخير مطلبا إلا طلبه . ولا للشر مهربا إلا هربه .).

٢٣٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا أبو هانئ الخولاني عن عمر و بن مالك عن بعض أصجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( نزلت هذه الآية ، ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي بعثني بالحق لولا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .).

٣٠٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثنا الأزهر بن عبد الله الحرازي قال : حدثني من سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه : (وهو ينزع هذه الآية ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ألا إن سابقنا أهل جهادنا ، ألا وإن مقتصدنا أهل حضرنا ، ألا وإن ظالمنا أهل بدونا ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزع هذه الآية قال : ألا إن سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له .).

٢٣٠٩: حدثنا سعيد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل أمة رهانية ، وإن رهبانية أمتى الجهاد في سبيل الله .).

• ٢٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : ( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال : إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، ولا قطعنا واديا إلا كانوا معنا حبسهم المرض .).

باب من خرج من بيته لا يخرجه إلا الجهاد

٢٣١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكفل الله عز وجل ، أو تضمن الله ، أو انتدب الله لمن خرج مجاهدا في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد ، والإيمان بالله ورسوله ، وتصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرده إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة .).

٢٣١٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكفل الله عز وجل ، لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة .).

٣ ٢٣١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت عبد الله بن عمر و بن العاص يقول : ( ما غزت غازية في سبيل الله فأصابت غنيمة إلا عجل لها ثلثي أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تم الأجر . ).

باب ما جاء في فضل الجاهدين على القاعدين

٢٣١٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : (كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عليه وسلم على فخذي ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فحذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه ، فقال لي أكتب ، قال : فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية ، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدته في المرة الأولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فير أولي فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر الآية كلها ، فقال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقتها . والذي نفسي بيده كأين أنظر إلى ملحقها عند صدع بالكتف .).

٥ ٢٣١: حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي أن محمد بن أيوب حدثه: ( أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم شريكين في العمل يقول: عملهما كاد أن يكون سواء، فغزا واحد وقعد الآخر، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة درجة في الجنة.). ٢٣١٦: حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال: ( أن المجاهدين في

الله ثلثة ، بعضهم أفضل من بعض ، فرجل جاهد بقلبه فأحب في الله وأبغض من الله ، ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ولهى عن المنكر وقاتل المشركين مع المسلمين وهذا أفضلهم .). ٢٣١٧:حدثنا سعيد قال : رجاء الفتحيون سهيل بن عمرو ، و الحارث بن هشام و حويطب بن عبد العزى يستأذنون على عمر رضي الله عنه فأخر في أذلهم فقال الحارث دعي القوم و دعيتم فأبطأتم ، فلما دخلوا على عمر رضي الله عنه قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما لنا عندك إلا ما نرى ؟ قال : نعن ، ليس إلا ما ترون قالوا : فإنا نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا في سبيل الله حتى ماتوا .).

٢٣١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عمر بن خثعم المحصبي عن عمارة بن خالد الميثمي أن أبا ذر كان يقول : (كان المشخوص في سبيل الله أحب إلينا من القرار ، وكان المعقوت عندنا الممتلئ شحما براق الثياب ، هي المروءة فيكم اليوم .).

٢٣١٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا موسى موسى بن علي عن أبيه : (أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال في خطبته : من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن جاء يسأل عن الخلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ، ومن جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن جاء يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازنا ، فإني بادئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعطيهن ، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم أنا وأصحابي ، ثم الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ، ثم من أسرع إلى الهجرة أسرع إلى الهجرة أسرع إلى الهجرة أسرع إلى الهجرة أسرع إلى العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته

باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله

• ٢٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : ( قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعوه ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا تستطيعوه ، وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله .).

٢٣٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي الحجري أنه سمع أكدر بن همام يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( جلسنا يوما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا : اذهب إلى رسول الله عليه وسلم فينا وسلم : لا شيء ، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ، ثم قلنا : إنما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فإن قال لا شيء فقل : ما يقرب منه ؟ فأتاه فقال رسول الله عليه وسلم : لا شيء فقال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيب الكلام ، وإدامة الصيام ، والحج كل عام ، ولا يقرب منه شيء بعد .).

٢٣٢٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: ( خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الإبل ومشاة على أقدامهم.).

باب في أن الغزو غزوان

٢٣٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ، و بشر بن عبد الله بن يسار السلمي عن جنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال : ( الغزو غزوان ، فأما الغزو الذي يلتمس فيه وجه الله فينفق فيه الكريمة ، ويحتسب فيه العمل ، ويجتنب فيه الفساد ، ويياسر فيه الشريك ، ويطاع فيه الإمام ، فذلك له نومه ، ونبهه حتى يقفل وأما الغزو الذي لا يلتمس فيه وجه الله فرياء ، وسمعة ، وشقاق ومعصية فذلك الذي لا يؤوب بالكفاف .).

٢٣٢٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحارث بن يمجد الأشعري عن ابن عمر قال : (للناس في الغزو جزءان ، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به ، ويجتنبون الفساد في السير ، ويواسون الصاحب ، وينفقون كرائم أموالهم ، فهم بما أنفقوا أشد اغتباطا منهم بما استفادوا من دنياهم ، فإذا كان عند مواطن القتال استحيوا الله في تلك المواطن أن يطلع على ريبة في قلوبهم ، أو خذلان للمسلمين ، فإذا قدروا على الغلول طهروا منها قلوبهم وأجسادهم فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم ولا يكلم قلوبهم ، فبهم يعز الله دينه ، ويكبت عدوه وأما الجزء الآخر فخرجوا ولم يذكزوا الله ولا لتذكيره ، ولم يجتنبوا الفساد ولم يواسوا الصاحب ، ولن ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون ، وما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما ، وحزفهم به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الأخر الخاذل الخاذل واعتصموا برؤوس الجبال ورؤوس التلال ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشدهم تخاطبا بالكذب ، فإذا قدروا على الغلول اجترأوا فيه على الله ، وحدثهم الشيطان أنها غنيمة ، إن أصابهم رخاء بطروا ، وإن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض ، فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم ، ومسيرهم مع مسيرهم ، وأعمالهم ونياقهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيامة ، ثم يفرق بينهم .).

باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله

٣٣٢٥: حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زبد بن خالد الجهني: (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا.).

٢٣٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرين عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : ( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث إلى بني لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخوارج في أهله وماله بخير فله نصف أجر الخارج .).

٢٣٢٧: حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن مكحول قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عاش ولم يغز ، ولم يجهز غازيا ، ولم يخلفه في أهله بخير ، لم يمته حتى تصيبه قارعة .).

٢٣٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن زيد ابن خالد الجهني قال : ( قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز حاجا أو معتمرا ، أو غزيا ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم .).

٢٣٢٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يغز في سبيل الله ، أو يجهز غازيا ، أو يخلفه في أهله بخير ، لم يمت حتى تصيبه قارعة .).

• ٢٣٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة قال : (كنت عند أبي الدرداء وأنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال : إن أخي مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به ، وقال : لا تقضي شيئاً حتى تأتي أبا الدرداء ، ففي أي شيء ترى أن نجعله ؟ قال : ما من شيء يجعل فيه ، خير من سبيل الله قال : فلم أقم من ثمة إلا بصرة قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشبع .).

باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله

٢٣٣١: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن قنعب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاقم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة فقيل: إن هذا قد حلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم.).

باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان

٢٣٣٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال: (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني خرجت إلى الهجرة وتركت أبواي يبكيان، فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما.).

٢٣٣٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : ( أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمي حية قال : فانطلق فبرها ، فانطلق يتخلل الركان يحمد الله .).

٢٣٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي سعيد الخدري : ( أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله إني هاجرت ، فقال رسول الله عليه وسلم : قد هجرت الشرك ، ولكنه الجهاد ، هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي ، قال : لا ، قال : فارجع ، فاستأذهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .).

٢٣٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ( أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم ، قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما .).

٢٣٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل عبيد بن عمير : (أيغزو الرجل وأبواه كارهان أو أحدهما ؟ قال لا .).

٢٣٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله : (أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو فجاءت أمه إلى عمر ، فأخبرته فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضا في زمن عثمان رضي الله عنه فجاءت أمه إلى عثمان ، فأخبرته ، فأمره عثمان أن يجلس فقال : إن عمر أمرين و لم يجبرين ، فقال : لكنى أجبرك .).

باب ما جاء في فضل الجهاد ، وأن الحج جهاد كل ضعيف

٢٣٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحن حدثه عن عون ابن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : (بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع القوم وهم يقولون : أي العمل أفضل يا رسول الله ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، وحج مبرور ، ثم سمع نداء في الوادي يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أشهد ، وأشهد لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك .).

٢٣٣٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال: حدثنا معاوية ابن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: جهاد النساء الحج .).

• ٢٣٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله وحج مبرور .).

٢٣٤١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت : ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .).

٢٣٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن علي بن حسين قال : ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إني افترضت على نفسي الجهاد ، وإني شيخ كبير عليل لا قوة لي في نفسي ولا ذات يدي ، فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج .).

٢٣٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان عن جدته أم أبيه قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قال : بلى قال : حج البيت .).

٢٣٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة قال : ( عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال إن كان قاله جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة .).

باب ما جاء في الغزو بعد الحج

٢٣٤٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب عن أبي العالية قال : (حجة خير من مائة غزوة ، وغزوة خير من مائة حجة .).

٢٣٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا آدم بن علي قال : ( سمعت ابن عمر يقول : غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة .).

٢٣٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني قال : (كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص و هو يحدث أصحابه في آخر حديثه : أيها الناس أن الله قد أراد بكم

اليسر ولم يرد بكم العسر ، والله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين ، ولحجة أحجها إلى بيت الله أحب إلي من عمرتين ، ولعمرة أعتمرها أحب إلي من ثلث آتيهن إلى بيت المقدس .).

٢٣٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار عن مكحول قال : (كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن حج بالحج لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة .).

باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد

٢٣٤٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود: ( إنما هو سرج ، ورحل ، فسرج في سبيل الله ورحل إلى بيت الله .).

• ٢٣٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال: حدثنا منصور عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال: ( سمعته ذات يوم يخطب وهو يقول: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال بحج أو عمرة فإلها أحد الجهادين.).

٢٣٥١:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال : ( وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي دعاهم الله فأجابوه ، وسألوا الله فأعطاهم .).

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر و بن دينار عن طاؤس قال : (قيل لصفوان وذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة ، فنزل على العباس ، فبات في المسجد ، فجاء سارق فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه ، فقال يا رسول الله ! هي له ، قال : فهلا قبل أن تأتيني به ، ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال : قيل إنه لا دين لمن لا يهاجر قال : ارجع أبا وهب أباطح مكة ، أقروا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .).

٢٣٥٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أخبرنا ابن أبي هلال عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزية بن الحارث : ( أنه أخبره أن شبابا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنعهم آباؤهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح إنما هو الحشر والنية والجهاد .).

٢٣٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن جنادة بن أبي أمية : ( أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا في ذلك ، فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ! إن ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد .).

باب ما جاء في غز و الأعزب عن ذي الحليلة

٢٣٥٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي مجلز : ( أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة .).

٢٣٥٦:حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن

أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظاً.).

باب ما جاء في الرجل يعطي الشيء يستعين به في سبيل الله

٢٣٥٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة قال : (أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلي رجل بعونة ستين دينارا فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له ، فقلت ادع لأهلي بقدر ما أنفقت قال : لا ولكن إذا بلغت رأس المغزى فهو كهيئة مالك ، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .).

٢٣٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : ( في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى فهو كسائر ماله .).

٢٣٥٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان إذا حمل البعير في سبيل الله قال له: إذا أراد الشام إذا جئت وادي القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع عملك فإذا أراد مصرا قال: إذا جئت سقيا من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك.).

• ٢٣٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة : (أن عمر كان يقبل ما أعطي في سبيل الله وغيره قال بكر : وما رأينا أحداً ينكر ذلك ولا يغيره ، قال بكر : وأخبرني يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلا لقيه فقال : أغاز أنت ؟ قال : نعم ، قال : أمسك هذه الخمسة دنانير فاقبلها ، قال أبوبكر : وتصنع فيما أعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا بمالك .).

باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل

٢٣٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن خضير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها .).

٢٣٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال : ( جاء رجل فقال : يا معاوية ! الرجل يغزو ويأخذ الجعل من قومه أطيب ذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل أم موسى أرضعت ولدها وأخذت أجرها .).

٢٣٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو : ( أن ابن منية رجلا من قريش التمس رجلا يجري له سهمه ويكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال : لا أدري ما عسى سهمي يبلغ وقد أحببت أن تسمي لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسمى له ثلاثة دنانير فلما أصاب الناس الغنيمة أراد ابن منية أن يقسم له سهمه مع الناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال نبي الله : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنانير الثلاثة التي أخذها .).

٢٣٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن طلحة قال : ( بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ برز رجل من العدو ، ومعه حمار بين يديه ، عليه ثقله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يبارز هذا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فانطلق إليه فقال : يا رسول الله ! فقتل في الحمار وما عليه ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك الحمار وما عليه ، فانطلق فبارزه ، فقتل

المسلم ، فقال الناس : الحمد لله الذي رزقه الله الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له الحمار وما عليه .).

٠ ٢٣٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق قال : ( سأل علقمة شريحا عن الجعل . فقال : يأخذ كثيرا ويعطي أقل من ذلك ، يجعله للرجل أفيريبك ؟ قال : نعم ، قال : فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .).

٢٣٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (خرج يريد أن يجاعل في بعث خرج عليه ، فأصبح وهو يتجهز فقلت له : ما لك أليس كنت تريد أن تجاعل ؟ قال : بلى ، ولكني قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحث على الجهاد .).

باب من قال الجهاد ماض

٢٣٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار .).

٢٣٦٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو رجاء الجزري : (عن الحسن أنه قال : سيأتي الناس زمان سقولون لا جهاد ، فإذا كان ذلك فجاهدوا ، فإن الجهاد أفضل .).

٢٣٦٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن و محمد ابن سيرين قالا: (جهاد المشركين قائم .).

• ٢٣٧٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .).

٢٣٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا رجل قال دعلج : أراه هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : ( سئل عن الغزو مع بني مروان وذكر ما يصنعون فقال : إن عرض به الشيطان ليثبطنهم عن جهاد عدوهم .).

٢٣٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك .).

٢٣٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن جبير بن عبيدة أراه عن أبي هريرة قال : ( لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله ابتغاء مرضات الله منصورين أينما توجهوا ، يقذف بمم كل مقذف ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك .).

٢٣٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن جبير بن عبيدة عن أبي هريرة قال : ( وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفقت فيها مالي ونفسي ، فإن قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر .).

٢٣٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيادة قال : حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه : (عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.). ٢٣٧٦: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن كعب قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبرح عصابة من أمتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقايلونه.).

٢٣٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن عطاء بن يزيد قال : ( سمعت أبا أيوب في غزوة يزيد بن معاوية .).

باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة في سبيل الله

٢٣٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال : سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

٢٣٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبي الحسن : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل ، فغدا القوم وتخلف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أرك سبقك القوم بشهر في الجنة ، الحق أصحابك ، فقال يا رسول الله ! إني أردت أن أصلي معك وتدعوا في ليكون في بذلك الفضل على أصحابي ، قال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك ، وقال : رزحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها .).

باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأي وقت يخرج

• ٢٣٨٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال : ( ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس .) . ٢٣٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة قال : ( بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار .).

٢٣٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء قال : حدثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وكان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار ، وكان صخر رجل تاجرا وكان يبعث تجاره من أول النهار فأثرى وكثر ماله .). باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٣٣٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة : ( أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أمر على الأجناد يزيد بن أبي سفيان على جند ، و عمرو بن العاص على جند ، و شرحبيل بن حسنة على جند ، وأمر خالد بن الوليد على جند ، ثم جعل يزيد على الجماعة ، وخرج معه يشيعه ويوصيه ، و يزيد راكب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد : يا خليفة رسول الله ! إما أن تركب وإما أن أنزل وأمشي معك ، فقال : إني لست براكب ولست بتاركك أن تنزل ، إني أحتسب هذا الخطو في سبيل الله ، يا يزيد ! إنكم ستقدمون أرضا يقدم إليكم فيها ألوان الأطعمة ، فسموا الله إذا أكلتم ، واحمدوه إذا فرغتم ، يا يزيد ! إنكم ستلقون قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم فهي كالعصائب ففلقوا هامهم بالسيوف ، وستمرون على قوم في صوامع لهم ، احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله

فيها على ضلالتهم ، يا يزيد ! لا تقتل صبيا ، ولا امرأة ، ولا صغيرا ، ولا تخربن عامرا . ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ، ولا بقرة ولا شاة إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن .).

٢٣٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا عمر و بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن قال : ( أستأذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له فقال : إن لقيت فلا تجبن ، وإن قدرت فلا تغلل ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تعقرها ، ولا تقطع شجرة مطعمة ، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة واتق أذى المؤمن .).

٢٣٨٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزين عن أبيه قال : ( بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً .).
 ٢٣٨٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن [ أبي \_ ] الصلت و أبي المسافع قالا : ( كتب إلينا عمر ونحن بنهاوند أقيموا الصلاة لوقتها ، وإذا لقيتم فلا تفروا ، وإذا غنمتم فلا تغلوا .).
 باب ما جاء في خير الجيوش وخير السرايا وخير الصحابة

٢٣٨٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربع مائة ، وخير الجيوش أربعة ألف .).

٢٣٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله يعني ابن عمر قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران خيرهم لجاره .).

باب ما جاء في ركوب البحر

٢٣٨٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن عبد الله بن عمرو قال: (كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي فقال: يا بحر! إني خلقتك، وأحسنت خلقك، وأكثرت فيك من الماء، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني، ويحمدوني ويسبحوني، ويهللوني، فكيف أنت فاعل بحم ؟ قال: أغرقهم قال: بأسك في نواحيك، وأهملهم على يدي، وكلم الله البحر الشرقي فقال: يا بحر! إني خلقتك، وأحسنت خلقك، وأكثرت فيك من الماء، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني، ويحمدوني ويسبحوني، ويهللوني، فكيف أنت فاعل بحم ؟ فقال: إذاً أسبحك معهم وأهللك معهم، وأهملهم بين ظهري وبطني فأثابه ربه الحلية والصيد.).

• ٢٣٩٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه : ( أنه ذكر له أن الله لما خلق البحر ، قال : كيف إذا حملت عليك خلقاً من خلقي ؟ قال : لا أقرهم على ظهري ، قال : بل لضعر لك وقما ، سأجعل بأسك في أطرافك .).

٢٣٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عباد بن عباد المهلبي قال : حدثنا أبو عمران الجوني عن زهير بن عبد الله قال : رقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بات على إجار ليس حوله بناء يدفع قدميه فهلك فقد برءت منه الذمة ، ومن ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة .).

٢٣٩٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال : ( لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غازيا في سبيل الله .).

٣٣٩٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسام عن عبد الله بن عمرو قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غازي في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً ولا تشترين من ذي ضغطة سلطان شيئاً .).

٢٣٩٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهراني قال : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : وأما البحر فإنا نرى سبيله كسبيل البر الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله فنأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يحال بين أحد من الناس وبينه .).

باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه

٧٣٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبي حازم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : ( غزوة في البحر تعدل عشراً في البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر .).

٢٣٩٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : ( لأن أغزو في البحر خير لي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله .).

٢٣٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي يسار السلمي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : ( نعم الغزو في البحر ، لولا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلصه منه .).

٢٣٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن كعب الأحبار كان يقول : (لصاحب البحر على صاحب [البر ] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا تفتح له أبواب الجنة ، فإن قتل أو غرق كان له كأجر شهيدين ، وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير كأجر رجل ضربت عنقه في سبيل الله فهو يتشحط في دمه ، ويوم في البحر خير من شهر في البر ، وشهر في البحر خير من سنة في البر .).

٢٣٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن تبيع عن كعب الأحبار قال : ( إذا وضع الرجل رجله في السفينة خلف خطاياه خلف ظهره كيوم ولدته أمه ، والمائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج .).

• • ٢٤٠٠ حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الحريش القصار قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن رجل عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( لو كنت رجلا لم أجاهد إلا في البحر، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أصابه ميد في البحر كالمتشحط في دمه في البر.).

باب من أغبرت قدماه في سبيل الله

٢٤٠١: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن [ أبي ] يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ، ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد أبداً .).

٢ ٠ ٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمر و بن علقمة عن صفوان بن أبي يزيد عن خصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و لا يجتمع الشح والإيمان في

جوف رجل مسلم ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم .). باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل

٢٠٤٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي قال: (لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال: كيف تجعلون نفقاتكم ؟ قالوا: بسبع مائة، قال: كذلك فافعلوا وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا، مصيبا أو مخطئا، أعطاه الله إياه أو منعه.). كذلك فافعلوا وإذا أصاب حدثنا و أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ف: (قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: ترك النفقة.).

٥٠٤ ٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي نجيح أو غيره عن مجاهد : ( في قوله و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : لا تمنعكم النفقة في سبيل الله محافة العيلة .).

باب الخدمة وما جاء في عسب الفرس

٢٤٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم القوم أجراً خادمهم .).

٧٠٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدي بن حاتم قال : ( قلت يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة الرجل يخدم غلامه أصحابه في سبيل الله ، قلت يا نبي الله ! فأي الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : بناء يضربه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قلت : يا رسول الله ! فأي الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عسب فرس يحمله صاحبه في سبيل الله .).

٨٠ ٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمر و بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر : ( أنه بلغه أنه كان يقال : ثلاثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر ، صاحب الخدمة في سبيل الله ، وصاحب الظل في سبيل الله ، وصاحب عسب الفرس .).

باب ما جاء في فضل الرباط

9 . ٢٤٠ عدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : ( مر سليمان بابن السمط وهو مرابط هو وأصحابه وقد شق عليهم فقال له سليمان [ يا \_ ] ابن السمط ! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، و من مات فيه وقى فتنة القبر ، و نما له عمل إلى يوم القيامة .).

• ٢٤١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثني عطاء الخرساني عن أبي هريرة قال : ( رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين : مسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن رابط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رابط ، ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط .).

1 1 £ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يجيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : ( كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فإنه يجري لصاحبه مثل أجر المرابط الحي إلى يوم القيامة .).

٢٤١٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد قال: ( سمعت رجالا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط على الجهاد قلت لأبي : ولم ؟ قال : لأن في الجهاد شروطا كثيرة وليست في الرباط .).

٣٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجبشاني حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : (كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط فإنه يجري عليه الرباط حتى يبعث من قبره .).

٤ ٢ ٤ ٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد : ( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر .).

٥ ٢ ٤ ١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : ( بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رحم الله أهل المقبرة ثلاث مرات ، فسئل عن ذلك ، فقال : تلك مقبرة تكون بعسقلان فكان عطاء يرابط بما كل عام أربعين يوما حتى مات .).

باب فيمن حرس في سبيل الله

٢٤١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال : أخبر صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني : ( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رحم الله حارس الأحراس .). ٢٤١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حيريز عن أبيه قال : ( من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر .). باب من شاب شيبة في سبيل الله

٢٤١٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نتف الشيب.).

٢٤١٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال : قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص و لا وهم قال : ( سمعته يقول من ولد له ثلاثة من الولد في الإسلام فقبضوا ولم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ به العدو أصاب أم أخطأ ، كان له بعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن أنفق زوجين في سبيل الله ، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله من أي شاء منها .)

• ٢٤٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن عن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم: (سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة، ومن رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب، فعدل رقبة، ومن أعتق رقبة مسلمة فهي فكاكه من النار كل عضو بعضو.).

٢٤٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال : (

من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كتب له به حسنة ، وحط عنه سيئة ، ومن أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار بكل عضوين منهما عضوا منه ، ومن قرأ شمس مائة آية كان من القانتين ، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف ومائتا أوقية ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها ، أو ما بين السماء والأرض .).

باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليشي قال : سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة : ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يصوم يوما في سبيل الله إلا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا .).

٣٢٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا .).

2 ٢ ٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البناني قال : سمعت أنسا قال : ( كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى .).

٣٤٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو : ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان من قبل ذلك من ذنب .).

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير معقوص في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .).

٢٤٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال : أخبرني أبو النياح قال سمعت أنساً يحدث : ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البركة في نواصى الخيل .).

٢٤٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية قال : أخبرنا أبو إسحاق عن عروة البارقي : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخير معقود في نواصي الخيل حتى تقوم الساعة .).

٢٤٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن سعيد البزاز عن مكحول قال : ( بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وصاحبها معان عليها ، فقلدوها ولا تقلدوا الأوتار .).

• ٣٤ ٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت شبيب بن غردقة قال : سمعت ابن أبي الجعد يقول : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة .).

٢٤٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عروة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد الأجر والغنيمة .).

٢٤٣٢:حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرين عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن

أبي الأسود الغفاري عن النعمان الغفاري عن أبي ذر: ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا أبا ذر ! اعقل ما ! اعقل ما أقول لك: لعناق تأتي رجلا من المسلمين خير له من أحد ذهبا يتركه وراءه، يا أبا ذر! اعقل ما أقول لك: إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا، اعقل يا أبا ذر! ما أقول لك: إن الخيل من نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثا.).

: 7 2 7 7

۲۰۱۰ ISLAMICBOOK.WS | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

## كتاب : سنن الإمام سعيد بن منصور المؤلف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار .).

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله

٢٤٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الناس ، إن من خير الناس رجلا ممسكا بعنان فرسه في سبيل الله ، وأخبركم بالذي يتلو رجل معتزل في غنمه يؤدي حق الله فيها ، وأخبركم بشر الناس ، رجل يسئل بالله ولا يعطى به .).

٣٤٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اربطوا الخيل فمن ربط فرسا ، فله جاد مائة و خمسين وسقا .).

٢٤٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ما عاش الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متن فرسه فالتمس الموت والقتل في مظانة ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب أو في بطن واد من هذه الأودية في غنيمة له يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير .).

٢٤٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزييدي \_ وكان له صحبة \_ قال : ( دخل عليه رجلان فنزع وسادة كان متكنا عليها وألقاها إليهما فقالا : إنا لا نريد هذا ، إنما جئنا لنسمع شيئا ننتفع به فقال : إنه من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا إبراهيم ، طوبي لمن أمسى متعلقا برسن فرسه في سيبل الله ، أفطر على كسرة وماء بارد فويل للواثين الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام ! وفي ذلك لا يذكرون الله عز وجل .).

باب إكرام الخيل والقيام عليها

٢٤٣٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يجيى بن سعيد عن محمد بن يسار : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة وهو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال : إن جبريل عاتبني في الخيل البارحة .).

٢٤٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الداري قال : ( زاره روح بن زنباع فوجده ينقي الشعير لقرسه وحوله أهله ، فقال : ما كان [ في ] هؤلاء من يكفيك ؟ فقال : بلى ، ولكن ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرة ثم يعلقه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة .).

• ٢٤٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكوني قال : سمعت عمر بن عبد العزيز : ( ينهي عن ركض الفرس إلا في حق .).

٢٤٤١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال : ( لقد رأيتنا وإنا لنقطع الأوتار من أعناق ركابنا .).

٢٤٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزوا أعراف الخيل فإنما أدفاؤها ، ولا أدنابها فإنما مذابها .). باب ما جاء في دعاء الخيل

٢٤٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حديج قال : ( مررت بأبي ذر وهو يمرغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت والله إنك لتحب فرسك هذا ، قال : نعم ، ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فمنها ما يستجاب له ، ومنها ما لا يستجاب له يقول : اللهم ملكتني ابن آدم ، و جعلت رزقي ييده فاجعلني أحب إليه من أهله وماله ، وما أرى فرسي هذا إلا قد استجيب له .

٢٤٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبر في عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن معاوية بن حديج : ( أنه مربر جل بالمضمار ، ومعه فرسه ، فمسك برسنه على ظل كثيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبي ذر ، فأقبل ابن حديج إليه فقال : يا أبا ذر إني أرى هذا الفرس قد عناك ، وما أرى عنده شيئا ، فقال أبو ذر : هذا فرس قد استيجب له ، فقال له ابن حديج وما دعاء بحيمة من البهائم ، فقال أبو ذر : إنه ليس من فرس إلا أنه يدعو الله كل سحر يقول : اللهم خولتني عبدا من عبيدك ، وجعلت رزقي في يديه ، الهم فاجعلني أحب إليه من ولده وأهله وماله .).

باب حبس اللواب والسلاح في سبيل الله عز وجل

٢٤٤٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : ( لا يباع شيء من حبس الدواب ، ولا تبدلوها .).

٢٤٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرين عمرو أن بكيراً حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : (كانت عنده درقة فقال لو لا أن عمر قال لى : احبس سلاحك لأعطيتها بعض بني .).

٢٤٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان عمرو : ( أن الخيل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من عنده وقد وسمت في أفخاذها عدة لله عز وجل .).

باب ما جاء في الرمي وفضله

٢٤٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن [ ألا \_ ] إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ،). ٢٤٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي الهمداني عن عقبة بن عامر أنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح لكم أرضون يكفيكم الله ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه .).

• ٢٤٥٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد قال : (كنت رجلا رامياً وكان عقبة بن عامر الحهني يمر بي فيقول : يا خالد ! اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به منبله ، ارموا ، واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاث

- : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنما نعمة تركها أو قال كفرها .).
- 1 < 2 < : حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير رفعه قال : (كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ولهوه على قوسه ، إنه يدخل في السهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه محتسباً ، والرامي به ، والممد به .).
- ٢٤٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال : ( لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم إلا رمياً أو رهاناً .).
- ٢٤٥٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة لا تحضر شيئا من لهوكم إلا الرهان والرمى .).
- ٤٥٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن رجل عن جابر بن زيد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل لهو لها به المؤمن باطل ، إلا رميه عن قوسه ، وأدبه فرسه ، وملاعبته أهله .).
  - ٣٤٥٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري : ( أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن علموا مقاتلكم الرمي ، وعلموا غلمانكم العوم .).
- ٢٤٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بفتية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً .).
- ٢٤٥٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: (رأيت حذيفة بللدائن يشتد بين الهدفين ليس عليه إزار.).
- ٢٤٥٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: (رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول أنا بما في قميص.).
  - ٢٤٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال : ( رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين ويقول : أنا بها .).
  - ٢٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد أن عمر قال : ( رأيته يشتد بين الهدفين في قميص فإذا أصاب خصلة قال :أنا كِما ، أنا كِما .).

باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله

- ٢٤٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء ، فإن فعلوا ، وإلا أخذوهم بالنفقة ، فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى .).
- ٢٤٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه : (أن عمر بن الخطاب حرس ليلة ومعه عبد الله ابن الأرقم ، فرأى سواداً فقال : يا عبد الله ! أنظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو بامرأة ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك وساء صاحبك الذي معك ؟ قال : ومن هو ؟ قالت : عمر ، أفي الله أن يحبس عنى زوجى سنة وأنا اشتهى ما تشتهى النساء ، فرجع إلى عمر ، فأخبره فسألها أين بعثه ؟ فأخبرته ،

فكتب إليه فأقدمه .).

٢٤٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عطاف بن خالد قال : حدثنا زيد بن أسلم : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فمر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول : تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي ألا خليل ألاعبه فوالله لو لا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه فلمل أصبح عمر أرسل إلى المرأة ، فسأل عنها ، فقيل : هذه فلانة بنت فلان ، وزوجها غاز في سبيل الله فأرسل إليها امرأة ، فقال : كوين معها حتى يأتي زوجها ، وكتب إلى زوجها فأقفله ، ثم ذهب إلى حفصة بنته فقال لها يا بنية ! كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت له : يا أبه ايغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال لها : إنه لو لا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ، ما سألتك عن هذا ، قالت : أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، أو ستة أشهر ، فقال عمر : يغزو الناس يسيرون شهراً ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر ، ويقفلون شهراً ، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم .).

٢٤٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة ، فردين ولم يجزين في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازين في المقاتلة .).

37 ٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزين في القتال ، وعرضت عليه ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازين في القتال ، قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال : هذا فصل ما بين الرجلان وبين الغلمان ، ثم كتب إلى عماله أن لا يجيزوا في القتال أحداً أقل من خمس عشرة سنة .).

٢٤٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : (كتب أميح أصحابي الماء يوم بدر .).

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العلو

٢٤٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو فإني أخاف أن يناله أحد منهم . وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار إلى الامصار أن لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله أحد منهم .). باب من ضيق منز لا أو قطع طريقاً في سبيل الله

٢٤٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخنعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بم معاذ الجهني قال : (غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبد العزيز الملك بن مروان وعلينا عبد الله بن عبد الملك فنزلنا على حصن سنان فضيق الناس في المنازل وقطعوا الطريق ، فقام أبي في الناس ، فقال : أيها الناس إبي غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبحث نبي الله منادياً ينادي في الناس : أن من ضيق منز لا أو قطع طريقاً فلا جهاد له .).

٢٤٦٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن بعض آل الزبير : (أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتي المنزل فيأخذ هذه الشجرة ويأخذ هذه الشجرة ، ويضع عندها الشيء ، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا فكان يعطيهم .).

باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب

• ٧٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: (حاصر سلمان الفارسي رضي الله عنه قصراً من قصور فارس فقال : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إني مخبركم ، أما إن شئتم فأسلموا فلكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فإنا ننبذ إليكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ، فأبوا أن يقاتلوا فوثب أصحابه ليقاتلوهم فنهاهم حتى دعاهم ثلاثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن يجيبوه فقاتلوا ففتح الله على المسلمين .).

٢٤٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أحبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تغلوا ، ولا تغدروا ، وإذا نزلت بقوم فادعهم إلى الإسلام فإن أسلموا فادعهم إلى أن تنقلهم إلى دار الهجرة ، فإن أبوا فإلهم مثل أعراب للسلمين ، ليس لهم في الفيء شيء ، فإن أبوا فاستعن بالله على قتالهم ، وإن أرادوك على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا ؟ ولكن ينزلوا على حكمك وحكم قومك وإن أرادوك قوم على أن ينزلوا على أن لهم ذمة الله فلا تفعلن ، ولك أعطهم ذمتك وذمة آبائك فإنكم إن تخفروا بنمتكم وذمة آبائكم خير لكم من أن تحقروا بنمة الله ، ولا تعطين قوماً عهد الله .).

باب ما جاء في فضل على بن أبي طالب رضى الله عنه

٢٤٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أن سهلا أخبره : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله عليه . فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها . فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا : يا رسول الله ! إنه يشتكي عينيه ، فأرسل إليه فأتي به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ، ودعا له فبرئ ، حتى كأنه لم يكن به وجع . وأعطاه الراية ، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، لأن يهدي الله لك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم .).

٣٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : والله لأن يهدي الله بمداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم .).

2 7 £ 7 : حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الأمارة قبل يومئذ ، فدعا علياً رضي الله عنه ، فدفعها إليه ، وقال : انطلق و لا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف ، ولم يلتفت ، فقال : يا رسول الله على ما أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .).

3 ٢ ٤ ٧٥ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : ( جاءه رجل فقال : يا [ أبا ] محمد ! ألا أخبرك ما نصنع في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حل بقرية دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه وأصحابه ، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم ، فإن أبوا آذهم على سواء ، وكان أدبي أصحابه إذا أعطي العهد وفوا به أجمعون

حديث السفطن

٢٤٧٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الحتروش شملة بن هزال قال: حدثنا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب : ( أنه كان له بريد يختلف بينه وبين ملك الروم وأن امرأة عمر رضي الله عنه استقرضت ديناراً ، فاشترت به عطراً ، فجعلت في قوارير ، فبعث به مع البريد إلى امرأة ملك الروم ، فما أتاها به فرغتهن وملأقمن جوهراً ، وقالت : اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين عمر ، فلما أتاها به فرغتهن على بساط لها ، فدخل عمر على تفيئة ذلك ، فقال : ما هذا ، يا هذه ! قالت : إني استقرضت من فلان ديناراً ، فاشتريت به عطراً ، فجعلته في قوارير ، وبعثت به تعني مع بريدك \_ إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إلي ، فقال عمر عند ذلك : يا فلان ! خذ هذا فاذهب به فبعه ، فاقض به فلانا ديناراً ، واجعل بقيته في بيت مال المسلمين ، ليس آل عمر أحق به من المسلمين .).

١٤٧٨ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : حدثنا حصين عن أبي وائل قال : (كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض خوخاً فأتي بذهب و جد مدفونا فقال : ما أرى فيه حقاً إلا لأمير المؤمنين ، ما هو في ، و لا جزية ، و لا صدقة ، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر ، فجاء به رسوله ، فقال عمر للرسول : ما هذا الذي أتيتني به ؟ ما أتيتني بما يعجبني ، قلت يا أمير المؤمنين ! بعيري اعتل علي فاهملني فقال : لو لا أنك رسول ما حملتك ، فكتب إلى أهل المياء أن أهل من ماء إلى ماء ، وكتب إلى السائب بن الأقرع أن أقبل قال : فأقبلت ، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا بين يديه جفنة فيها خبز غليظ ، وكسور من بعيره أعجف فقال لي كل ، فأكلت قليلا ، ثم لم أستطع أن آكل فقال : كل فليس بدرمك العراق الذي تأكل أنت وأصحابك ، ثم قال : انظر من بالب ؟ فقالوا : رعاة غيم ، قال السودان ؟ قالوا : نعم قال : ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى إني لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم ، ثم قام فدخل ، فلم يذكر لي شيئا ، ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى إني لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم ، ثم قام فدخل ، فلم يذكر لي شيئا ، فقال : ليس بفيء ، و لا جزية ، و لا بصدقة ، قلت ليس لأحد فيه حتى غير أمير المؤمنين فقال : لا أبا لك وما ، قلت به وأنا بالمدينة وهم في نحور العدو قلت : يا أمير المؤمنين ! طيبت ذلك ! فقال : أتعرف خاتم رسولك ، فقتحه فإذا فيه شيء عجيب ، فقال : فإني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته فقال أبو وائل : فرأيت السائب يخر ج قطع الذهب حتى يعطى الرجل .).

باب رسائل النبي صلى الله عليه [ وسلم ] و دعوته

٠ ٢٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : ( كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : من محمد رسول الله إلى قيصر أن تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون ، وكتب إلى كسرى والنجاشي بهذه الآية ، فأما كسرى ، فمزق كتاب رسول الله ولم ينظر فيه ، فقال مزق ومزقت أمته وأما قيصر ! فلما قرأ كتاب ، يعني رسول الله ، قال : هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسألهما عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال بأبي وأمي ليملكن ما تحت قدمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهم ملة . وأما النجاشي ، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه بكتابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتركوهم ما ترككم .).

٢٤٨١: حدثنا سعيد قال: حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: (

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا ، فيهم عبد الله بن مسعود ، و جعفر بن أبي طالب ، و عبد الله بن عرفطة ، و عثمان بن مظعون ، و أبو موسى الأشعري فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو بن العاص و عمارة بن الوليد بجدية ، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قالا له : إن نفراً من بين عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا ، قال : فأين هم ؟ قالا : هم في أرضك ، قال : فبعث إليهم [ فقال جعفر — ] أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه ، فسلم ولم يسجد فقالوا له : ما لك لا تسجد اللملك ؟ قال : إنا لا نسجد إلا لله عز وجل ، قال : وما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسولا ، وأمرنا أن لا نسجد إلا لله عز وجل ، قال عمرو ابن العاص : فإلهم يخالفونك في عيسى بن مربع وأمه ، قالوا : نقول عو ، كما قال الله قالوا : هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مربع العنراء البتول التي لم يمسها بشر ولم يفرضها ولد ، قال : فرفع عوداً من الأرض ثم قال : يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان ! والله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يسوا هذا ، مرحباً بكم وبمن جنتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي نجده في الإنجيل ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مربع ، فأنزلوا حيث شنتم ، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته ، حتى أكون أنا الذي أهمل نعليه ، وأوضئه ، وأمر بجدية الآخرين فردت إليهما ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدراً ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الشاه عليه وسلم السغفر له حين بلغه موته .).

٢٤٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال : ( أقرأني ابن بقيلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكف ، بسم قال الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مزاربة فارس ! سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فالحمد لله الذي سلب ملككم ، ووهن كيدكم ، وفرق جمعكم ، وفض خدمتكم ، فاعتقدوا مني الذمة ، وأدوا إلي الجزية وذكر الرهن بشيء ، وإلا والله الذي لا إله إلا هو لآتينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة .). ٢٤٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: (يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .).

باب الرخصة في ترك دعاء للشركين

٢ ٤ ٨ ٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن عون قال : (كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتليهم ، وسبا سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش .).

٢٤٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن النهدي قال : (كنا ندعوا وندع .).

٢٤٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال: ( ليس للروم دعوة ، قد دعوا منذ اياد الدهر .).

٢٤٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن أبي سهل عن الحسن قال : (كان يصيح بذلك صياحا أن لا دعوة للروم .).

٢٤٨٨ :حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: (كنا نغزو فندعو وندع .).

باب ما جاء في طاعة الإمام

٧٤٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبي ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أن أبا ريحانة كان مرابطا في الساحل ، وأنه استأذن أمير مرابطته ايذن لي أن آتي أهلي ، أو أجلني ليلة ، ففعل ، فقدم بيت المقدس عشاء ، فأتى المسجد ولم يأت أهله ، فافتتح سورة ، ثم سورة أخرى حتى أدركه الصبح وهو في المسجد ، فلما أن أصبح توجه راجعا إلى مرابطه من الساحل ، فقيل له يا أبا ريحانة ! لو أتيت أهلك فسلمت عليهم وألحت بهم فقال : إنما أجلني أميري ليلة ، وقد مضى أجله ، ولست بالذي أكذب ، ولا أتخلف عن مرابطي ، فتوجه ولم يأت أهله ولم يرهم حتى رجع ، وكان مسكنه بيت المقدس .).

• ٢٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال : (كنت في بعث مرة ، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فائتني بميمونة ، فقال : يا نبي الله ! إني في البعث فقال : اذهب فائتني بميمونة ، فقال : يا نبي الله ! إني في البعث ، فقال رسول الله عليه وسلم أليس تحب ما أحب ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! فقال : فائتني بميمونة فذهبت فجئته بها .).

٢٤٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ( في قوله عز وجل وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه قال ذلك في الغزو والجمعة ، وإذن الإمام في الجمعة أن يشير بيده .). باب ما جاء فيمن خالف الإمام

٢٤٩٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داؤد الضعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال : (خرجت في سرية ومعنا سعد بن أبي وقاص فنزلنا منزلا فقال فتى منا : إني أريد التعلف ، فقال له ابن عامر : لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعني أبا موسى الأشعري وهم رفقة فاستأذنه ، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال : لا ، قال : انظر ، قال : لا ، قال : فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ، ثم قدم فسأله أبو موسى ، وقال : أتيت أهلك ؟ قال : ما فعلت ، قال : أبو موسى : لتخبرني ، قال : ما فعلت ، قال : لتصدقني ، قال : ما فعلت ، وأبلت في النار ، ووقعت في أهلك في النار ، وأقبلت في النار ، فاستأنف العمل .).

٣ ٤ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن سليمان حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه حدثه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغير على خيبر قال : لا يتبعنا مصعب ، ولا متعب ، فأتبعه إعرابي على بكر له صعب فوقصه ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر ، فأمر بلالا ينادي : ألا إن الجنة لا تحل لعاص .).

٢٤٩٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خوج إلى تبوك : لا يخرج معنا إلا مقو ، فخرج رجل على بكر له صعب ، فوقص به فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادي : ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يدخلها عاص ، قال مجاهد : لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أشد من هذا ، وحديث سعيد بن معاذ لقد ضم ضمة .).

و ٢٤٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية : ( أنه كان مع عمرو بن العاص بالإسكندرية فأمر الناس : لا تقاتلوا ، فطار رعاع

الناس فقاتلوا ، فأبصرهم عمرو فقال : يا جنادة ! أدرك الناس ، لا يقتل أحد منهم عاصيا ، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو ، ثم ناداه أقتل أحد من الناس ؟ قال : لا ، قال : الحمد الله .).

٢٤٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا كوثر بن حكيم عن مكحول قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق جماعة المسلمين فلا صلاة له حتى يرجع إليهم ، ولا لعاصي ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره .).

٢٤٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري : ( ألهم حاصروا حصنا ، فمر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالهم العدو ولا ينالونهم ، فقال عقبة : إن هذا ليس لكما بقاتل ، فانصرف أحدهما ومكث الآخر حتى قبل ، فأبي عقبة أن يصلي عليه .).

٢٤٩٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحييل بن مسلم: ( أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت وهو في أهله ، فسئل كعب الأحبار عن الصلاة عليه فقال إن العبد يساق إلى حفرته وليست الحفرة تساق إليه ، فصلوا على صاحبكم .).

باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو

٢٤٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء : ( أنه كان ينهي أن تقام الحلود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحماه الحمية فليحق بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فإن عقوبة الله من وراءهم .).

• • • ٢ ٥ • : حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : (أن عمر كتب إلى الناس لا يجلدن أمير جيش و لا سرية رجلا من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فليحق بالكفار .).

1 • • ٢ • ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : (كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا ان نحده ، قال حذيفة : أتحدون أميركم ؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ، فبلغه فقال لأشربن وإن كانت محرمة ولأشربن على رغم من رغم .).

٢٠٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : ( أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : وصعلوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن : كفا حزنا ان تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدودا علي وثانيا فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، وإن قتلت استرحتم مني ، قال : فحلته (حين التقى الناس علي ) فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الضبر ضبر البلقاء ، والطعن طعن أبي محجن ، و أبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو ، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، وأخبرت ابنة خفصة سعداً بما كان من أمره فقال سعد : لا والله : لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله القيد ، وأخبرت ابنة خفصة سعداً بما كان من أمره فقال سعد : لا والله : لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله

المسلمين على يديه ما أبلاهم ، فخلى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها ، فأما إذ بمرجتني فلا والله لا أشربها أبداً .).

## باب صلاة الخوف

٣٠٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال : ( كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهو في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤ لاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذي كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم الذي كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا : فصلاها بعسفان ، وصلاها يوم بني سليم .).

٤٠٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال : (قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يمنعك مني ؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يمنعك عني ؟ قال : كن خير احد ، قال : أشهد ان لا إله إلا الله وأبي رسول الله قال : لا ، ولكني ، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ، فرجع ، فقال جتنكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين طائفة يازاء العدو ، وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين ، ثم انصر فوا فكانوا بمكان او لئك الذين كانوا بازاء عدوهم ، وانصر ف او لئك الذين كانوا بغزاء عدوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات عدوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات علوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات علوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات علي وللقوم ركعتين ركعتين .).

٥٠٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين .).

٣ • ٢ • ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا محمد بن أبان الجعفي عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلوسي قال : (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : كيف رأيته يصنع ؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم وأقام طائفة منهم معه ، وأقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون لبقوم ، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين ثم قان هؤ لاء إلى مقام أصحابكم ، وجاء أو لنك فصلى بمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، وقد كان قال لهم إن هاجكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال والكلام .).

٢٥٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث وحدثني بكر بن سوادة أن زياد بن نافع

حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة : ( أن صلاة الخوف بكل طائفة ركعة وسجدتين . قال عمرو وحدثني بكر بن سوادة أن شيخا حدثه أنهم صلوا صلاة الخوف يوم الإسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .).

٢٥٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : ( فوض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .).

٩٠٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً ، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين ركعتين وكعتين وكعتين وكعتين والا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً .).

• ٢٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال : سمعت جابراً يقول : ( صلاة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء .).

1 1 • 7 : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحارث الغنوي عن بكير بن الأخنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : (صلاة المقيم أربعاً ، وصلاة المسافر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة .). باب العمل في صلاة الخوف

٢ ٢ ٥ ٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال : حدثني سابق البربري قال : (كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق ، في القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يطلبون نزلوا فصلوا بالأرض ، وإن كانوا يطلبون صلوا على دوابهم .).

٢٥١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال: (سألت إبراهيم عن قوله فرجالا أو ركبانا قال : عند المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ، يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .). \$ ٢٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( يصلي ركعة حيث كان وجهه يومئ إيماء .).

٥١٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : (إذا كان عند المسايفة ، أو كان يطلب ، أو طلبه سبع فليصل ركعة حيث كان وجهه يومئ إيماء فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين .).

٣ ٢ ٥ ٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكي يقول : ( إذا كانت المسايفة فإن استطاعوا صلوا قياما ، وإلا فركباناً ، وإلا فالتكبير ، فإن لم يستطيعوا فلا يدعوها في أنفسهم .).

٢٥١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم : ( في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال : ذلك في القتال أن يصلي الرجل حيث ما كان وجهه ، وعلى دابته حيث ما يوجهها يومئ برأسه إيماء .). باب من قال لا تمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم

قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، واعلموا أن الجنة تحت قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس يمهل ثم ينهد إلى عدوه ويقول: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وخازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم.).

٢٥١٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال: ( قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: لا تتمنوا لقاء عدوكم ، فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم وكف عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون ويرجعون ويصيحون فعليكم بالأرض ، وقولوا: اللهم نواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أنت ، فإذا غشوكم فنوروا في وجوههم ، واعلموا أن الجنة تحت الأبارقة .).

• ٢٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : (كان يقال السيوف مفاتيح الجنة .).

١ ٢٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني أبو هانئ الخولايي عن أبي عبد الرحمن الحبلي : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألو الله العافية ، فإن بليتم بهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، نواصيهم ونواصينا يبدك فقاتلهم لنا ، واهزمهم لنا ، وغضوا أبصاركم ، واحملوا عليهم على بركة الله ، والتمسوا الجنة تحت الأبارقة .).

٢٥٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : أخبرنا عمران بن أبي حدير عن أبي مجلز قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر القتال يقول : اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ، بك أصول ، وبك أقاتل .).

٢٥٢٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يلقى العدو بعد زوال الشمس حين قمب الأرواح.).

٢٥٢٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس .).

٢٥٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عياض الغزاري :
 ( أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء وما أظلت ورب الأرض وما أقلت ، أسألك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها .).

٢٥٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حصين عن عون بن عبد الله قال : ( من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مودة خيارهم ، وجنبني شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .).

٧٧٥٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أو في قال : ( دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم وزلز لهم .).

باب ما جاء في الألوية والعمايم

٢٥٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال : سمعت خالد بن معدان و فضيل بن فضالة يقولان : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية .).

٢٥٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : (
 أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية ابن أبي سفيان ، وإنما كانت الرايات سوداً .).

• ٢٥٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال : (كان على الزبير يوم بدر ربطة صفراء قد اعتجر بها ، ونزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر .).

٢٥٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشو قزاً وكان يلبسه في الحرب .).

باب ما جاء في الجين والشجاعة

٢٥٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن فضيل بن فضالة الهوزين أن أبا الدرداء كان يقول : ( لا نامت عيون الجبناء .).

۲۵۳۳: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : حدثت عن عائشة أنما قالت : ( إذا خشى أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزو .).

٢٥٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان العبسي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان ، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجل ، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف ، ويفر الجبان عن أبيه ، وإن كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسياً أو نبطياً .).

٢٥٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن شيخ عن عمر قال : (والله لأن أموت على فراشي أحب إلى من أن أتقدم كتيبة فاسقبل حتى أقتل .).

٢٥٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن : ( أن رجلا أراد أن يحمل على للشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتراك تقتلهم وحدك حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .). باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٢٥٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : ( قول الله عز وجل يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب الله عليهم أن لا يفر عشرة من مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين .).

٢٥٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : ( إن فر الرجل من ثلاثة فلم يفر وإن فر من اثنين فقد فر .).

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

٢٥٣٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : ( لقينا العدو فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الصلاة ، فقلنا : يا رسول الله ! نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون ، إبي فئة لكم .). • ٢٥٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : ( أنا فئة كل مسلم .).

باب ما جاء في الرياء في الجهاد

1 ك ٢ ٥ ٤ : حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة عن أبي بحرية السكويي عن أبي الدرداء قال : ( أتاه رجل فقال : الرجل يقاتل يحب أن يحمد ويؤجر فقال : لا أجر له ، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع .). ( أتاه رجل فقال : الحرثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أحبرين عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي

١٠٤١ : هندن شعيد قال . حمدنا عبد الله بن وهب قال . احبري عمرو بن الحارث عن يريد بن ابي حميب عن ا النضر : ( أن عمر بن عبيد الله سأل عبد الله بن عمر فقال : أصلحك الله أنشئ الغزو ، فأنفق ابتغاء وجه الله ، وأخرج لذلك ، فإذا كان عند القتال ابتغيت أن يرى بأسى ومحضري قال : اسمعك رجلا مائياً .).

٢٥٤٣ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري : ( أن إعاربياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليصيب المغنم ،

ورجل يقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، [ فمن ــ ] في سييل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سييل الله عز وجل .).

٢٥٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى حدثنا الأعمش عن شقيق قال : ( قيل يا رسول الله ! إن الرجل يقاتل حمية ، وشجاعة ، وعلانية فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، دخل الجنة .).

٥٤٥: حدثنا [سعيد] قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم عن عبد الله بن معقل قال: (كنا قعوداً عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم: قتل فلان شهيداً ، فقال عبد الله : وما يدريك أنه قتل شهيداً ؟ إن الرجل يقاتل غضباً ، ويقاتل هية ، ويقاتل رئاء ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .).

٢٥٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبر اهيم التيمي عن أبيه قال : (قال حذيفة لأبي موسى : أريت لو أن رجلا خرج بسيفه يبتغي وجه الله ، فضرب ، فقلت : كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى : نعم ، فقال حذيفة : لا ، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل ، دخل الجنة .). ٢٥٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال : حدثنا أبو العجفاء السلمي قال : (سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء فإلها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أو لاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية ، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يبقي لها عداوة في نفسه ، فيقول كلفت إليك علق القربة \_ أو عرق القربة \_ وأخرى تقولولها في مغازيكم قتل فلان شهيداً ، ومات فلان شهيداً ، ولكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد .).

٢٥٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثني ابن عتيك قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما ما يحب الله من الغيرة فالغيرة في ريبة ، وأما ما يبغض الله من الغيرة فالغيرة من غير ريبة ، وأما ما يجب الله من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال والصدقة ، وأما ما يبغض الله فلم ح .).

باب ما جاء في فضل الشهادة

٢٥٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضحك الله إلى رجلين ، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل فيستشهد ، ثم يتوب الله على هذا فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيقتل فيستشهد .).

• ٢٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن محمد بن علي السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمت أن الله أحيا أباك فقال تمن فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فقال : إنى قد قضيت أن لا ترجعوا .).

٢٥٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لودتت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، كان أبي هريرة يقول ثلاثاً أشهد لله .).

٢٥٥٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابراً يقول : (قال رجل يوم أحد أي رسول الله ! إن قتلت فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل .).

٣٥٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : (عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أبكفر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فناداه فقال : تعال هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين .).

٢٥٥٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا حزم بن أبي حزم قال : سمعت الحسن يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا وله بمثل ملك الدنيا إلا القتيل في سيبل الله فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى .).

2000: حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقاتل : أهو خير لي أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، ثم قال : أهو خير لي أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : وإن لم أصل صلاة ؟ قال : نعم ، قال : فحمل ، فقاتل ، وقتل ثم اعتونوا عليه فقتل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلا وأجر كثيراً .

٢٥٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مسعر عن أبي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد قال: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد الموطنين يوم بدر أو يوم أحد سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ قال : قلت إن دخلتها إن لي فيها سعة ، أي رسول الله فما بيني وبينه ؟ قال : تلقى هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كن في يده فقال : .... من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .).

٢٥٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن عبيد بن عمير قيل : ( أي الشهداء أفضل ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده .).

٢٥٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن سليمان بن أبان بن أبي حدير حدثه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيشمة وأبوه أن يخرجا جميعا ، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن يخرج أحدهما ، فاستهما فخرج سهم سعد ، فقال : أتؤثرني بما يا بني ؟ فقال سعد : إنما الجنة ولو كان غيرها لآثر تك به لإخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يوم بدر ، ثم قتل خيشمة من العام المقبل يوم أحد .).

باب ما جاء في أرواح الشهداء

٩ ٥ ٥ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : ( سئل عبد الله عن قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند رجم يرزقون قال : أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال : أرواحهم كطبر خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيبنا هم كذلك إذ اطلع عليهم اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم ، قالوا : يا ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا ، فبينا هم كذلك إذ طلع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم ، فقالوا : يا ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة

نسرح في أيها شئنا ، فلما راوا أنهم لم يتركوا أن يسألوا قالوا نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا لإي الدنيا حتى نقتل في سبيلك ، فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركوا .).

• ٢٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : ( أن أنفس الشهداء تعلق من ثمر الجنة .).

٢٥٦١:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : (أرواح الشهداء تحول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة .).

باب ما للشهيد من الثواب

٣ ٢ ٥ ٦ ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للشهيد عند الله خصالاً ، يغفر في أول دفقة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه .).

٢٥٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت : ( عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .).

٢٥٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه قال : (قد اصبحت عليكم من الله نعمة من بين اصفر واخضر واحمر ، وفي البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غدا فقدماً قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تقدم عبد خطوة في سييل الله إلا اطلع عليه الحور العين ، فإن تأخر استترن منه ، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياه ، وتأتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها ، تنفضان عنه التراب ، وتقولان مرحباً قد آن لك ويقول مرحباً قد آن لكما .).

٢٥٦٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ( إن في الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي ،
 أو صديق ، أو شهيد ، أو إمام عادل أو مخير بين القتل والكفر ، فاختار القتل .).

٢٥٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار : (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل فقال : أي الشهداء أفضل ؟ قال : الذين يلقون في الصف و لا يفتلون و جوههم حتى يقتلوا ، أو لئك الذين يتلبطون في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه .).

٧٣٥٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : (كان يقص ، وكان يصدق قوله فعله ، وكان يقول السيوف مفاتيح الجنة ، وكان يقول إذا النقى الصفان في سبيل الله ، وأقيمت الصلاة نزلن الحور العين فاطلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ، اللهم أعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له ، وإذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، وتنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أبي لك ويقول أبي لكما .).

٢٥٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن حجر الهجري عن سعيد بن جبير : ( في قوله فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال الشهداء ثنية الله حول

العرش متقلدين السيوف .).

٢٥٦٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن من حدثه عن ابي هريرة : ( في قوله ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال : هم الشهداء .).

٢٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن العوام عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : (يشفع النبيون يوم القيامة ،
 ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد في أربعين .).

باب من جرح في سبيل الله

٢٥٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، الدم لون دم ، و الريح ريح مسك .).

٢٥٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن ابي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، الدم لون دم ، والربح ربح مسك .).

٢٥٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه : ( أنه بلغه أن مالكاً أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مص جرحه حتى أنقاه و لاح أيض فقيل له مجه ، فقال : لا والله لا أمجه أبداً ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الشهيد .).

باب غسل الشهيد وما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا قتل الرجل في المعركة فلا يغسل و لا يحنط ، ويكفن في ثيابه في وتر منها ، وينزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف ، فإن احتمل وبه رمق ، غسل و حنط و صلى عليه .).

٥٧٥ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : (أن سعد بن عبيد القارئ وكان يسمى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم القارئ قتل يوم القادسية وكان قال لهم : لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا جلدا .).

٢٥٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: ( خطبنا سعد بن عبيد بالقادسية وقال : إنا لاقوا العدو غدا إن شاء الله ولا أراني إلا مستشهداً فلا تنزعوا عني ثوبا إلا خفا .).

٢٥٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و يونس عن الحسن أنه كان يقول : ( في الشهيد : يغسل .).

٣٥٧٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ( ينزع عن القتيل الفرو والموزجين والخوربين إلا أن يكون الجوربين يكملان وترا فيتركان عليه ويدفن في ثيابه .).

٢٥٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : ( خرجنا في جيش نحو فارس ، فيهم علقمة ابن قيس ، و معضد العجلي ، و يزيد بن معاوية النخعي ، و عمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرا ، وكان معنا صاحب لنا مريض ، فحفرنا له قبراً ، فرأى يزيد بن معاوية كأنه بغزيل أبيض حتى دفن في ذلك القبر ، وكان يزيد أبيض خفيفا فجعل يتعرض القصر وعليه جبة بيضاء جديدة ، فقال : ما

أحسن تحدر الدم على هذه ، فأصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبته فدفناه ، وخرج معضد يتعرض للقصر فأصابه حجر فشجه فجعل يمسحها بيده ويقول : إنها لصغيرة وإن الله عز وجل ليبارك في الصغيرة فمات منها فدفناه .).

• ٢٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جار بن عبد الله : ( أن رسول الله عليه وسلم أمر بقتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم بعد ما حملوا إلى للدينة .).

٢٥٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: (غزونا خراسان في زمن معاوية فإنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم وأقمنا سنتين نصلي ركعتين ، وما نصوص الفريضة ، ومعنا معضد العجلي واقف ، عليه قباء له أبيض ، فقال ما أحسن أثر الدم في هذا القباء ، فما كانت مقالته بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن ، فانكسر منه ثلاث فرق ، فأصابته فرقة منه ، فجعل يمسها ويقول : إلها لصغيرة ، وإن الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به فمات فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة وقد غسل عنه أثر الدم وقد بقي أثره ويقول إنه ليحبب إلي لبوس هذا القباء تذكرى دم معضد فيه .).

٢٥٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن هميد ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال : ( شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح يوم أحد وقالوا : كيف تأمرنا بقتلانا ؟ فقال اخروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا ، قال هشيم فقدم أبي بين يدي اثنين .

٢٥٨٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري ولم أتقنه فقال معمر إنه حدث عن ابن صعير أو ابن أي صعير: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤ لاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم .).

٢٥٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهيري قال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في قتلى أحد زملوهم بدمائهم وقدموا أكثرهم قرآنا .). باب ما جاء في الفتوح

٣٥٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه : (أن أبا موسى لما فتح تستر بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [ في حائط \_ ] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال هل كان من مغربة خبر ؟ قلت : رجل منا كفر بعد إسلامه قال : فماذا صنعتم به ؟ قال : قلت قدمناه فضربنا عنقه قال : اللهم إني لم أر ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلغني ، ألا طينتم عليه بيتا ، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع ثم قال : كيف تصنعون بالحصون ؟ قلت : ندنومنها فإذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذي يصيبه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها ألف بضياع رجل مسلم .)

٢٥٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب قال : حدثني أبي عن أبيه قال : ( بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة ، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة ، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور ، فسأل عن أمير المؤمنين ، فقيل إنه في حائط فأتاه فلما رآه كبر الرسول ، فكبر عمر ،

فقال: يا أمير المؤمنين، تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة فدفع إليه الكناب، فقال له عمر أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا من العرب ارتد عن الإسلام فقربناه، فضربنا عنقه، فقال ألا أدخلتموه بيتا فطينتم عليه ثلاثاً، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد، لم آمر، ولم أرض إذ بلغني.).

٢٥٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر عن أنس بن مالك قال : (ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال : ما فعل النفر ؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، ، قال قلت له : وما سبيلهم إلا القتل ؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا و إلا استودعتهم السجن .).

٢٥٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : حدثني عطاء الخراساني قال : (كانت تستر صلحاً وكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أو لادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمى منهم فردوهم على جزيتهم وفرق بينهم وبين سادهم .). ٢٥٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثنا إبراهيم التيمي قال : (لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب أقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه ، وأخاف أن تقتتلوا ، فأقر أهل السواد في أرضيهم ، وضرب على رؤوسهم الضرائب ، يعني الجزية وعلى أرضهم الطسق يعني الخراج ولم يقسمها بينهم .).

• ٢٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين .).

٢٥٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب : ( أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاث ألف وخمسمائة ، وكان عمر أشفق عليه لما أخبره ، فأرسل الزبير في اثني عشر ألف فأدركه ، فشهد الزبير فتح مصر فاختلط الزبير بالقسطاط .).

باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج منها

٢٥٩٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: (إذا أسلم الرجل من أهل السواد وأقام بأرضه أخذ منه الخراج ، فإن ترك أرضه رفع عنه الخراج .).

٣٥٩٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير عن عدي: ( أن دهقانا أسلم على عهد علي ، فقال له على رضي الله عنه: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت فنحن أحق ها .).

؟ ٢٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ( في كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك : يعني من استعبد قوما أولهم أحرار وجيران مستضعفون فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق ، ومن كان مهملا يؤدي الخراج فهو حر ، وأيما عبد نزع إلى المسلمة مسلما فهو حر .).

٥٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار قال : (كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال ، وأما أرضه وقراره فهي كائنة في فيء الله على المسلمين .).

٢٥٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان : ( أنه كان ..... له من مصر منهم أمرد ، ينه وبين بلهيب عهد وأن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخيرهم فإن دخلوا في الإسلام قذاك وإن كرهوا فارددهم إلى قراهم .). باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد

٧٩٥٧: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتله به.).

٢٥٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا موسى بن عبيدة الزبدي عن طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي قال : ( قال عمر بن الخطاب : أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء ، فدعا رجلا من المشركين فنزل ، فإن قال : والله لأقتلنك فهو آمن ، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه .).

9 9 7: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : ( أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين لهلال رمضان ، منا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لهار ، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ألهما رأياه بالأمس ، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما شئتم ، وإذا قلتم لا بأس أو لا تدهل أو مترس فقد أمنتموهم فإن الله يعلم الألسنة .).

• ٢٦٠٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بهذا الحديث قال : ( وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال مطرس فقد أمنه ، وإذا قال : لا تدحل فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة .). ٢٦٠١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال: ( ثلاث يؤدين إلى البر والفاجر ، العهد تفي به إلى البر والفاجر ، والرحم تصلها برة كانت أو فاجرة ، والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر .).

٣٠٠٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ، قال : فصحبت الجهني إلى أرض الروم ، فما رأيت رجلا أتقى للأرض أن يصيب منها شيئاً منه .).

 ذمتي ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه والله عليه وسلم : ألم تحتج إلى ما أخذت منه ؟ قال : بلى ، قال : فهو إلى الذي له أحوج .).

3.77: حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني ابن سراقة : (أن عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا ، إني قد أمنتكم على دمائكم ، وأموالكم ، وكنائسكم أن تسكن أو تخرب ما لم تحدثوا ، أو تأووا محدثاً مغيله فإذا أحدثتم أو آويتم محدثاً مغيله فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم إقراء الضيف ثلاثة أيام ، وإن ذمتنا برية من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ، و يزيد بن أبي سفيان ، و شرحيل بن حسنة ، و قضاعي بن عامر .).

٢٦٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال: (كنت جالساً عند عطاء بن رباح فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ، رجل أسرته الديلم ، فأخذوا عليه عهداً أن يأتيهم من المال بكذا وكذا ، وإلا رجع إليهم فأرسلوه ، فلم يجد ، قال : يفي لهم بالعهد قال : إلهم مشركون فأبي إلا أن يفي لهم بالعهد .).

٢٦٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد و هشيم عن حصين عن أبي عطية الهمداني : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب : إن مترس أمان فهن قلتموها فهو آمن .).

باب ما جاء في أمان العبد

٢٦٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل ابن زيد الرقاشي قال : ( حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرمى عبد منا بسهم فيه أمان ، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، فقلنا : ما ذاك إلا عبد ، ولا نجيز أمره ، فقالوا : ما نعرف العبد من الحر ، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه نسأله عن ذلك ، فكتب أن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم .).

٢٦٠٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عاصم الأحول عن قضيل بن زيد : ( أن عبداً آمن قوماً فأجاز عمر أمانته .).

باب المرأة تجير على القوم

• ٢٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبرته ألها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فدخل عليها علي بن أبي طالب فقال : ما هذا يا أم هانئ ؟ لأقتلنهما ، قالت : فأغلقت عليهما م ذهبت إللا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل ، وابنته فاطمة تستره بثوب ، فأغتسل ثم أخذ الثوب فالتحفه ، ثم صلى ثمان ركعات الضحى ثم قال : ما لك يا أم هانئ ؟ قلت : إني أجرت رجلين من أهمائي فجاء على يريد أن يقتلهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد آمنا من آمنت وأجرنا من أجوت .).

1 7 7 : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة: ( إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز .).

٢٦١٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال: ( لما كان يوم الفتح جاءت أم هانئ بنت أبي طالب فقالت أي رسول الله ! إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، إنما يجير على المسلمين أدناهم ، ثم جاءها فتوضأ عندها ، ثم تعطف بثوبه ،

وصلى ثماني ركعات .).

٣ ٢٦١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا يجيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال : ( جيء بثمامة بن أثال أسيراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن شئت أن نقتلك ، وإن شئت أن نفديك ، وإن شئت أن تسلم ، فقال : إن تصل تصل عظيماً ، وإن تفاد تفاد عظيماً ، وإن شئت أن تعتق تعتق عظيماً ، وأن أسلم قصراً فلا ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم ، فقال : يا رسول الله لا تحمل إلأى قريش حبة ولا تمرة حتى يأذن الله ورسوله ، فكتبت قريش إلى رسول الله رسول الله تسأله بأرحامها وتقول : إنك تأمر بصلة الرحم ، وقد هلكنا وهلك عيالاتنا ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن تدع لحرم الله وأمنه مادهم وأن لا تحمى عليهم فحمل إليهم .).

٢٦١٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا يجيى بن زكريا عن خنس بن سليم العبدي عن رجل من بني سعد بن زيد مناة قال
 : (كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الري فقال : يغير العدو فيسبي أهل الذمة ويسوفق البقر والغنم ، فتطلبهم الخيل فتدركهم ، فيذبحون البقر والغنم ، وينكحون نساء أهل الذمة ، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم ، والمسلم يرد على أهل العهد ، ومن نكح ذميا فهو زان .).

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

قال: ردخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا لنرجو غير هذه قال: ردخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا لنرجو غير هذه الموتة يا ابن سلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذي كنتم ترجون له؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام. يقولون: القتل في سيبل الله فقال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، إن القتل لمن الشهادة، والهدم، والغرق والحرق، ووجع البطن، والنفساء، والطاعون.).

٣ ٢٦٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، فذكر الطاعون ، وذكر الحرقى ، وذكر الغرقى ، وذكر البطن وذكر المرأة التي تموت بجمع .).

٢٦٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال : ( ذكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : إن الشهادة القتل ، فقال عبد الله : إن من يغرق في البحر ويتردى من الجبال ، و تأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة .).

٢٦١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبي المخارق قال : (حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فطلقت ناقته فأقام عليها سبعاً فمر بناس من أصحابه وهم يتحدثون ، فقالوا : ما رأينا كاليوم رجلا أجلد ولا أقوى لو كان هذا في سبيل الله ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان يسعى على صبية له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على فسمه ليغنيها ويكافئ الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى سمعة ورياء فهو للشيطان .).

باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير

؟ ٢٦١٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال : (كان يقال :إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقه في المنزل ، وإن كان الجدب فانجوا بالظهر ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل .).

• ٢٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان يرفعه قال: ( إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ، إذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنز لوها منازلها من الأرض ، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها ، وإياكم والتعريس في الطرق ، فإنها مأوى الحيات والدواب .).

٢٦٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني الأستعمل الرجل وغيره أحب إلي منه لأنه أيقظ عينا ، وأشد مكيدة ، وأمثل رحلة ، وإني لأعطيه وغيره أحب إلي منه أتألفه .).

٢٦٢٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس شيء خير من ألف مثله من الإنسان .).

باب ما جاء في قتل النساء و الولدان

٢٦٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد قال : حدثني مرقع بن صيفي قال : أخبرني جدي رباح بن ربيع أخي حنظلة الكاتب : (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة على مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفر جوا عن المرأة فوق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها فقال : أكانت هذه تقاتل ؟ ألم يكن في وجوه القوم ثم قال لرجل : إلحق خالداً فلا يقتلن ذرية والا عسيفاً .).

٢٦٢٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .).

٣٦٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن يزيد بن أبي الزناد [عن زيد] بن أبي وهب قال : (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .).

٢٦٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حويبر عن الضحاك قال: ( لهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان إلا من عدا بالسيف .).

٢٦٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : ( همى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق .).

٢٦٢٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن أبيه قال : ( لهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء .).

٢٦٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ، وعقر البهيمة إذا قامت في سبيل الله .).

• ٢٦٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن مسعود : (أنه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال : لعلك حرقت حرثاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت امرأة أو صبياً ؟ قال : نعم ، قال لتكن غزوتك كفافاً .).

٢٦٣١: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة

قال: ( سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم .).

٢٦٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن أسلم مولى عمر ، : ( أن عمر رضي الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي ، ولا يأخلوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي ، ولا يأخلوا من صبي ولا امرأة .).

٢٦٣٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد قال: (كان الرجل ليتلقى ولد المشرك برمحه .).

باب ما جاء في قتل الرهبان و الشمامسة

٢٦٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبر بي عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال : ( لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الأعمدة ، ولم نزل ننهي عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .).

٣٦٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ( أنه كان يقتل الشمامسة من العدو ، ويقول : لأن أقتل رجلا منهم أحب إلي /ن أن أقتل سبعين من غيرهم ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : فقاتلوا أئمة الكفر إلهم لا أيمان لهم .).

باب ما جاء في النهي عن النهبي

٢٦٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا مجاعة ، ففتح الله علينا ، فأصبنا غنما ، فانتهب القوم ، فأخذنا منها شاة ، وإنها لتغلي في قدورنا ، إذ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه حتى طعن في قورنا بالقوس ، فجفنها وقال : ليست النهبة بأحل من الميته ، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .).

٢٦٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: (أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها ، فنصبنا قدورنا ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر ، وهي تغلي ، فأمر بها فأكفئت ، ثم قال لهم : إن النهبة لا تحل .).

٢٦٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله : ( أن رجلا نحر جزوراً بأرض الروم ، فلما بردت قال : أيها الناس خذوا من نحر هذه الجزور أذنا لكم ، فقال مكحول : يا غساني ! ألا تأتينا من لحم هذه الجزور ؟ فقال الغساني : يا أبا عبد الله ! ما ترى عليها من النهبي ؟ قال مكحول : لا نهبي في المأذون فيه .). ٢٦٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال : (كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنماً نادى منادي الإمام ، ألا من أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم أنا لا نستطيع ساقتها .).

• ٢٦٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال : ( إنما النهبي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بغير طيب نفس صاحبها ، ولكن سنتها ليست حسنة قال الحكم : وكان إبراهيم يكرهه .).

باب ما جاء في الحريق وقطع النخل

٢٦٤١:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيراً حدثه قال : سمعت

سليمان بن يسار يقول: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره إن يحرق في يبنا.). ٢٦٤٢: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبوبرة مستطير وفي ذلك نزلت: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة.).

باب كراهية أن يعذب بالنار

٢٦٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلاناً فاقتلوه و لا تحرقوه ، فإنما لا يعذب بالنار إلا رب النار .). ٢٦٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ( لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال له : إن أمكنك الله من فلان فحرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : إن أمكنك منه فاضرب عنقه ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .).

٣٦٤٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ( بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : إنكم إن لقيتم فلانا وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فأخذتمو هما فحرقوهما بالنار ، فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بما إلا الله عز وجل فإن وجدتمو هما فاقتلوهما .).

٣٦٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح : ( أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : إني لأستحيى من [ الله ] لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ، وقال : إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، ن فلم تصبه السرية وأثابته نقلة إلى المدينة ، فأسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا هبار يسب و لا يسب ، وكان رجلا سبابا ، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حتى وقف عليه ، فقال : يا هبار سب من سبك ، يا هبار سب من سبك ، يا

٢٦٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان بن عمرو ، و حريز بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي و عبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر : ( من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم بالنار ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء لهؤلاء .).

٢٦٤٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري: ( أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه وقال لم يزل أمر المسلمين على ذلك .).

باب ما جاء في حمل الرؤوس

٢٦٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر : ( أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستنان بفارس والروم ؟ لا تحمل إلي رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر .). ٢٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن على بن

رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال : ( جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام برؤوس ، فقال : ما كنت تصنع بمذه شيئا ، وقال : من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه ، ومن قاتلكم فقاتلوه ، فلن تؤتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم .).

٢٦٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال : حدثني صاحب لي عن الزهري قال : (لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط ، و لا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .).

٢٦٥٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزوري قال:( أتى أبو بكر برأس فقال : بغيتم .).

٣٦٥٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم و أبي بكر عن الزهري قال: (قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق وبرؤوس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلي برأس ، إنما يكفيكم الكتاب والخبر .).

باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات

٢٦٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم عليه سبي صفهم ثم قام ينظر إليهم ، فإذا كانت امرأة تبكي ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : بيع ابني ، بيعت ابنتي ، فيرد إليها ، وقدم عليه أبو أسيد الساعدي بسبي فصفوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتركبن فلتأتيني به كما بعته ، فركب أبو أسيد فجاء به .).

٢٦٥٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : ( أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن تفريق ذوي القرابة .).

٢٦٥٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم : ( أن علياً فرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدرك أدرك .).

٢٦٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن فروخ عن أبيه أنه قال: (كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع ، وقال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .).

٢٦٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرق .).

٢٦٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال : ( أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إليه : أن يبتاع له مائة أهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، وكتب إليه : أن لا تشتري منهم أحدا تفرق يبنه وبين والدته أو والده .).

• ٢٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : ( لما فتحت مدائن قبرص وقع الناس يقتسمون السبي ، ويفرقون بينهم ، ويبكي بعضهم على بعض ، فتنحى أبو الدرداء ثم إحتبى بحمائل سيفه فجعل يبكي ، فأتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله ، ؟ وأذل فيه الكفر وأهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمك يا جبير بن

نفير ، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره ، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة على الناس ، لهم الملك حتى تركوا أمر الله ، فصاروا إلى ما ترى ، وإنه إذا سلط السباء على قوم فقد خرجوا من عين الله ليس لله بجم حاجة .). ٢٦٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا قال سعيد مقنا هي مدين فأصاب منهم سبايا منهم ضيمر مولى على فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعهم فخرج إليهم وهم يبكون فقال لهم : مما يبكون قالوا : فرقنا بينهم وهم أخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعاً .).

باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك

٢٦٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب : (أن رجلا كان بسق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لئن أظفرين الله به لأقتلنه ، فبينا هو بعث يوما سرية ، إذ جاء بشير فأخبره أن الله قد أحسن بلاءهم ، وأعز نصرهم ، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من فلان ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبلوا به مغلو لا ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسيف ، فسله ، ثم وضع رداءه عن منكبه ثم قام إليه شاطرا بالسيف ، فقال : كيف رأيت ؟ يا عدو الله ! أمكن الله منك ، قال : نعم ، فلا تقتلني ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه ، ووضع عليه رداءه ، وغمد السبف ثم قال : خلوا سبيله إن ربي لهاين أن أقتل المصلين .). حتى جلس مجلسه ، ووضع عليه رداءه ، وغمد السبف ثم قال : خلوا سبيله إن ربي لهاين أن أقتل المصلين .). رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى خنعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غشوهم وسلم رهطاً إلى خنعم فلما رأوا أصحاب رسول الله عليه وسلم لهم بنصف العقل لصلاقم ، وقال اعتصموا بالسجود ، فقتل بعضهم على ذلك ، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم لهم بنصف العقل لصلاقم ، وقال : إنى بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : لم يا رسول الله ؟ قال لا ترايا نارهما .).

٢٦٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فأمره بأمره ، وأمره بقتل المقاتلة ، وكان رجلا إما يحصبي وإما محاربي يواردهم الماء ، وكان فاضلا فأصاب الجيش له ابنين ، وأصابوا له إبلا ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا والله حتى تواردهم أمنا ولا ترايا نارهما والله لا تأخذهما حتى تجيء بكذا وكذا .).

٩٦٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز : (أنه أتي بأسير من أرض فارس مجوسي ، فبينا عمر يحاوره قال : أما والله لرب رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه وقال : لا أستبقيه على ما قال .).

٢٦٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي : (أن رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلولة يده إلى عنقه إلى حبيب ابن مسلمة وهو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء فجلس فتناول عرقا من لحم ، فناوله الأسير فرآه حبيب . فقال ما لك ؟ قاتلك الله لقد أردت أن تحرم علينا دمه .). ٢٦٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى ، أنه

قال : (غزونا مع عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتما ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .).

٢٦٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي قال : (كانت الأسارى يوم بدر أحدا وسبعين ، والقتلى تسعة وستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين والأسارى سبعين .).

٢٦٦٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأسارى فقسمهم ولم يقتل منهم أحداً .).

٣٠٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هميد الطويل عن أنس بن مالك قال : ( لما افتتح أبو موسى تستر فأتى بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له ما لك فقال الهرمزان : بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي ؟ قال له : تكلم فلا بأس قال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلى الله بيننا وبينكم لم يكن لكم بنا يدان ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله ، فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سيل فقد أمنته قال : كلا ، ولكنك ارتشيت منه ، وفعلت وفعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ليس إلى قتله سبيل قال : ويحك أنا أستحييه بعد قتله البراء بن مالك و مجزأة بن ثورة ، ثم قال عمر : هات البينة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، وأسلم ، ففرض له عمر في العطاء على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .).

٢٦٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال : ( أتي حصين بن غير السكوني وهو على الناس بأرض الروم بأسير وهو على غدائه ، فناوله بعض القوم عرقا من اللحم ، فرآه حصين يأكل ، فقال : كيف نقتله وطعامنا بين أسنانه فخلى سبيله .).

٢٦٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله .).

باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي

٢٦٧٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف الحارثي قال: سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال: (أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين، وأما الصفي فكانت له غرة يصطفيها من المغنم.).

٢٦٧٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: (سئل عن الصفي قال هو علو من المال يتخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم.).

٣٦٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن ابن سيرين : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حيي .).

٢٦٧٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أمس بن مالك : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني ، حين خرج إلى خيبر ، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين

وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت ، فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ، ثم خرجنا إلى للدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعسره فيضع ركبتيه ، فتضع صفية رجلها على ركبتيه حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال : إني أحرم ما بين سليمان بتيها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم .).

٢٦٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ( يقسم الخمس على خمسة أخماس وسهم الله والرسول واحد .).

٣٦٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال : ( سألت يجيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال : خمس الخمس .).

٢٦٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن ابن سيرين قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب له سهم من الغنائم شهد أو غاب .).

• ٢٦٨٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن حقيق قال: (أخبريني رجل من بلقين عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر وادي القرى فقال : يا محمد! إلى ما تدعو! قال : إلى الله وحده ، قال : فهذا المال هل أحد أحق به من أحد ، فقال خمس لله وأربعة أخماس لهؤ لاء يعني أصحابه وإن انتزع من جنبك سهم فلست أحق به من أحد .).

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : (
 تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر .).

٢٦٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة : ( أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبي العاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وتسلحه .).

٢٦٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر : ( أن عوف بن مالك الأشجعي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أخاف أن لا أراك بيومي هذا ، فأوصني ، قال : عليك بجبل الحمر ، قال : وما جبل الخمر ؟ أرض المحشر ، فأوصاه ، ثم قال : إياك وسرية النفل ، فإهم إن يلقوا يفروا وإن يغنموا يغلوا .).

٢٦٨٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: (إذا تسرت السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، وإذا تسرت السرية بغير إذنه خمسهم وكانوا كالناس.).

٢٦٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : (إذا تسرت السرية فإن شاء الإمام نفلهم وإن شاء خمسهم .).

٢٦٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن الحسن قال : ( لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها وما نفلهم من شيء فهو لهم .).

٢٦٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : ( في السرية تسري قال : إن شاء الإمام

نفلهم قبل الخمس وإن شاء خمسهم.).

٢٦٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : (كان الإمام ينفل الرجل ، والسرية كذلك .).

باب النفل والسلب في الغزو والجهاد

٢٦٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : ( لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أخي عقبة قبل ذلك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض قال : فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله عز وجل من قتل أخي وأخذ سلبي ، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذهب فخذ سيفك .).

• ٢٦٩٠: حدثنا سعيد قال: أخبرنا حجاج بن أرطأة عن نافع: ( أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه .).

٢٦٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : (رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال وهو يقول : يا أيها الناس كونوا أسداً أسداً أغنى شاته إنما الفارسي تيس إذا ألقا يتركه فبينا هو كذلك إذ بوأ له أسوار من أساورة فارس بنشابة فقلنا له يا أبا ثور إن هذا الأسوار قد بوأ إليك بشابته فأرسل الآخر بنشابته ، فأصابت سية قوس عمرو ، فكسرها ، فحمل عليه عمرو فطعنه ، فدق صلبه ، فصرعه ، ونزل إليه ، فقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ويملقا من ديباج ومنطقة فسلم ذلك له .).

٢٦٩٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال : ( بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه ، ثم قال : إن هذا سلب شبر لهو خير من اثني عشر ألفاً ، وإنا قد نفلناه إياه .).

٢٦٩٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له شبر بن علقمة قال: ( بارزت رجلا من أهل فارس يوم القادسية، فبلغ سلبه اثنا عشر ألفاً، فنفلنيه سعد.).

٢٦٩٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة : (أن يهوديا قال : يوم خيبر هل مبارز ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبرز له يا زبير ، فقالت صفية واحدى يا رسول الله ، قال : نعم ، فبرز له فقتله ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .).

٢٦٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بم سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن
 ( رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس .).

٢٩٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن علي بن كثير بن أفلح قال أخبرني أبو محمد الأنصاري وكان جليساً لأبي قتادة قال : سمعت أبو قتادة يقول : (لما انكشف أمر المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما هذا ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس تراجعوا بعد ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حلقة من أصحابه ، فسمعته يقول : من أقام البينة على قتيل قتله ، فله سلبه ، وقد كنت رأيت رجلا من المسلمين ليقتله ، فأتيته من خلفه ، فضربت يديه فقطعتهما ، فمال علي فاحتضنى ، فقلت لأموتن ، ثم إنه تحلل عني فعرفت أنه قد نزف ، فلما تركني ملت عليه بالسيف ، فضربت عنقه ،

فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من أقام البينة على قتيل قتله فله سلبه ، فقمت فنظرت ، فقلت من يشهد لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه من يشهد لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : قطعت يد رجل من المشركين وقتلته ، وليس لي بينة على قتله ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وإن سلب هذا الذي يذكر لمعي ، أو قال لعندي ، قال أبو بكر للرجل ، والله ما ذاك لك ، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبو بكر ، ادفع إليه سلبه ، فأخذت السلب فكان أول مخرف أصبته من المدينة لمن ثمن ذلك السلب .).

٢٦٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: (غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد، فانضم إلينا رجل من امداد حمير يأوي رحالنا وليس معه شيء إلا سيف له ، ليس معه سلاح غيره ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً فلم يزل يحتال حتى أخذ من جلده كهيئة الجن ، ثم بسطه على الأرض ، ثم أوقد عليه حتى جف ، فجعل له ممسكا كهيئة الترس ، فقضى لنا إن لقينا عدونا ، وفيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاعة فقاتلونا قتالا شديداً ، و في القوم رجل من الروم على فرس له أشقر ، وسرج مذهب ، ومنطقة ملطخة ، وسيف مثل ذلك ، فجعل يحمل على القوم ويغري بهم ، فلم يزل ذلك المددي يختل لذلك الرومي حتى مر به ، فاستقفاه فضرب عرقوب فرسه بالسيف ، ثم وقع وأتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب وقد شهد له الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكر ذلك له ، فقال عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقي ، فرجع إليه فأبي عليه ، فمشى حتى أتى خالد فقال : أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بالسلب للقاتل ، قال : بلى : قال : فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، فقال عوف : لئن رأيت و جه رسول الله صلى الله عليه و سلم لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا خالداً ، و عوف قاعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : فادفع إليه قال : فمر بعوف ، فجر عوف بردائه ، ثم قال : قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركوا لي أمرائي ، إنما مثلكم كمثل رجل

استرعي إبلا وغنماً ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضه ، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوة أمره لكم وكدره عليهم . وإذا تنازع رجلان في القتيل وكل واحد منهما يقول أنا قتلته وليس بالعلج رمق ولا بينة لواحد منهما فالسلب بينهما ، وإن كان بالعلج رمق فالسلب لمن قال العلج أنه قتله .).

٢٦٩٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي و خالد بن الوليد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .).

٢٦٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهري قال : ( بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب فقتله و أخذ سلبه .).

• ٢٧٠٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه : ( أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة بالمغرب فنفل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصاري .).

٢٧٠١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حيب بن مسلمة قال : ( شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلاث في بدأته .).

٢٧٠٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي عن حبيب بن مسلمة قال : ( نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والربع ، قال عبيد الله : فسمعني سليمان بن يسار أذكر هذا الحديث فقال الربع في بدأته والثلث في رجعته .).

٣٠٠٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضوي عن النفل فقال : ( نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والربع ، ولم يمنعني أن أسأله من يسنده إلا إجلالا له .).

٢٧٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلهم في سرية خرجوا فيها قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، وكانت سهمالهم اثنى عشر بعيرا ، ولم يكونوا خرجوا على نفل شيء .).

٥٠ ٢٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان عن رجاء بن حيوة ، و عبادة بن نسي ، و عدي بن عدي الكندي ، و مكحول ، و سليمان بن موسى ، و يزيد بن يزيد بن جابر ، و يحيى بن جابر ، و القاسم بن عبد الرحمن ، و : ( لا ففل إلا في أول المغنم .).

٢٧٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يجيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ( ما كانو ا ينفلون إلا من الخمس .).

٢٧٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ( قالت لي عائشة : يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وكانت من سبي دمشق ، فرأيتها عندي ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها .).

باب ما يخمس في النفل

٨٠٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون و يونس و هشام عن ابن سيرين : ( أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين فطعنه ، فدق صلبه فصرعه ، ونزل إليه فقطع يده وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، فإنا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء .).

؟ ٢٧٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن أنس بن مالك : ( أن سلب البراء بلغ نحوا من ثلاثين ألفاً أو نحواً من ذلك .).

• ٢٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال : (رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك .).

٢٧١١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي قال : ( لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناساً من القبط وكانوا خدماً لهم ، فخرجوا يوما إلى عيدهم وخلفوا القبط في مركبهم ، وشرب الآخرون ، ورفع القبط القلع ، وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر نفلوهم المركب وما فيه وكل شيء جاءوا به إلا الخمس .).

٢٧١٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إبر اهيم يعني ابن أبي عبلة عن مكحول قال : (السلب مغنم وفيه الخمس .).

٢٧١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد قال : ( بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي و جدي ، وخاصمت إليه فأفلحني وخطب علي فأنكحني ، قال معن : لا تحل غنيمة حتى تقسم ، ولا يحل نفل حتى يقسم على الناس حفة واحدة ، فإذا قسم حل لي أن أعطيك .).

باب ما لا نفل فيه والعمل به

## : 4 7 1 2

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال: ( لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء والتراب من تحت قدميه عن لبنة من ذهب ، فأتى بها سعد بن أبي وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها في مغانم المسلمين .).

• ٢٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : ( لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا ، أو قتله ، فأما من لم يقتل أو يأسر فلا سلب له ، ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح ، ويصلح من السلب الثياب ، والسلاح ، والمنطقة ، والدابة ، وما كان من العلج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العلج ، ولا سلب في السلعة يعنى المال .).

۲۷۱۶:حدثنا سعید قال : حدثنا ابن عیاش عن محمد بن عثمان قال : سمعت رجاء و حیوة و عبادة بن نسي و مكحولا و سلیمان بن موسى و یحیی بن جابر : ( لا نفل في ذهب .....).

۲۷۱۷: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن .... عن رجاء بن حيوة و ابن عدي ، و مكحول ، و القاسم بن عبد الرحمن ، و يزيد بن أبي مالك ، و يحيى بن جابر قالوا : (الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك .).

باب القوم يتنازعون في القتيل لمن يكون سلبه

٢٧١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : سألت حريز ابن عثمان : (عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه آخر قال : السلب للذي قتله إذا جرحه ، وليس للذي أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل .).

٢٧١٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : ( إذا قتل الرجل رجلا من العدو وأجهز عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .).

باب ما جاء الغلول

• ٢٧٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو : ( أن رجلا كان على نفل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه في النار فوجدوا عنده كساء قد غله .).

٢٧٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن شيبة بن نصاح مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن مغيث : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت قزمان متلففا في خميلة في النار يريد أسود غل يوم حنين .).

٢٧٢٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حييب عن أبي مرزوق مولى

تجيب عن حنش الصنعاني قال : (فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري فقال : لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فيء المسلمين حتى [ إذا \_ ] أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .).

٣٧٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : ( لما كان يوم بدر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن فلانا غل قطيفة من المغنم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت ؟ قال : لا ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال : احفروا ها هنا ، فحفروا فاستخرجوا القطيفة فقالوا : يا رسول الله استغفر له فقال : دعونا من الأخر .).

٢٧٢٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال : (غزوت مع عبد الرحمن ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس ، فقال : أيها الناس ! لا نخرج من أرض العدو بالخيط والمخيط فإنه غلول .).

٢٧٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن ابن محيريز أنه كان يقول : ( في رجل يحتاج في أرض العدو إذا غنم المسلمون الخيط ، والمخيط ، والشعر ، والعرى ، فلا يستحله حتى يؤدي ثمنه .).

٢٧٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حزم : ( أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فهبها لي فقال : نصيبي منها لك .).

٢٧٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن حنشاً حدثه أن ريفع بن ثابت كان يقول : ( يركب أحدكم الدابة حتى إذا نقصها ردها في المقاسم فأي غلول أشد من ذلك ؟ ويلبس أحدكم الثوب حتى إذا أخلقه رده في المقاسم فأي غلول أشد من ذلك .).

٢٧٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الضحاك : ( في قوله : أفمن اتبع رضوان الله قال : من لم يغل كمن باء بسخط من الله قال : كمن غل .).

باب ما جاء في عقو بة من غل

٩ ٢٧٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني صالح ابن محمد بن زائدة قال : (كنت مع مسلمة بن عبد اللك في الغزوفوجد إنساناً قد غل ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثني أبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه قد غل فاضربوه وحرقوا متاعه ، فوجد في رحله مصحف ، فسئل سالم عن ذلك فقال : بيعوه و تصدقوا بثمنه .).

• ٢٧٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : ( في الذي يغل قال : يحرق رحله .). ٢٧٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : ( أن رجلا يقال له زياد غل شعراً من الغنم فأتي به سعيد ابن عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه .). باب ما جاء فيمن غل وندم

٢٧٣٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف قال: ( غزا الناس

الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار ، فلما قسمت الغنيمة ، وتفرق الناس ندم ، فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فدكر ذلك له ، فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال : ما يبكيك ؟ فقال غللت مائة دينار ، فأخبره ، فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أمطيعي أنت يا عبد الله ؟ قال : فعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطيه عشرين ديناراً وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم ومكافم فإن الله يقبل التوبة من عباده فقال معاوية : أحسن والله ، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلى من أن يكون لى مثل كل شيء امتلكت .).

٢٧٣٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس : ( في الغلول يصيبه الرجل وقد تفرق الجيش قال : يرده إلى مغم المسلمين .).

٢٧٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن : ( في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال : يتصدق به عن ذلك الجيش .).

باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : (كنا نصيب في المغازي الثمار فنأكله ولا نرفعه .).

٢٧٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن الحسن قال: (كنا نصيب في مغازينا الحنطة ، والشعير ، و السمن والعسل فنأكله .).

٣٧٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال: ( سألت محمد ابن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو قال : سل الحسن فإنه كان يغزو ، فسألته فقال : كنا نصيبه فنأكله و لا نرفعه .).

۲۷۳۸: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه : ( ألهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون العنم العظيمة ، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم أطعمتم أخوانكم ، فرمينا لهم بشاة شاة ، حتى الذي معهم أكثر أكثر من الذي معنا ، قال بكر : وما رأينا أحداً قط يقسم الطعام كله ، ولا ينكر أخذه ، ولكن يستمتع به ، ولا يباع ، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم ، قال بكر وقد رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب ، والعيدان ، لا يباع في قسم لنا من ذلك شيء .).

٢٧٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبريني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة .).

• ٢٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية وقال أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أو في قال: (هل كنتم تخمسون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .).

٢٧٤١:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كانوا يقتسمون الطعام والعلف قبل أن يخمس .).

٢٧٤٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : ﴿ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَنِ الْعُسُلُ وَالْفُواكُه ، ويعلفون

إلا الحنطة فإلهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس .).

٢٧٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : ( كان سلمان إذا أصاب شاة من الغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جراباً ، وإلى شعرها فجعل منه جبلاً ، وإلى شعرها فجعل منه جبلاً ، وإلى شعرها فيعمد إلى حبلاً ، وإلى خمها فقدده ، فينتفع بجلدها ، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه ، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام ، فإذا سئل عن ذلك يقول : إني أستغني بالقديد في الأيام أحب إلي من أن أفسده ثم أحتاج إلى ما في أيدي الناس .).

٢٧٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ قديم قد أدرك عثمان بن عفان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كنا نغزو فنصيب من الثمار ، والأعناب ما كانت ظاهرة وإذا أدخلوها البيوت لم نأخذها إلا مثامنة .).

٢٧٤٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء : ( في القوم يغزون يصيبوا الطعام والجبن فقال : لهم أن يأكلوا ، وما فضل رفعوه إلى الإمام .).

٢٧٤٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور أبي وائل قال: (كنا نغزوا فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأساً .).

باب ما يتقى من طعام العدو وآنيتهم

٢٧٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: ( أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي : بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته .).

٢٧٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : ( سألت صبيحاً كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك ؟ قال : كنا نأكل السمن وندع الودك ، قال : إنما أسألك عن الظروف ، قال : ما كنا نسأل عن الظروف في ذلك الزمان .).

٢٧٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آنية المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها .). باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

• ٢٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني أسيد ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله عن هانئ بن كلثوم : ( أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليرده إلى غنائم المسلمين ، فقد و جب فيه خمس الله وسهام المسلمين .).

٢٧٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال : ( دخل القسم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوهم إلا ما كان من مطعم أو مشرب ، ومن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين .).

٢٧٥٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن ليث قال : ( قلت لمجاهد نكون في أرض العدو فنصيب الغنائم فنكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس ، ويعجزون عن حمله ، فيقول الأمير : من أخذ شيئا فهو له ، فيقال : ولا مخيطاً

٣٧٥٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحولا يقول : ( ما قطعت من شجرة في أرض العدو ، وعملت منه قدحاً ، أو هراوة ، أو وتداً ، أو مرزبة فلا بأس به ، وما وجدته في ذلك معمولاً فأده إلى المغنم .).

باب ما جاء في قسمة الغنائم

٢٧٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه فقال : ردوا على ردائي ، تخافون على البخل والله لو أفاء الله علي مثل سمر تمامة نعماً لقسمته عليكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً ، فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً فقال : إياكم والغلول فإنه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من ظهر بعيره فقال : ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس وهو مردود عليكم .).

٢٧٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال
 : ( لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس واز دهموا عليه حتى ألجوه إلى شجرة علقت
 رداءه ، فقال : علام تضطروني إلى هذه الشجرة ؟ حتى علقت ردائي ، والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي نعماً كله لقسمته فيكم .).

٢٧٥٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن عمرو عن المطلب بن عبد الله : ( أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه ، فقال : يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفيء قدر هذه الوبرة إلا الخمس ، وإن الخمس لمردود فيكم ، فاتقوا الله ، وأدوا للخيط والخياط ، واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار .).

٢٧٥٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : ( أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة ، فيها خرز وذهب ، وهي من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن .).

٢٧٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر : (أنه كان على الغنائم بأرض الروم ، فكان لا يأتي أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة ، أو خادماً ، أو متاعاً ، أو ثوباً به داء أو عيب يريد رده إلا قبله ، ومحى الثمن عنه .).

٩ ٢٧٥ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.).

باب ما جاء في سهام الرجال والخيل

• ٢٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ( لا أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض للفرس سهمين وللراجل سهماً ، قال عبد العزيز : لا أدري أنا شككت أو عبيد الله .).

٢٧٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن سوادة بن زياد قال : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد

بن عبد الرحمن : أما بعد ، فإن سهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس ، وسهم للرجال ، ولعمري لقد كان حديثاً ما أشعر أن أحداً من المسلمين هم بانتقاص ذلك ، فمن هم بانتقاص ذلك فعاقبه ، والسلام عليكم .).

٢٧٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم خيبر للرجل سهماً وللفرس سهمين .).

٢٧٦٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن عمر أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم و أخيه : ( ألهما كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستة أسهم لفرسيهما ، وسهمين لهما ، فباعا السهمين ببكرين .).

٢٧٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن يجيى بن سعيد عن صالح ابن كيسان : ( أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ستة وثلاثون فرساً و أنه أسهمت لكل فرس سهمين ، وكان يوم حنين مائتي فارس ، و أسهمت لكل فرس سهمين وللرجل سهماً .).

٥ ٢٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج ابن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر : ( أنه فرض للفارس سهمين وللرجل سهم .).

٢٧٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج عن أبي إسحاق قال : (كنت مع ابن عثمان ومعي فارسان فأعطاني لكل فرس سهمين أربعة أسهم .).

٢٧٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : ( أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كانوا ألهاً وأربع مائة .).

۲۷٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان قال : (كان معهم يومئذ مائتي فرس ، فقسم لكل فرس سهمين .).

٢٧٦٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا أسامة بن يزيد عن مكحول : (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفرس منهم سهمين ، وللراجل سهماً .).

• ٢٧٧٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال : ( أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .).

باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين

٢٧٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أشعث بن سوار عن الحسن قال : ( للفرس سهمان وللبرذون سهم وليس للبغل شيء .).

٣٧٧٧:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقمر قال : [ و \_ ] سمعته من الأسود ابن قيس عن ابن الأقمر قال : ( أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب في يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي همصة فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك ، ففضل الخيل ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هبلت الوادعي أمه لقد اذكرت به ، أمضوها على ما قال .).

باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة

٢٧٧٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر بن سعيد قال : (أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن

بخراسان : سلام عليكم أما بعد : فإنه بلغني أن بعض ولاتكم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، وإنه بلغني عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم الخيل كلها عرابها ومقاريفها للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل في كتابه : والخيل والبغال فجعلها خيلا كلها ، ولعمري ما كانت البرذون باعفا من العمل من صاحب العربي فيما كان من مسلحة أو حرس ، والسلام عليكم .).

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن الأوزاعي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس .).

و ۲۷۷: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب .).

٢٧٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري : ( أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك .).

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمي : (كلهم في سهمان الهجن فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربي .).

٢٧٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار : ( أن ابنة قرطة امرأة معاوية بن أبي سفيان أرسلت إلى مالك بن عبد الله أن يجيز عجينا لمولى لهم في المقاسم ، فلما عرضه قال : ترودوني أن أجيز هذا ؟ لا أجيزه أبداً .).

باب سهم العبد إذا قاتل

٢٧٧٩: حدثنا سعيد قال: حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: (كتب إلينا عمر: أن كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحر، فضرب لغلام لنا كما ضرب للحر.).

• ٢٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن مخلد الغفاري : ( أن مملوكين ثلاثة لبني غفار شهدوا بدراً فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف .).

٢٧٨١:حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( في العبد ، والأجير ، والتاجر يشهدون المغنم فقال : يسهم بسهم وسهم العبد لمولاه .).

باب العبد والمرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري أو غيره عن يزيد بن هرمز : (أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران القتح ، ألهما من المغنم شيء ؟ قال : يحذيان وليس لهما شيء .).

٣٧٨٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عباس : ( في العبد والمرأة يحضران البأس ، قال : ليس لهما سهم ، وقد يرضخ لهما .).

باب ما جاء في سهمان النساء

٢٧٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن شبلاً حدثه : ( أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تساهلت ثم ضرب لها بسهم ،

فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي .).

٢٧٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ( أن نساء من المسلمين شهدن البرموك مع أبي عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتل ، وبعضهن يسقين الماء ويرتجزن ويقلن في ارتجازهن : إنكم إن تقاتلوا نعانق و نفرش النمارق وإلا تقاتلوا نفارق فراق غير وامق .).

٢٧٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم : ( أنهن أسهمن يومئذ .).

٢٧٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه : ( أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها .).

۲۷۸۸: حدثنا سعيد قال: حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي أن عبد الله بن قرط الأزدي حدثه قال: (غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد و نساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن.).

باب ما جاء في سهمان النساء

٢٧٨٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .).

• ٢٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري : ( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم .).

باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح

7٧٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس ابن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب قال : ( إن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطارد : أيها الأجدع ! تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ قال خير أذين سببت ، كأنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .).

٢٧٩٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد الإسناد و حبيب بن عبيد ، و حكيم بن عمير ، و ضمرة بن حبيب قالوا : ( إذا دخل عسكر القوم وقد غنموا وإن لم يشهدوا القتال والفتح فلا شيء لهم من الغنيمة .).

٢٧٩٣: حدثنا سعيد حدثنا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حزم خيلهم لليف ، فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله ! فقال أبو هريرة لا تقسم لهم يا رسول الله ! فقال أبان : أنت بها يا وبر ! تحدر من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ! ولم يقسم لهم رسول الله عليه وسلم .).

٢٧٩٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا حبان بن علي قال : حدثنا مجالد عن الشعبي قال : (قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين ، وكان معه ثلاثمائة ، فتعجل إلى سعد في ثمانين ، فشهد الوقعة ، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة فسألوا سعداً أن يسهم لهم ، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [ فكتب ] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقأ قتلى فارس ، ومن جاء بعد تفقى القتلى فلا شيء له .).

٥ ٢٧٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي : ( أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقأ قتلى فارس .).

باب ما جاء في سهم الدليل والبريد

٢٧٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد : ( أن البريد ، والدليل ، ، والرسول يبعثه إلى الإمام من المعسكر أنه يجري لهم سهمهم مع للسلمين ، وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له سهماً من الغنيمة .).

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع : ( أن ابن عمر أبق غلام له ، فأتى العدو ، ففتح الله على المسلمين ، فرد عليه ، واقتحم به فرسه في جرف فأتى العدو ، ففتح الله على المسلمين فرد عليه .).

٢٧٩٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : (أنه كان يقول في السلاح ، أو العبد ، أو المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين ، فيقيم الرجل البينة على الشيء قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له وصار في غنيمة المسلمين .).

٢٧٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء ابن حيوة : ( أن عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ، قال : ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم .).

• ٢٨٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة قال : (إذا أصاب المشركون شيئاً لأحد من المسلمين ، ثم ظهر عليهم ، فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه .). ٢٨٠١: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم : (مثله).

٢٨٠٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ( إذا أسر العدو مملوكاً من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن وجده مولاه قبل أن يقع في القسم فمولاه أحق به .).

٣٠٠٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا عثمان بن مطر الشيباني قال : حدثنا أبو حريز عن الشعبي قال : ( أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبايا من سبايا العرب ، ورقيقاً ، ومتاعاً ، ثم أن السائب بن الأقوع عامل عمر بن الخطاب غزاهم ، ففتح ماه ، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه ، وفي رجل أصاب كنزاً بأرض بيضاء ، فكتب عمر : أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، وأن الحر لا يباع ولا يشرى ، وأيما رجل أصاب كنزاً عادياً قبل أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يؤخذ منه خمسه وسائره بينهم ، وهو رجل منهم ، وإن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسه وسائره له خاصة .).

باب من لحق بالعدو من العبيد والأحرار ثم يستأمنون

٢٨٠٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن رجاء بن حيوة ، و عدي بن عدي ، و مكحولاً قالوا : ( في العبد المملوك يلحق بالعدو ثم يستأمن ، قالوا : يخير أن يرد إلى مولاه ، وإما أن يرد إلى مكانه . ولا يعطى أماناً على أن يذهب بنفسه ، قال : إن فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعا أو عامتهم .).

٥٠٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لحق الرجل من أصحابه العدو فقتل فيهم ،أو زنى ،أو سرق ، ثم أخذ أماناً على نفسه بما أصاب ، فأعطاه الأمان ، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك ، وإذا أصاب في الإسلام شيئا من ذلك فلحق بالشرك ، ثم أخذ على نفسه أماناً ، فإنه يقام عليه ما فر منه .).

باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو

٢٨٠٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الأعم قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين ، قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد ، ثم خرج العبد بعده ، رد على سيده .). ٢٨٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : (كان صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم فأسلموا ، وأعتق يوم الطائف عبدين .).

٢٨٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف قال : ( سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم يرخص لنا في واحد منهن ، وسألناه أن يرخص لنا في الطهور وكانت أرضاً باردة فلم يفعل ، ولم يرخص لنا في الدباء ساعة قط ، وسألناه أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرده علينا ، قال : هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا .).

باب ما جاء في الحر يأسره المشركون

؟ ٢٨٠٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل من المسلمين أسره العدو ، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .).

• ٢٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : ( في رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .).

٢٨١١:حدثنا سعيد قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الحسن قال : ( إذا دخل الرجل أرض الحرب فاشترى أسيراً من المسلمين قال : يبيعه بالثمن .)

باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب أو فضة

٢ ٢٨١ : حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن الميارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي : ( أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبي معها ذهب وفضة ، قال : يجعله في بيت المال .).

741 : حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد ابن زيد قال : ( اشتريت جارية من خمس قسم ، فو جدت معها خمسة عشر دينارا ، فأتيت عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال هي لك .). 741: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصري عن مكحول ، و حرام بن حكيم و يزيد بن أبي مالك ، و المتوكل قالوا : ( في الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حليا أو مالا ، قال : هو مغنم

فليرده إلى مغانم المسلمين .).

٥ ٢٨١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن ، وعن بيع المغانم حتى يقسم ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن كل ذي ناب من السبع .).

باب ما جاء في سبى الجوسيات هل يوطئن

٢٨١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : (إذا سبيت المجوسيات ، وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن وطئن ، واستخدمن ، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن ، وإذا سبيت اليهوديات والنصرانيات أجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن ، أو لم يسلمن وطئن واستخدمن .).

٢٨١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و جرير عن موسى بن أبي عائشة قال : ( سألت مرة الهمداني عن الأمة المجوسية أيطأها الرجل ؟ قال : لا ، وسألت سعيد بن جبير فقال : ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك وكان أشدهما قو لا .).

٢٨١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي و الشعبي : ( أن السباء يهدم نكاح الزوجين .).

باب ما جاء في الفداء

٢٨١٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : (إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ، وليفادوه بما استطاعوا ، قال الله عز وجل : وإن يأتوكم أسارى تفادوهم .).

• ٢٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا من بني عقيل وأخذ رجلين من المسلمين .).

٢٨٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم .).

المراقب المراقب المحيد قال : حدثنا بن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال : ( لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى للسلمين من القسطنطينية قلت له : أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع ؟ قال عمر : زدهم ، قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بالإثنين ؟ قال : فأعطهم ثلاثا ، قلت : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال : فأعطهم لكل مسلم ما سألوك ، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، إنك إنما تشتري الإسلام ( قال : نعم أفلهم بمثل المتفدي به غيرهم ) قلت النساء ، قال : نعم ، افدهن بما تفدي به غيرهن ، قلت : أفرأيت العبيد أفديهم إذا تنصرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : افدها بمثل ما تفدي به غيرها ، قلت : أفرأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم ، قلت : أفرأيت إن وجدت منهم من قد تنصر ، فأراد أن يراجع إلى الإسلام؟ قال : فاصنع بمم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة ، من الروم قال إشدهم بمثل ما تفدي غيرهم .).

باب التجارة في أرض العدو وحمل السلاح والطعام

٢٨٢٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم قال : ( ما رأيت مكحولا وأشياخنا يكرهون التجارة في الغزو .).

٢٨٢٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن : ( فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أو لئك هم الفساق .).

٢٨٢٥: حدثنا سعيد حدثنا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : (أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ،
 قلت : أفيحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، وقال أما ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم وأما غيره فلا بأس .).

باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل ومن خرج

٢٨٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم : ( أن رجلا قدم من الهند بأمان الى عدن ، فقتله رجل بأخيه ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن لا تقتلوه به ، وخذوا منه الدية وابعثوا بما إلى ذريته ، وأمر به فسجن .).

٢٨٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : ( في قوله عز وجل : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قالا : الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ ، قالا : لا دية فيه وعليه تحرير رقبة .).

٢٨٢٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم : ( في قوله : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله قال : هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال : الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون ، ليس بينه وبين المسلمين عقد ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وديته لقومه لأنهم يعقلون .).

٧ ٢٨٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير ألهما قالا : ( في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان ، وفيها بعض ورثته من أهل الذمة ، قالا : إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله فله ميراثه ، وإلا فلا ، وقالا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل دار الإسلام بأمان قالا : إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم ، وإن لم تظهر فلا .).

باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه

• ٢٨٣٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : ( في الأسير المسلم في أيدي العدو قال : يرث ويورث ما كان على دينه .).

٢٨٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي : ( أن شريحاً كان يورث الأسير وكان يقول : أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث إذا كان أسيرا في أيدي العدو فإما أن يفادوه ، وإما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء .).

باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر

٣٨٣٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة : (أن عمر بن عبد

العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب: إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .).

٢٨٣٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز : ( في رجل يؤسر فيتنصر ، قال : إذا علم ذلك برئت منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء .).

٢٨٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك ابن مزاحم قال : ( إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .).

باب جامع الشهادة

٢٨٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه
 : ( أن ابن رواحه قال قبل أن يخرجوا قبل مؤتة : يا ويح نفسي ما جنيت لها إن لم أشد شدة تنجيني من النار فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر بن أبي طالب و أتي بالفرس الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل : تعلم ألها الفرس التي قتل عليها الرجل ، فلما استوى عليها قال : أيها القوم إني مبتغ لنفسى فابتغوا الأنفسكم فقاتل حتى قتل ثم أتى بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدة فقال

أقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة أو لتطاوعنه مالي أراك تكرهين الجنة قال سعيد : ثم نزل فألجأه ظهره إلى جدار فأصيب إصبع من أصابعه فقال :هل أنت إلا أصبع دميت وفي سييل الله ما لقيت

يا نفس لا بد من أجل موقوت يا نفس إن لم تقتلي تموتي

ثم قاتل حتى قتل ، فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من القوم إني لأرى نخاع رجل ..... يقاتل اليوم ، فقال خالد : ليس هذا يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميه ومعهم واقد بن عبد الله التميمي وكان من أرمى الناس وقد كبر وقال ارفعوني على ترس فرفعوه فقال : انظروا إلى مواقع نبلي فإن رضيتم أخبروني فرمى المشركين حتى ردهم الله . قال ابن أبي هلال : وأخبرني نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل قال : فعددت به خمسين بين طعنه وضربة ليس منها شيء في دبره ، قال سعيد : وبلغني ألهم دفنوا يومئذ زيداً ، و جعفراً ، و ابن رواحة في حفرة واحدة .).

٣٨٣٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : (عددت بجعفر وهو قتيل خمسين بين طعنة وضربة .).

٢٨٣٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : ( الذي قتل خبيباً أبو سروعة قال سفيان واسمه عقبة ابن الحارث .).

٢٨٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : ( سمعت البراء وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين ؟ فقال : لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان أصحابه وأخفاءهم حسراً ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنا لك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ، ثم صف أصحابي .).

• ٢٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض المشاهد : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب أنا ابن العواتك .).

١ ٢٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي حدثنا سيابة بن عاصم : ( أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : أنا ابن العواتك .).

٢٨٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن أنه بلغه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم أحد فقال : ألا رجل يأتيني بخبر سعد بن الربيع ، فإن آخر عهدي به أبي رأيته بملاذ الجبل وقد شرعت إليه الرماح ، فقام فتى من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق فو جده تحت شجرة ، فأخبره الخبر ، فقال اقرأ على رسول الله السلام ، وأخبره أبي طعنت ثنتي عشرة طعنة ، وقد أنفذت مقاتلي كلها ، واقرأ على قومك السلام ، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منكم أحد ، وأصيب سعد فأوصى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فدخل رجل على أبي بكر وبنت سعد على بطنه وهو يشمها فقال : يا خليفة رسول الله صلى البتك هذه ، قال : لا ، بل ابنة رجل هو خير مني ، قال الرجل : من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن الربيع ، كان من النقباء يوم العقبة ، وشهد بدراً ، وقتل يوم أحد .).

٢٨٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و أبا النضر حدثاه : ( أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب : لبث قليلاً يشهد الهيجا جمل ، قال سعيد : وقال أيضاً ، لا بأس بالموت إذا كان الأجل ، فقالت عائشة : اللهم سلمه فما أخاف على الرجل إلا من أطرافه ، وقال سعيد : إن أم سعد تبكيه عند موته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد ، وقال سعيد عن أبي حازم أنه أبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : اللهم اغفر لقومي إلهم لا يعلمون .).

٢٨٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حيب أن ربيعة بن لقيط حدثه عن مالك بن هدم أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ( ما ترون في نفر ثلاثة أسلموا جميعاً وهاجروا جميعاً ، لم يحدثوا في الإسلام حدثاً ، قتل أحلهم الطاعون ، وقتل الآخر البطن ، وقتل الآخر شهيداً ، قالوا : الشهيد أفضلهم ، فقال عمر : والذي نفسي بيده إلهم لرفقاء في الآخرة كما كاموا رفقاء في الدنيا .).

٥ ٢٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دميت أصبعه في بعض المغازي أو المشاهد ، فقال : هل أنت إلا إصبعه دميت وفي سبيل الله ما لقيت .).

٢٨٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندب البجلي يقول : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدميت إصبعه ، فقال : هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت .).

٢٨٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو حازم أنه سمع سهلا : (وهو يسأل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء ، وبماذا دوي ، كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تغسله ، وكان علي يسكب بالجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها ، فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه .).

٢٨٤٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن أب يحازم قال : حدثني أبي أنه سمع سهل بن سعد : (سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مثله إلا أنه قال : هشمت البيضة على رأسه .).

٢٨٤٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال : حدثنا معاوية ابن إسحاق عن عائشة وأم إسحاق ابنتي طلحة أنهما قالتا : ( جرح أبونا يوم أحد أربعة وعشرين جرحاً ، ربع منها رأسه شجة مربعة ، وقطع منه نساه

عرق النساء ، وشلت منها إصبعه وسائر الجراحة في سائر جسده ، وقد وقاه الله عز وجل الغلبة والغشي ، وقالتا : و رسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباعيته ، مشجوج في وجهه . وقد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة محتملا به إلى الشعب يرجع به القهقرى فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .).

• ٢٨٥: حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: (رأيت يد طلحة بن عبيد الله وقد شلت التي وقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.).

١ ٢٨٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : ( جاء علي يوم أحد مخضباً بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذيه حميداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت ، و الحرث بن الصمة ، و أبو دجانة ...

٢٨٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : ( وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة بيده فأصيبت إصبعه [ فقال \_ ] حسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال : بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون .).

٣٨٥٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء يقول: ﴿ جَعُلُ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّمَاةُ يَوْمُ أَحَدُ عَبَدُ اللهُ بن جبير وكانوا خمسين رجلا فقال لهم : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال : فهزمهم الله فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل ، قد بدت خلاخيلهن وأسوقهن رافعات ثياهِن ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم! الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: إنا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم فانقلبوا منهزمين ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم في أخراهم ، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا ، فأصابوا منا سبعين رجلا ، وكان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة رجل ، سبعين أسيراً وسبعين قتيلا ، فقال أبو سفيان أفي القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ ثلاث مرات ، ثم قال : أفي القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاث مرات ، فرجع إلى أصحابه فقال : أما هؤ لاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه ، قال : كذبت يا عدو الله ، إن الذين عددت لأحياء وقد بقى الله لك ما يسوؤك ، فقال يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثله لم آمر بها ولم تسؤين ، ثم أخذ يرتجز أعل هبل ، أعل هبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا الله أعلى وأجل ، فقال : إن لنا عزى ، ولا عزى لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا الله مولانا و لا مولى

## لكم .).

؟ ٢٨٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنا أبو سعيد الخدري : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يغزو فيه ، فئام من الناس ، فيقال لهم أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فيه فئام من الناس فيقال لهم : أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم .).

٢٨٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : (كانت الأنصار تقول يوم الخندق : نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة .).

٢٨٥٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب قال : أخبرني من سمع بريدة الأسلمي : ( من وراء نهر بلخ وهو على فرس وهو يقول : لا عيش إلا طراد الخيل الخيل .).

۲۸۵۷:حدثنا سعید قال: حدثنا إسماعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید و عبد الرحمن بن زیاد قالا: ( أول من اتخذ الحندق علی عسكره رسول الله صلى الله علیه وسلم.).

٢٨٥٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إن شاء الله : ( ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين ، وقال مرة لبس ــ كما قال سفيان ـــ درعين .).

٢٨٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن يجيى بن جعدة قال : قال عمر : ( لولا ثلاث لسرين أن أكون قد مت : لولا أن أضع جبيني لله ، وأجالس أقواماً يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب الثمر ، والسير في سبيل الله عز وجل .).

• ٢٨٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : حدثني أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال : ( لما كان يوم بدر جلس ناس من العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعز الله نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا : أي رسول الله ! سمعنا شيئا يهبط من السماء ، وسمعنا حمحمة الخيل ، وقرع الأداة ، وسمعنا شيئا يقال له أقدام حيزوم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام .).

٢٨٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سوموا فإن الملائكة قد سومت .).

٢٨٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة : ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصرت بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم ، قال : وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي .).

٢٨٦٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الطائف قال : إنا قافلون غداً ، إن شاء الله ، فقال الناس قبل أن نفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا وأصابتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسروا بذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

٢٨٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك : ( في قوله مسومين قال : معلمين بالصوف الأبيض .).

٢٨٦٥:حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : ( لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت : ها دونكم فارموا ، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .).

٢٨٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة : ( مثله ، قال فقطرها .).

٢٨٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد قال : (غزا نبي من الأنبياء فقال : لا تغزوا مع رجل بني بنيانا لم يتمه ، أو زرع زرعاً لم يحصده ، أو تزوج امرأة لم يدخل بها .).

٢٨٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : ( غزوت مع رسول الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، و سمعت زيد بن أرقم يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة .).

٢٨٦٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال : (أنه بلغه أن الطائفتين اللتين همتا أن تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة .).

• ٢٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : ( فينا نزلت في بني حارثة وبني سلمة إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ما

يسرني أنها لم تنزل .).

٢٨٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبر بن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات .).

٢٨٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : ( لما كان يوم بدر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسركين وتكاثرهم و نظر إلى المسلمين فاستقلهم ، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته : اللهم لا تودع مني ، اللهم لا تخذلني ، اللهم لا تعبد أبداً ، تتريي ، اللهم أنشدك ما وعدتني ، اللهم إن يهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبداً ، فقال أبو بكر : ألحفت والله بأبي أنت وأمي ، والله لا يتودع منك ، ولا يخذلك ، ولا يترك ولينصرنك على عدوك كما وعدك ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً وقال : رأيت جبريل متعجراً متدلياً من السماء ، معتجراً بعجرة القتال على أسنانه قترة الغبار ، فعرفت أنه النصر .).

٢٨٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس : ( أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من قتال بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب ثنيته الغبار ، عليه درعه ، فقال : يا محمد ! إن الله بعثني إليك وأمرين أن لا أفارق حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : نعم .).

٢٨٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن أبي اليمان عامر بن عبد الله بن لحي الهوزين قال : ( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال الأصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة و أربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مثل ذلك مرتين ، فأقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلثمائة و خمسة عشر رجلا ، فقال : أنتم اليوم على عدة النبيين ، وعدة أصحاب طالوت .).

٢٨٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : ( لما كان يوم بدر استحيا المسلمون من عورات إخوالهم وألقوهم في قليب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليهم ، فقال : أي فلان ! أي فلان ! أي فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله مليا بما وعدكم ؟ أي فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله مليا بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : والذي نفسى بيده كما تسمعون .).

٢٨٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أبي بن خلف بيده وقال : اشتد غضب الله على وجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واشتد غضب الله على قوم أدموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيبل الله .).

٢٨٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجانة : أنا ، فجاء به قد أثنى قال : أعطيته حقه ؟ قال : نعم .).

الله وسلم قال : إن الله يقول : إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وإن كان مكافئاً قرنه فسمعها رجل من السلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشأم انبعث في سرية وهم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلي ، السلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشأم انبعث في سرية وهم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلي ، وهبط عليه عليه عليه على كودن شاك السلاح يريده ، فجاء بينه وبينه كرم له سياج أم غيلان الشوك ، فربط العلج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدده حتى إذا لم يكن بينه وينه إلا السياج والرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة ذكره لم يشغله تقدد علوه اياه يقول : اللهم قد ضقت به ذرعا فاكفنيه ، فنظر الرومي فرجة من عليه وسلم وكثرة ذكره لم يشغله تقدد علوه اياه يقول : اللهم قد ضقت به ذرعا فاكفنيه ، فنظر الرومي فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكم يده فعالج طويلا ليتخلص منها فذهب ليخلص كمه الأيمن فقبض الشوك عليه ، فربط الله ربطاً ، فلما رآه المسلم مضى إليه ، فلما رأى العلج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحر وهو في ذلك قد أثبته الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر وهو في ذلك قد أثبته الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر وهو في ذلك قد أثبته الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر

سلبه سلاحه وثيابه ، وحمله الله على فرسه .).

٢٨٧٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان قال : حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : ( قال سلمان الفارسي : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر .).

• ٢٨٨٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن مالك : (أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين .).

٢٨٨١:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دبنار سمع جابر بن عبد الله يقول : (اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .).

٢٨٨٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : ( أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار .).

٣٨٨٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ملك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: ( لا تأووا اليهود فإن الله ضرب على رقائهم بذل مقدم، وإلهم سبوا الله سباً لم يسبه أحد من خلقه، دعوا الله ثالث ثلاثة.).

٢٨٨٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي الأحوص حكيم بن جبير قال : (كتب عمر بن الخطاب أن وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح .).

٢٨٨٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال : حدثنا مشيختنا : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله ، وصفقة يده ، وما تعطيه أرضه .).

٢٨٨٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن كعباً كان يقول : (رزق هذه الأمة في أسنة رماحها وعند أزجتها ما لم يزرعوا ، فإذا زرعوا كانوا كالناس ، ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشى الدواب .).

٢٨٨٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : ( سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول : اللهم إني استنفق مالي و نفسي في سبيلك ، قال الأعمش : وربما قال وولدي فقال عمر : ألا لا يسكت أحدكم فإن ابتلى صبر وإن عوفي شكر .).

٢٨٨٩:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دبنار سمع جابر بن عبد الله يقول : (قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : الحرب خدعة .).

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أسامة بن زيد آكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم لما أمر أسامة بن زيد آكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكم تقولون في أسامة أن أسامة حدث السن ، وإن تقولوا فقد قلتم لأبيه من قبله ، وأيم الله إنه لخليق للأمرة ، قال بكير فبلغني أن عبيدة بن سفيان قال : فإني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم ، قال بكير : و سمعت سليمان بن يسار قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قرينا ، فمضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قرينا ، فمضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل أسامة على أبي بكر فقال : ما تأمرني ؟ فقال : تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله عليه وسلم لا أزيد فيه ولا أنقص منه ، فقال الناس إنك أن تبعث أسامة ومعه حد الناس فترتد هذه الأعراب فتميل على تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : والله لو أي أعلم أن الذئاب والكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امض ، فإن الله سيعيننا ، ولكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب ، فقال : نعم ، قال أسامة : فخرجت على عمر فقال : ما فعلت ؟ قال قلت سألني أن آذن لك ففعلت ، وأمرين أن أمضي فقال عمر : رحمك الله .).

٢٨٩١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : إن أناسا طعنوا في إمرة أسامة كما طعنوا في إمرة أبيه من قبل وإن وأبوه لها أهل .).

٢٨٩٢:حدثنا سعيد قال : حدثنا عن حصين عن أبي مالك قال : ﴿ أُولَ شَيءَ نَزَلَ مَن بَرَاءَةَ إِلَى بَعْدَ الأَربَعِينَ انفرُوا خَفَافًا وِثْقَالًا إِلَى قُولُهُ إِنْ كَنتُم تَعْلَمُونَ . ﴾.

٢٨٩٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم : أن اجعلو ا بينكم و بين العدو مفازا .).

٢٨٩٤:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال : ( نزلت هذه الآية في قتلى أحد و لا تحسبن الذين قتلوا في سييل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون و نزل فيهم ويتخذ منكم شهداء قال : قتل يومئذ سبعين رجلا أربعة من المهاجرين هزة بن عبد المطلب ، و مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار ، و الشماس بن عثمان المخزومي و عبد الله بن جحش الأسدي ، و سائرهم من الأنصار .).

٢٨٩٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سلمة ابن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله
 قلت : (أصلى وعلى قرن فيه سهم في نصله دم ؟ قال : لا .).

٢٨٩٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة قال : ( سمعته لما نزلت إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم قال : المنافقون فقد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا ، وكان قوم تخلفوا ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وأنزل الله في أولئك والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له ، حجتهم داحضة عند رهم .).

۲۸۹۷:حدثنا سعید قال : حدثنا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : ( اشحذ سیفك ، فقیل له وما ذاك یا أبا عبد الله قال قد قذف فی قلوبكم الوهن ، ونزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا : وبم ذاك ، قال : بحبكم الدنیا وكراهیتكم الموت ، وطوبی لمن خرس لسانه وبكی علی خطیئته ، ووسع بیته .).

٢٨٩٨:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن أنس : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة ، وكان يجثو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : وجهي لوجهك الوقاء ونفسى لنفسك القداء .).

٢٨٩٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الوليد بن كثير عن أبي ريدرس قالوا: (سألوا أسماء عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : إني أظن أني أذكر ذلك ، بينا هو في المسجد وفيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا ، ويقول كذا ، وتقول كذا ، وتقول كذا ، وتقول كذا ، وجاء الصريخ إلى أبي ، أدرك

صاحبك ، قالت : فخرج أبي يسعى وله غدائر ، فنادى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ قالت فلهوا عنه وأقبلوا إلى أبي ، فلقد أتانا وهو يقول : تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، وإن له الغدائر وإنه ليقول هكذى ويدها فتتبعه وقال سفيان بيده .).

• • • ٢٩٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن هيد الطويل عن أنس قال : ( أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من غنائم حنين ، وأعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار : تعطى غنائمنا أقواماً تقطر دماءهم من سيوفنا ، أو دماءنا من سيوفهم ، فاجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ قالوا : لا إلا فلان ابن اختنا ، فقال : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أنتم بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا وأخذت الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشى وعيبتى ولو لا الهجرة

لكنت امرأ من الأنصار .).

1 • ٢ ٩ • ٢ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن من حدثه : ( أن أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئا مما أقروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه .).

٢٩٠٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بالجعرانة قسما فأتاه رجل فقال : اعدل يا محمد ؟ فإنك لم تعدل ، فقال : ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، قال : لا ، إن هذا وأصحاباً له يقرأون القرآن ما يعدو تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .).

٣٠٠ ٢٩٠٠ النه سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : ( بعث [ علي \_ ] وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم \_ ] بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، و عيينة بن بدر ، و علقمة بن علاثة العامري ، و زيد الخير الطائي فغضب قريش فقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطبع الله ؟ إن عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني ، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لا ، إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يقرأون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن

أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .).

2 • ٢٩٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من المشرق قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه ، قيل ما سيماهم ؟ فقال : سيماهم التحليق أو التسبيد .).

٩٠٠٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال : ( انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكباً من الأنصار ، ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا ففح الناقة صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه ، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخراوين فقال لإبنه أبي بكر ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يضيفون إلى ركعتيك ركعتين ، فقال أنس قبح الله الوجوه ، والله ما أصابت السنة ، ولا قبلت الرخصة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية .). ٢ - ٢ التحدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم\* فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا .).

٢٩٠٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال : ( لولا كتاب من الله سبق أبي أحللت لكم الغنائم في علمي لمسكم فيما أخذتم من الأسارى عذاب أليم قال : يعني يوم بدر .).

٢٩٠٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه : ( أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة .).

؟ ٢٩٠٩: حدثنا [ سعيد \_ ] قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : (كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .).

• ٢٩١٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي غر [عن \_ ] عطاء بن يسار : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على [نساء \_ ] بني الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهن يبكين على من استشهد منهن بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة ليس له بواكي ، فسمعه منه سعد ابن معاذ فذهب إلى نساء بني عبد الأشهل فأمرهن أن يذهبن إلى بيت حمزة فليبكين عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاءهن فقال : من هؤ لاء ؟ فقيل نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فخرجن إليهن رسول الله رسول الله [وقال \_ ] لا بكاء ، رضى الله عنكن وعن أو لادكن وأولاد أولادكن .).

۲۹۱۱: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : (لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن هزة لا عليه وسلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن هزة لا بواكي عليه ، فسمع ذلك سيد الأنصار سعد ابن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال عزمت عليكن أن [لا ] تبكين امرأة منكن شجواً حتى تبدأ بشجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلن يبكين على هزة ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت ذلك ولهى عن النوح .).

٢ ٩ ٩ ٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله قال : (كنا إذا تصعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا .).

٣ ٢٩ ١٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم قال : أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( أنه اجتمع لللاً من قريش في الحجر وتعاقدوا باللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى ، ليقتلن محمداً ، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته ، فدعا بماء فتوضاً ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كما هم جلوس في الحجر حتى جاءهم ، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقائهم في صدورهم ، فأقبل حتى وقف عليهم ، ثم قال : شاهت الوجوه ، شاهت الوجوه ، وأخذ قبضة من تراب فرماهم بها ، فقال ما أصابت تلك الحصباء من أحد إلا قتل يوم بدر كافراً .).

٢٩١٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : (كانت بدر متجراً في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد أبي سفيان أن يلقاه به ، فلقيهم رجل فقال : إن بها جمعاً عظيماً من المشركين ، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فأتوا بدراً فلم يلقوا بها أحداً فرجع الجبان ، ومضى الجريء فتسوقوا بها فلم يلقوا أحداً ، فنزلت الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، وقالوا حسبنا الله و نعم الوكيل \* فانقلوا بنعمة من الله وفضل .).

• ٢٩١٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن كان أبو اك لمنهم .).

٢٩١٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا وهب ابن المبارك عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : (كان عبد الله من الذين استجابوا لله .).

٢٩١٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت : (أتتني أمي راغبة في عهد قريش ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال : نعم .).

٢٩١٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن يونس عن عكرمة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبي سفيان وغيره فقبل هديتهم .).

٩ ٢ ٩ ٦ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرافق بين أصحابه رفقاء ، فجاءت رفقة يهرفون برجل يقولون : ما رأينا مثل فلان ، إن نزلنا فصلاة ، وإن قرأنا فقراءة ، ولا يفطر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يرحل له ؟ ومن كان يعمل له ؟ وذكر سفيان أشياء فقالوا نحن ، فقال : كلكم خير منه .).

• ٢٩٢٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عيبد أن عبد الله بن قريط الأزدي قال : (أزحف علي بكر لي وأنا مع خالد بن الوليد ، فسبقني الجيش ، فأردت تركه ، فدعوت الله أن يقيمه ، فقام فلم أزل أتبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف ونساء خالد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين ويرتجزن .).

٢٩٢١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو : ( أن الروم حربوا إصطيبا الأحزم ــ وكان ملكهم ــ وألقوه في جزيرة من جزائر البحر ، فمر به تجار فعرفوه ، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران ، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به ، وكان يدعوه أخي ، فقال اصطيبان لمحمد بن مروان : أتأذن لي بالدخول في السير في أرضك حتى أنفذ إلى أرض الروم ؟ فقال لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين ، فقال

اصطيبان : إني قد عاهدت الله لئن ردني إلى ملكي لا أدع في أرض الروم مسلماً يصلي القبلة إلا أعتقته ، وجهزته على أن يقاتلوا معي ، فاستأذن له محمد بن مروان عبد الملك بن مروان ، فأذن له فعبر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو أرمينية الرابعة ، فاستنصر المسلمين ، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم ، وجعل يقتل عدوه وأصحاب شوكته حتى ظهر عليهم ، واستمكن من ملكهم ودانت له أرض الروم ، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين ، أتى بحم من أرض الروم كلها فأعتقهم وهملهم حتى بلغوا أرض قنسرين ، وأعطاهم خمسة دنانير واستحسن ذلك عبد الملك والمسلمون .).

۲۹۲۲: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن نجيح و فضيل بن فضالة قال : ( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالعصائب وقال : إن لم يجد أحدكم إلا خرقة فليتعصب بها .).

٢٩٢٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال : ( لما كان يوم فتح جلولاء قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن يعطى سلبه وأن يؤخذ منه الخمس .).

٢٩٢٤: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي ، قال: ( سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة لابن لي ؟ فقال ابن كم هو ؟ قلت: ابن ست أو سبع أو ثمان ، فقال: لو فرضت لولد دون خمس عشرة لفرضت له .).

٢٩٢٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ، و الأحوص بن حكيم ، و أرطأة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم بن عمير : ( أن عمر بن الخطاب كتب : ومن عاقدتم على عقد فأتموا إليهم ، واتقوا ظلمهم ، وإياكم ولباس الأقبية ، ورقاق الخفاف ، وائتزروا ، وانتعلوا وأدبوا الخيل ، وتناضلوا .).

٢٩٢٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني جرير بن معاوية عن عياض بن غضيف الكندي : ( أتى عمر بن الخطاب وعليه قباء وخفان رقيقان ، فأنكر ذلك عليه عمر ، وقال : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أما القباذ فإن الرجل يشده عليه فيضم ثيابه وأما الخفاف الرقاق أثبت في الركب فقال : نعم ، فرخص له في ذلك .).

٢٩٢٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص و أبي بكر عن حكيم بن عمير : ( أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أما بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، فإياكم وإياها ، واحتسبوا إلى الله أعمالكم ، واعلموا أنكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتموا إليهم العهد والذمة ، فإن أشار أحدكم إلى عدوه يبده إلى السماء فقال : والله لإن نزلت لأقتلنك ، فنزل ، إنما نزل حين أشار إلى السماء وذلك عقده .).

٢٩٢٨: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني حجاج بن أرطأة عن القاسم بن محمد: (أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر فاستعان بناس من المشركين فقال: يحمل أعداء الله على أعداء الله .).

٢٩٢٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني رجل أنه سمع أبا صالح مولى عمر بن الخطاب يحدث قال : (كان يأمرنا أن نشترك ثلاثة ، فيجلب واحد ، ويبيع الآخر ، ويغزو الآخر في سبيل الله ، قال : فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطاً فقال : هذه نوبتي .).

• ٢٩٣٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا عثمان بن مطر قال : حدثني أبو حريز عن عامر الشعبي قال : (أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن هملهن ، ومن لم تكن حاملا فلتستبر بحيضة .).

٢٩٣١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أبوب الأنصاري قال : ( خرج غازياً في زمن معاوية فلما حضره الموت قال لأصحابه : إذا أنا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ، وسأحدثكم بحديث سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ما حضرني لم أحدثكموه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .).

٢٩٣٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن حمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : قال عمر بن الخطاب : ( لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليكم ، أحب إلى من حمر النعم .).

٢٩٣٣: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عمن حدثه: (أن أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم، فقيل له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ قال: فهذا من حقها ألا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئا مما أقروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه.).

٢٩٣٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : ( جاء وفد أهل الردة من أسد وغطفان يسألون أبا بكر الصلح ، فخيرهم إما حرب مجلية وإما سلم مخزية ، قالوا : أما حرب مجلية فعرفناها ، فما سلم مخزية ؟ قال : تردون

قتلانا ولا نودي قتلاكم ، وتشهدون على قتلاكم ألهم في النار ، وتردون إلينا من أخذتم منا ، ولا نرد إليكم ما أخذنا منكم ، وننزع منكم الحلقة والكراع ، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمؤمنين رأياً يعذرونكم عليه ، فقال عمر : أما ما قد قلت فكما قلت ، لكن قتلوا في الله أجورهم على الله لا دية لهم .).

٢٩٣٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: ( بعثنا عثمان في خمسين راكباً وأميرنا محمد بن مسلمة ، فلما انتهينا إلى ذي خشبة استقبلنا رجل في عنقه مصحف ، متقلد سيفه ، تذرف عيناه فقال : إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا \_ يعني السيف \_ على ما في هذا ، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد ، قال : فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا قال عمرو : سمعت جابر يقول : فزعموا ألهم وجلوا كتاباً إلى ابن سعد والله أعلم .).

٢٩٣٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : (كنت محصوراً مع عثمان بن عفان في الدار فرمى رجل منا فقتل ، فقلت لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أم طاب الضراب ؟ قتلوا رجلا منا فقال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك ، فإنما تراد نفسي وسأقي المؤمنين اليوم بنفسي ، قال أبو هريرة : فرميت بسيفي فما أدري أين هو حتى الساعة .).

٢٩٣٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين! أم ضرائب فقال لي يا أبا هريرة! أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ فقلت : لا ، فقال : والله لإن قتلت رجلا واحداً لكائما قتلت الناس جميعاً فرجعت فلم أقاتل .).

٣٩٣٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال : ( قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان ، و الله لا تريقون محجماً من دم إلا ازددتم به من الله بعداً .).

٢٩٣٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : ( دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربوه خرجت اشتد قد ملأت فروجي عدواً حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة وعليه عمامة سوداء ، فقال لي : ما وراءك ؟ فقلت : قد والله قد فرغ من الرجل ، فقال : تباً لكم آخر الدهر وإذا هو على .).

• ٢٩٤٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح [ عن أبي هريرة \_ ] : ( أنه كان إذا حدث ما صنع بعثمان رضى الله عنه بكى .).

٢٩٤١: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول قال أخبرني أبو عبد الله و أبو زرارة قالوا :
 ( نشهد بالله على على شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا علياً يقول : والله ما قتلت عثمان ،
 ولا اشتركت ، ولا أمرت ، ولا رضيت .).

٢٩٤٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالي قال : سمعت علياً يقول : ( والله لوددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلا من بنين هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلاً .). ٢٩٤٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن أبي مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال : قال محمد بن علي لابن عباس : (تذكر يوم كنت فيه عن يمين علي وأنت عن شماله يوم المريد ؟ سمع ضجة من قبل المريد فبعث رسولا لينظر فقال : إني تركت عائشة تلعن

قتلة عثمان والناس يؤمنون ، فقال علي : وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل ، فقال ابن عباس : نعم ، فقال محمد : أما أنا و ابن عباس بذوي عدل ؟ .).

٢٩٤٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال : ( أرسل عثمان إلى علي أن ابن عمك مقتول ، وأنك مسلوب .).

9 £ 9 7 : حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ( كنت مع عثمان في الدار فقال : عزمت عن كل من رأى لي سمعاً وطاعة ، إلا كف يده وسلاحه ، إن أفضلكم عنا في من كف سلاحه ويده ، قم يا ابن عمر ! فاحجز بين الناس ، فقام ابن عمر وقام معه رجال من قومه من بني عدي ، وبني نعيم ، وبني مطيع ففتحوا الباب فخرج ، فدخل الناس فقتلوا عثمان .).

٢٩٤٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني مروان ابن أبي أمية عن عبد الله بن سلام : ( وجاء إلى عثمان وهو محصور في داره فسلم عليه ، وقال : مرحباً يا أخي ! ألا أخبرك بما رأيت في ليلتي هذه ؟ [ قال \_ ] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكوة فقال لي : يا عثمان ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : حصروك ؟ قلت : نعم ، قال : وأعطشوك ؟ قلت : نعم ، فأرسل إلي دلواً من ماء فشربته حتى رويت ، إني لأجد برده بين ثديي وكتفي ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تفطر عندي ، وإن شئت أن تظهر على القوم ، قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك رضي الله عنه .).

٢٩٤٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين : ( أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بللدينة : ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل توافقنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن الهزموا ، فصر خ صار خ لعلي : لا يقتل مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق عليه باب داره فهو آمن ، ومن طرح السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار فلان ثم أرسلت إلى حسن و حسين ابني علي

و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن جعفر فكلموه ، قال : هو آمن فليتوجه حيث شاء ، فقلت لا والله ما تطيب نفسى حتى أبايعه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .).

٢٩٤٨: حدثنا [ سعيد ] قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : ( أن علياً كان لا يأخذ سلباً ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً .).

٢٩٤٩: حدثنا [سعيد] قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثني معمر قال: حدثني سيف بن معاوية بن فلان بن العنزي خالي عن جدي قال: ( لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فأكثروا فلم يفهم فقال: ألا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات أو ست؟ قال: فاحتفزت على أحد رجلي، ثم تطاولت، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الكلام ليس بخمس أو ست ولكنهما كلمتان، فنظر إلي علي فقلت: هضم أو قصاص فقال بيده وعقد ثلثين: قالون ثم قال: أرأيتم ما عددتم فإنه تحت قدمي.).

• ٢٩٥٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : حدثنا عطاء بن السائب عن البختري قال : ( لما ظهر علي على أهل الجمل قال : لا تجيزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، وما في العسكر فهو لكم ، وما كان خارجاً فليس لكم ، وأمهات الأولاد ليس لكم عليهن سبيل ، وتعتد النسوة من أزواجهن أربعة أشهر وعشراً .). ٢٩٥١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال : أخبريني جار لي قال : ( أتيت علياً يوم صفين بأسير فقال له : لا تقتلني فقال : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، أفيك خبر تبايع ؟ فقال :

٢٩٥٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : حدثنا الشيباني عن عرفجة عن أبيه عن علي قال: ( جاء بما كان من رثه أهل النهر فوضعه في الرحبة فقال : من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر حيناً حتى جاء رجل فأخذها .).

نعم ، فقال للذي جاء به : لك سلاحه .).

۲۹۵۳:حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : (كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، وتزوجت فيهم ثم رجعت تائبة ، فكتب إليه الزهري وأنا شاهد : أما بعد ، فإن فتنة الأولى ثارت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير ، فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة ولا يقام فيها حد على أحد من فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا على قصاص استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيئا بعينه ، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وأن تحد من افترى عليها .).

٢٩٥٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ( أخبرين من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجر به فقال : يا عبد الله أفم الصف يقص الشارب ، ثم قال : علي بالسلاح ، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء ، ثم قال : خلوا فإن هؤلاء أخطأوا خطيئة بلغت عنان السماء ، فأقبل الناس فأخلوا فقال : عليكم الدجال يعني هاشم بن عتبة الأعور .).

٢٩٥٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا شهاب بن خراش قال : حدثنا العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحييل الهمداني ولم أر همدانياً كان أفضل منه ، قلت (ولا \_\_) مسروق قال : ولا مسروق قال : (اهتممت بأمر أهل صفين وما كنت أعرف من الفضل في الفريقين فسألت الله أن يريني من أمرهم أمراً أسكن إليه فأريت في منامي أني رفعت إلى أهل صفين فإذا أنا بأصحاب علي في روضة خضراء وماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضاً ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤوفاً رحيماً ، قلت : فما فعل ذو الكلاع و

حوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا سهم كالحناحز فهبطت على القوم في روضة خضراء وماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضاً ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤوفاً رحيماً ، قلت : فما فعل أهل النهروان ؟ قالوا ألقوا برحاً أو قال كما لقوا برحاً .).

٢٩٥٦:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيق بين الخيل فأرسل ما ضم منها من الحفياء إلى مسجد بني زريق .).

۲۹۵۷:حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم : ( أن سعيد بن العاص سيق بين الخيل بالكوفة و جعل مائة قصبة و جعل لآخرها قصبة ألف درهم .).

٢٩٥٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ( لا بأس بالدخيل إذا لم يكن بين الفرسين .).

٢٩٥٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو قال : (قالوا لجابر بن زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخيل بأساً قال : هم أعف من ذلك .).

• ٢٩٦٠: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : (كان له برذون يسابق عليه .).

٢٩٦١: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : (كان له برذون يراهن عليه .).

٢٩٦٢: حدثنا سعيد قال : حدثنا حزم بن ابي حزم قال : سمعت الحسن يقول : (إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال : اللهم لا تمتني حتى تشفيني من قريظة والنضير ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحزاب وانصرف إلى قريظة ، فحاصرهم ، فولي سعد بن معاذ حكمهم ، فحكم فيهم أن يقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذراري ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، ثم حمل سعد بن معاذ ، وكان في جنازته يومئذ منافقون ، فقال بعضهم : ما أخفه ، وقال بعضهم : فيم ذلك ؟ قالوا فيما حكم في بني قريظة وهم كاذبون ، وكان سعد كثير اللحم ، عبلا من الرجال ، عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحملونه : يقولون ما أخفه و الذي نفسي بيده لقد اهتز العرش لروح سعد بن معاذ .).

٢٩٦٣:حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد اهتز عرش الله عز وجل لموت سعد بن معاذ .).

٢٩٦٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبر اهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدري يقول : ( لما نزل أهل قريظة على سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فجاء على حمار ، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : قوموا إلى سيدكم ، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤ لاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم فيه أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذريتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم .).

٢٩٦٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير قال : حدثني عطية القرظي قال : (كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فنظروا إلى عانتي فلم يجدوني أنبت فخلى سبيلي .).

٢٩٦٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لقيت رجلا في مسجد الكوفة فحدثني قال : (كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذا فشكوا في فوجدوني لم تجر علي الموسى فخلوا عني .).

٢٩٦٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين : ( أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أتاه قال : يا محمد ! بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ وكانت الناقة في الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه او كلاً رتعت فيه ، قال : بجريرة حلفائك ثقيف ، وكانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد ! إني مسلم ، فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل القلاح ، ثم مر به أخرى فقال : يا محمد ! إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال : تلك حاجتك ، ثم بدا له أن يفديه ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين من المسلمين ، وأمسك الناقة لنفسه ، وهي العضباء ، فأغار عدو على سرح المدينة فأصابوها ، وكانوا يريحون إبلهم ليلا ، وكانت عند المشركين امرأة سبوها فانطلقت فأتت النعم ، فجعلت لا تأتي

إلى بعير إلا رغا ، فأتتها فلم ترغ فاستوت عليها فأرسلتها ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء العضباء ، قالت : إني نذرت إن أنجاني الله لأنحرنما فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم .).

٢٩٦٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا معاوية عن نعيم ابن أبي هند عن عمه قال : (كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذنا وأذنوا ، وأقمنا فأقاموا ، فصلينا وصلوا ، فالتفت فإذا القتلى بيننا وبينهم ، فقلت لعلي حين انصرف ما تقول في قتلانا وقتلاهم ؟ فقال من قتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة ، دخل الجنة .).

٢٩٦٩: حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف : ( أنه قال يوم صفين وكان مع علي : يا أيها الناس اجمعوا رأيكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلا أسهلن بنا إلى أمر تعرفه غير أمركم هذا ، فاتحموا رأيكم وغمد سيفه ، وانصرف إلى أهله .).

• ٢٩٧٠ : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ( سألت الحسن بن محمد \_ وما رأيت أحداً كان أعلم منه باختلاف الناس منه \_ قلت : بايع طلحة و الزبير علياً ؟ قال : صعد إلي علي في مشربة له ، فلما نز لا قال الناس بايعا بايعا .).

٢٩٧١: حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد قال : (كانت العرب يوم صفين محضة .). ٢٩٧٢: حدثنا سعيد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون أمتي فرقتين تخرج بينهما مارقة تلي قتلها أولاهما بالحق .).

٢٩٧٣: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا أيوب عن محمد بن : ( الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل ، فانبعث به راحلته فقال : دعوها بالخلافة ، قد جاهدت إذا أنا أعرف الجهاد ، و لا أبخع نفسي أن يقال رجل خير مني ، والله لا أقاتل حتى تأتونى بسيف له لسان وشفتان ، فيقول هذا مؤمن وهذا كافر .).

٢٩٧٤: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال رجل: ( ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر .).

٢٩٧٥: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن محمد قال : قال رجل: ( اللهم أبق

عبد الله ابن عمر ما أبقيتني أقتدي به ، فإني لا أعلم أحداً اليوم على الأمر الأول غيره .).

٢٩٧٦: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عمر قال: ( إني لقيت أصحابي على أمر فإن خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم .).

٢٩٧٧: حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أبوب قال : ( نبئت أن ابن عمر كان [ عند \_ ] معاوية فقال : من أحق بهذا الأمر منا ، ومن ينازعنا في هذا الأمر [ قال \_ ] فهممت أن أقول الذين قاتلوك وأباك على الإسلام فخشيت أن يكون في قولي هذا هراقة الدماء ، وأن يحمل قولي على غير الذي أردت ، وذكرت ما عند الله من الجنان .).

٢٩٧٨: حدثنا سعيد قال : حدثنا عطاف بن خالد قال : حدثني صديق بن موسى بن عبد الله الزبير : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فاستناخت به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن علي و دار الحسن بن زيد ، فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال : دعوها فإلها مأمورة ، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبي أبوب الأنصاري فاستناخت به ، فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال : دعوها فإلها مأمورة ، ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستناخت به ثم تحللت ، وللناس ثم عريش كانوا يرشونه ، ويقيمونه ، ويتبردون فيه ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته فأوى إلى الظل فنزل فيه وأتاه أبو أبوب فقال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فانقل رحلك إلي قال : نعم ، فذهب برحله إلى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله أنزل علي ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتي عشرة ليلة .).